دكتور
مجدى محمود محب حافظ
المحامى
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

الموسوعة الجمركية

جريمة التهريب الجمركى - الجرائم والمخالفات الجمركية
الإجراءات الجمركية
وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون الجمارك
وفى ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
وفى ضوء الفقه وأحكام النقض
وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا

الجزء الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركى

أنواع الضرائب الجمركية • الإجراءات الجمركية • نطاق التهريب الجمركى • محل التهريب الجمركى • مكان التهريب الجمركى • التخليص الجمركى • الحكم بعدم دستورية قرينة التهريب • كيفية احتساب الغرامة التعويضية • أنواع التهريب الجمركى • تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

بالإضافة الى ملحق يتضمن قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وقانون الإعفاءات الجمركية والمذكرات الإيضاحية وتقارير اللجان التشريعية والقرارات الجمهورية واللوائح التنفيذية وأهم المبادئ القانونية التى قررها مجلس الدولة بشأن الجمارك وملحق بدراسة عن اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد - القاهرة
٠٢/ ٣٩١٦١٢٥ - ٢٩٥٥٢٧١ تليفاكس
dar_eladalh2006@yahoo.com

دكتور
مجدى محمود محب حافظ
المحامى
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

الموسوعة الجمركية

جريمة التهريب الجمركى - الجرائم والمخالفات الجمركية
الإجراءات الجمركية
وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون الجمارك
وفى ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
وفى ضوء الفقه وأحكام النقض
وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا

الجزء الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركى

أنواع الضرائب الجمركية ❖ الإجراءات الجمركية ❖ نطاق التهريب الجمركى ❖ محل التهريب الجمركى ❖ مكان التهريب الجمركى ❖ التخليص الجمركى ❖ الحكم بعدم دستورية قرينة التهريب ❖ كيفية احتساب الغرامة التعويضية ❖ أنواع التهريب الجمركى ❖ تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

بالإضافة الى ملحق يتضمن قانون الجمارك و اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وقانون الإعفاءات الجمركية والمذكرات الإيضاحية وتقارير اللجان التشريعية والقرارات الجمهورية واللوائح التنفيذية وأهم المبادئ القانونية التى قررها مجلس الدولة بشأن الجمارك وملحق بدراسة عن اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية

٢٠٠٧

دار العدالة
٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١١٣٥
٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة
E – mail Dar_El adalh2006 @ yahoo. Com

إسـم الكـتاب : **الموسوعة الجمركية**

المـؤلـف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ

النـاشـر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- الدور(٥) - القاهرة

٣٩٥٥٢٧١ ـ ٠٢٣٩١٦١٣٥ / تليفاكس

الـطبعة : الثانية

سـنة الطبع : ٢٠٠٧

الترقيم الدولي : I.S.B.N

رقـم الإيـداع : ٢٠٠٧/٣١٢٣

E- mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا
شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ
يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

(صدق اللهُ الْعَظِيمُ)

مقدمة

١ - التطور التشريعى لجريمة التهريب الجمركى :

لم يفرد المشرع المصرى أحكاماً خاصة لمعالجة جريمة التهريب الجمركى قبل سنة ١٨٨٣ ، ويرجع ذلك إلى أن الضرائب الجمركية كانت تجبى آنذاك بمعرفة الشخص الذى يرسو عليه مزاد تحصيل الضرائب الجمركية ، وهو النظام الذى كان معمولاً به فى هذا العهد لتحصيل الضرائب بوجه عام (١) .

وكانت تركيا قد عقدت معاهدة تجارية مع فرنسا سنة ١٨٦١ إمتد سريانها الى مصر وقد تضمنت بعض أحكام خاصة بالتهريب الجمركى ، ثم أصدرت تركيا بعد ذلك لا ئحة الجمارك العثمانية وأبلغت الدول الأجنبية بمضمونها فى ٧ / ٤ / ١٨٦٣، وقد عالجت هذه اللائحة أحكام التهريب الجمركى فى المادة الخامسة منها حيث حددت عقوبة التهريب ، وبينت إجراءات المحاكمة وأوجه الطعن فى قرارات اللجنة المختصة بشئون التهريب الجمركى ، وقد أصبحت هذه اللائحة نافذة فى مصر بحكم تبعيتها لتركيا .

ثم صدر قانون العقوبات الأهلى سنة ١٨٨٣ حيث نظم أحكام التهريب الجمركى فى المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٧ ، وقد رصدت المادة ٢٠٢

---

(١) كان المماليك يقتسمون أرباح الجمارك مع الملتزمين ، ولذلك فقد تفشت الرشوة بين عمال الجمارك وازداد التهرب من الضرائب الجمركية .

أنظر عبد الرحمن فريد السكندرى : التهريب الجمركى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والقانونية . الاسكندرية ، دار نشر الثقافة ، ١٩٥١ ، ص ٨٧ وما بعدها .

عقوبة الحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة أشهر لكل من أدخل بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم مع مخالفة القوانين والأوامر واللوائح المختصة بذلك أو شرع فى ذلك .

وفى أبريل سنة ١٨٨٤ صدر أمر عالى باللائحة الجمركية المصرية ، وأفردت اللائحة للتهريب الجمركى المواد من ٣٣ الى ٣٥ ورصدت لهذه الجريمة عقوبة الغرامة والمصادرة ، وجعلت الإختصاص بالفصل فى جرائم التهريب الجمركى للجنة إدارية تشكل من كبار موظفى الجمارك .

ثم صدر قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ وتضمن النص فى المادة ٩٢ منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها .

ويبين من هذا النص أنه قد إقتصر على تجريم التهريب غير الضريبى (إدخال بضائع ممنوعة الى إقليم الدولة) ، وترك للائحة الجمركية تنظيم التهريب الذى يقع بالامتناع عن دفع الضريبة الجمركية .

وفى ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ صدر قانون العقوبات الحالى رقم ٥٨ وتضمنت المادة ٢٢٨ منه ذات النص الوارد فى قانون سنة ١٩٠٤ (٢).

إلا أنه بحلول سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥

---

(٢) ظل الاختصاص بالفعل فى دعاوى التهريب الجمركى معقود للجان الجمركية التى نصت عليها لائحة سنة ١٨٨٤ سواء فى ظل قانون عام ١٩٠٤ أو ١٩٣٧ .

لتنظيم أحكام التهريب وذلك لكى يتفق مع ما بلغته البلاد فى نهضتها ، وللمحافظة على موارد الخزانة العامة من الضرائب الجمركية ، ولكى يحمل التجار على احترام القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير [٣]، وقد نص هذا القانون على تجريم كافة صور التهريب الجمركى ، بينما ترك تنظيم المسائل الجمركية الى اللائحة الجمركية ، وقرر هذا القانون اسناد الاختصاص بالفصل فى دعاوى التهريب للقضاء الجنائى لاول مرة .

واخيراً رأى المشرع جمع شتات الاحكام الجمركية كلها فى قانون واحد ، سواء منها ما يتعلق بالمسائل الجمركية ، أو جرائم التهريب الجمركى ، فصدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣[٤] ، وقد تضمن هذا القانون كافة الاحكام المنظمة لجرائم التهريب الجمركى والمسائل الجمركية فى مائة واحدى وثلاثين مادة [٥].

---

(٣) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(٤) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ - العدد ١٤٢ .

(٥) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن " يبطل العمل باحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج او الاستهلاك والعوائد الاضافية على المواد الاجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ باحكام التهريب الجمركى ، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاعفاءات الجمركية بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبيين العاملين بالجكمهورية العربية المتحدة ، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين بهيئات الامم المتحدة =

٢ - تعريف التهريب الجمركى :

اختلفت التشريعات فى صدد مفهوم التهريب الجمركى ، فذهبت طائفة صوب قصر نطاق التهريب الجمركى على أحوال التهريب من دفع الضريبة الجمركية [٦] ، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات صوب اعتبار التهريب الجمركى كل فعل يتعارض مع القواعد التى حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود . وهذه القواعد اما ان تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض ضرائب جمركية على السلع فى حالة ادخالها أو اخراجها من إقليم الدولة [٧] . والتهريب الجمركى وفقاً لما أخذت به الطائفة الثانية من الدول يتحقق إما بالإمتناع عن دفع الضرائب الجمركية المستحقة ، أو بمخالفة قواعد الاستيراد والتصدير [٨].

وقد اتجه المشرع المصرى صوب الأخذ بمذهب الطائفة الثانية من التشريعات فدرج على التسوية بين التهرب من الضرائب الجمركية وبين مخالفة قواعد الإستيراد والتصدير ، وذلك منذ تطبيق نصوص اللائحة الجمركية العثمانية فى مصر سنة ١٨٨٤ ، والتى كانت تقضى

= والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية . كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون " .

(٦) ومن هذه التشريعات قانون الجمارك الايطالى رقم ١٤٢٤ الصادر فى ٢٥ سبتمبر ١٩٤٠ .

(٧) ومن هذه التشريعات القانون الارجنتينى الصادر فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٦، والقانون الاسبانى الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون الانجليزى الصادر فى اول اغسطس سنة ١٩٥٢ ، وقانون الجمارك الفرنسى الصادر فى اول يناير سنة ١٩٤٩ .

(٨) أنظر الدكتور احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات (القسم الخاص) . القاهرة ، ١٩٧٩ ، دار النهضة العربية ، بند ٦٤١ ، ص ٩١٧ .

فى المادة ٣٥ منها على اعتبار ادخال البضائع الممنوعة والمحتكرة من قبيل التهريب المعاقب عليه ، ثم أخذ المشرع المصرى بهذا الاتجاه فى قانون التهريب الجمركى الصادر سنة ١٩٥٥ .

وقد نصت المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣على تعريف التهريب الجمركى بأنه " يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ".

٣ - صور التهريب الجمركى :

(أولاً) التهريب الضريبى :

ويقع بإدخال بضائع أو مواد من أى نوع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة . ويتحقق الضرر فى هذه الصورة بحرمان الدولة من الحصول على مورد هام للخزانة العامة وهو الضريبة الجمركية .

(ثانياً) التهريب غير الضريبى [٩] :

ويقع بإدخال بضائع أو إخراجها خلافاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها ويتحقق

---

(٩) يطلق الاستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور اصطلاح " التهريب الاقتصادى الجمركى " على هذه الصورة ويرجع ذلك - فى تقدير سيادته - الى تأثر القانون بالأفكار الاقتصادية فعمد الى تنظيم تصرفات الافراد بما يكفل منع كل نشاط يهدف الى تغيير التوازن الاقتصادى المراد تحقيقه .

أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٦٤١ ، ص ٩١٧ .

الضرر فى هذه الصورة بمخالفة الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية أو الخلقية التى تنشد الدولة تحقيقها من جراء خرق القيود التى تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير فى بعض الحالات .

٤ - علة تجريم التهريب الجمركى :

تختلف العلة التى يهدف المشرع الى تحقيقها من جراء تجريم التهريب الجمركى بإختلاف المصلحة التى ينشد المشرع الوصول الى بلوغها .

ففى جريمة التهريب الضريبى فإن المصلحة التى تنشد الدولة تحقيقها من فرض الضريبة الجمركية هى الحصول على موارد مالية تستعين بها على مواجهة أعبائها ، وفى هذه الحالة تكون الغاية الاصلية غاية مالية بحتة ، وتكون عله تجريم التهريب الجمركى هو عدم المساس بمصلحة الدولة فى تحصيل الرسوم الجمركية

أما فى جريمة التهريب غير الضريبى فإن المصلحة التى تنشد الدولة بلوغها هى تحقيق سياسات اقتصادية أو أغراض سياسية أو أمنية أو إجتماعية أو صحية أو خلقية ، وتكون وسيلة الدولة فى تحقيق هذا الهدف منع استيراد أو تصدير بعض السلع .

ونظراً لأن جريمة التهريب الجمركى تمس مصالح متعددة ، لذلك فإنه يمكن القول أن الإعتبارات الإقتصادية والإجتماعية والأمنية والمالية ، وكافة الإعتبارات الأخرى ذات الأهمية فى التأثير على البنيان الأساسى للدولة تكون مهيمنة على فكر المشرع عند سن التشريع الجمركى .

٥ - النصوص القانونية التى تجرم أفعال التهريب الجمركى :

يمكن تقسيم النصوص القانونية التى تتناول جريمة التهريب الجمركى الى طائفتين :

الطائفة الأولى :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ويعتبر هذا القانون بمثابة المصدر الأصلى للتجريم فى صدد أفعال التهريب الجمركى ، إذ أنه تضمن موضوع التهريب فى الباب الثامن فى المواد من ١٢١ الى ١٢٥ .

الطائفة الثانية :

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقد تضمن بعض النصوص التى تؤثم حالات التهريب الجمركى وهى :

(١) مادة ٧٩ :

كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد أو بإستيراد شىء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

(٢) مادة ١٠٢ / ١ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

(٣) مادة ١٧٨ :

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإتجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من إستورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور ... الخ .

(٤) مادة ١٧٨ مكرر ثانياً :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من إستورد أو صور أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور ... الخ .

(٥) مادة ٢٠٣ :

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو

بواسطة غيره فى مصر او اخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها [(١٠)].

(٦) مادة ٢٠٦ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من إستعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها هذه الأشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ... الخ .

(٧) مادة ٢٢٨ :

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها او نقل هذه البضائع أو حملها فى الطريق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانوناً على عقوبة أخرى [(١١)].

---

(١٠) العقوبة المقررة فى هذه الحالة هى المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ عقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤقتة .

(١١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٦ مكرر الصادر فى ٢٢ أبريل ١٩٨٢ .

فصل تمهيدى
أحكام عامة فى التهريب الجمركى

٦ - تقسيم :

سوف نتناول فى هذا الفصل موضوع الأحكام العامة فى جرائم التهريب الجمركى على النحو التالى :

المبحث الأول : ماهية الضريبة الجمركية .

المبحث الثانى : الإجراءات الجمركية .

المبحث الأول
ماهية الضريبة الجمركية

٧ - المقصود بالضرائب الجمركية :

هى الضرائب التى تفرضها الدولة على بعض السلع عند إجتيازها لحدودها الإقليمية ، ويطلق على هذه الضرائب خطأ " الرسوم الجمركية " [١] ، وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الاجنبية الحدود الى داخل الدولة ، ويطلق عليها فى هذه الحالة " ضريبة الوارد " ، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود الى خارج الدولة ويطلق عليها فى هذه الحالة "ضريبة الصادر" .

وتعتبر الضرائب الجمركية أهم الضرائب غير المباشرة على

---

(١) يفترق الرسم عن الضريبة فى أن الأول يدفع فى مقابل حصول الفرد على خدمة معينة لا يشاركه فيها غيره من الأفراد ، أما الضريبة فلا تدفع مقابل خدمة خاصة بدافعها وإنما مشاركة منه فى تحمل الأعباء العامة .

أنظر الدكتور أحمد جامع : علم المالية العامة " الجزء الأول - فن المالية العامة " . القاهرة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٩ .

الإطلاق ، وقد يقصد بالضرائب الجمركية تحقيق أغراض مالية تتمثل فى حصول الدولة على إيرادات للخزانة العامة ، ومثال ذلك الضريبة على إستيراد السيارات والدخان فى مصر . وقد يقصد بها أيضاً تحقيق أغراض إقتصادية غالباً ما تتمثل فى حماية بعض الصناعات الوطنية كما فى حالة فرض ضريبة استيراد على سلعة معينة لزيادة سعرها فى الداخل رغبة فى اتاحة الفرصة للصناعة الوطنية التى تنتج سلعة مماثلة لتدعيم نفسها وتنمية انتاجها .

٨ - أنواع الضرائب الجمركية :

حدد المشرع فى الفصل الثانى من الباب الأول من قانون الجمارك الضرائب الجمركية وهى ثلاثة أنواع :

أ - ضرائب أصلية .

ب - ضرائب إضافية .

ج - ضرائب تعويضية .

وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنواع بالشرح والتحليل .

٩ - أولاً - الضرائب الأصلية :

وهى إما "ضريبة الوارد" التى تفرض على البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية ، وهى مقررة فى التعريفة الجمركية ، أو " ضريبة الصادر " وتفرض إستثناء على البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية (المادة الخامسة فقرة ٢/١ من قانون الجمارك) ، ويكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية (المادة

السادسة من قانون الجمارك) (٢).

١٠ - ثانياً - الضرائب الإضافية :

تنص المادة السابعة من قانون الجمارك على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التى يكون منشؤها أو مصدرها بلاداً لم تبرم مع الجمهورية إتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقررة فى جدول التعريفة الجمركية على أن لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة " .

١١ - ثالثاً - الضرائب التعويضية :

تنص المادة الثامنة من قانون الجمارك على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية إذا كانت تتمتع فى الخارج بإعانة مباشرة عند التصدير .

ويجوز كذلك إتخاذ تدبير مماثل فى الحالات التى تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها أو تعمل بأية وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر " .

١٢ - سعر الضريبة الجمركية :

يمكن تقسيم الضرائب الجمركية من حيث سعرها الى ضرائب قيمية ، وضرائب نوعية . ويقصد بالضريبة القيمية تلك التى تفرض

---

(٢) تنص المادة التاسعة من قانون الجمارك على أن " قرارات رئيس الجمهورية المشار اليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكون فى قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتها فور نفاذها وإلا ففى أول دورة لإنعقادها ، فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية " .

فى شكل نسبة مئوية من قيمة السلعة ومثالها أن تفرض ضريبة على الساعات بنسبة ٢٠٪ من قيمتها .

أما الضريبة النوعية فتفرض فى شكل مبلغ معين على كل وحدة من وحدات السلعة سواء كانت هذه الوحدة وحدة قياس أو وزن أو حجم أو عدد ، ومثالها أن تفرض ضريبة وارد قدرها جنيه واحد على كل متر من المنسوجات القطنية ، أو ضريبة قدرها عشرة جنيهات على كل كيلو جرام من الدخان المستورد .

وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجدولها .

أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف (المادة الحادية عشر من قانون الجمارك).

١٣ - تعديل الضريبة الجمركية :

تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية على النحو التالى [٢] :

(أ) - بالنسبة للبضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية ، تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة

(٢) المادة العاشرة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

الجمركية عليها من وقت نفاذها .

(ب) - بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير والتى أديت عنها قبل دخولها كاملة الى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التى تستحق عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله .

(ج) - بالنسبة للبضائع الواردة برسم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة التى يصدر قرار بتحديدها من وزير الخزانة تسرى عليها التعريفة النافذة وقت الرخيص فى الإفراج عنها .

١٤ - الإعفاء من الضريبة الجمركية :

تتميز الضرائب الجمركية بصفة العمومية ، بمعنى أن كل سلعة خاضعة لضريبة جمركية يتعين أن تدفع عنها هذه الضريبة إذا إجتازت حدود الدولة الإقليمية .

إلا أنه ترد بعض الإستثناءات على هذه العمومية وهى على النحو التالى :

١٥ - أولاً - السماح المؤقت :

نظم المشرع هذا الإعفاء فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك على النحـــو التالى [٤] " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل

---

(٤) أنظر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - منشور فى الجريدة الرسمية - بتاريخ ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ العدد ٢٥ تابع (ج) .

إصلاحها أو تكملة صنعها.

ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الإستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف الى البلاد مضافاً اليها ضريبة إضافية بواقع (٢ ٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير .

١٦ - ثانياً - التجارة العابرة (الترانزيت) :

ويقصد بها السلع التي تمر بالدولة دون توقف فيها في طريقها الى أي دولة أخرى ، وقد نصت المادة ٦٥ من قانون الجمارك على عدم خضوع البضائع العابرة للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القرارات الصادرة في هذا الصدد .

كما تنص المادة ٦٤ من قانون الجمارك على إيداع قيمة الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على هذه البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع الى وجهتها في المدة المحددة .

١٧ - ثالثاً - المناطق الحرة :

المنطقة الحرة هي مكان ، وفي الغالب ميناء ، داخل حدود الدولة الاقليمية لكنه يعتبر خارجاً عنها فيما يتعلق بتطبيق الضرائب الجمركية ، وعلى هذا يسمح للمواد الأجنبية المستوردة الى المنطقة الحرة بالدخول فيها دون دفع ضرائب الاستيراد وإجراء التحويلات الصناعية والتجارية عليها داخل هذه المنطقة ثم إعادة تصديرها الى

الخارج بعد ذلك .

وقد تضمن الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الجمارك فى المواد من ٨٦ الى ٩٧ القواعد التى تنظم المناطق الحرة .

وقد نصت المادة ٨٩ من قانون الجمارك على عدم خضوع البضائع الأجنبية التى تستورد الى المناطق الحرة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى قانون الجمارك .

كما نصت المادة ٩٠ من قانون الجمارك على أن تؤدى الضرائب والرسوم على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للإستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقاً لحالتها بعد التصنيع ولو إشتملت على مواد أولية محلية .

١٨ - رابعاً - الإعفاءات الجمركية الدائمة :

نظم المشرع أحوال الإعفاء الدائم من الضرائب الجمركية فى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، وقد تضمن هذا القانون تسع مواد شملت كافة حالات الإعفاء الجمركى إما لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية (٥).

---

(٥) وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية ، وقد نص فى مادته الأولى على أن تلغى الضرائب والرسوم الآتية :

١ - الضريبة الإضافية على الصادر والوارد بموجب قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

٢ - الرسم الاحصائى الجمركى المفروض بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .=

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .

= ٣ - رسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

٤ - رسم الدعم البحرى المفروض بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والمحدد بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥ .

المبحث الثانى
الإجراءات الجمركية

١٩ - تمهيد :

حصر المشرع فى الباب الثالث من قانون الجمارك فى المواد من ٣١ الى ٥٨ تحت عنوان " الإجراءات الجمركية " الواجب إتباعها للإفراج عن البضائع الواردة أو المصدرة .

وقد تضمنت الإجراءات الجمركية ثلاثة فصول هى : قوائم الشحن (المانيفست) ، البيانات الجمركية ، معاينة البضائع وسحبها .

المطلب الأول

قوائم الشحن (المانيفست)

٢٠ - الأحكام الخاصة بقوائم الشحن (المانيفست) :

يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست) كل بضاعة واردة بطريق البحر . كما يجب أن توقع هذه القائمة من الربان ، وأن يذكر فيها إسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وإسم الشاحن والمرسل اليه وصفة الغلافات والموانى التى شحنت منها ، وإذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية (المادة ٣١ من قانون الجمارك) .

كما يجب على ربابنة السفن أو من يمثلهم أن يقدموا الى مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة على الأكثر - بدون حساب أيام العطلات الرسمية - قائمة الشحن

الخاصـــة بالبضائع المشحونة عليها الى الجمهورية (المادة ٣٢ من قانون الجمارك) .

وعلى ربابنـــة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خـــلال الميعـــاد المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفاً بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما فى ذلك التبغ والخمور اللازمة للإستهلاك فيها ، وكذلك الأشياء الموجودة لدى عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركيـــة (المادة ٣٣ من قانون الجمارك) .

٢١ - ترخيص الجمارك :

لا يجوز خروج السفن من موانى الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بترخيص من الجمارك (المادة ٣٤ من قانون الجمارك) ، كما لا يجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة الى أخرى إلا بترخيص من الجمارك (المادة ٣٥ من قانون الجمارك) .

٢٢ - الحكم بعدم دستورية قرينة التهريب كأساس للمسئولية :

كانت المـــواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من قانون الجمـارك تفترض مسئولية ربابنة السفن أو من يمثلونهم عن النقص فى عدد الطـــرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائـــع المنفرطة (الصب) وذلك دون إثبات أى خطأ أو إهمال من جانب هؤلاء الربابنـــة ، بما مؤداه أن المشرع إفترض فى حقهم قرينة مؤداهـــا أن هذا النقص قد تم

تهريبه الى داخـــل البـــلاد دون أداء الضريبـــة المستحقة عنه ، وهو ما يعرف " بقرينـــة التهريب " (٦).

بـيد أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ بعدم دستـورية مـا تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، من اعتبار مجرد النقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج فى قائمة الشحن ، قرينة على تهريبها مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذا القانون ، ما لم يبرر الربان أو

(٦) كانت المادة ٣٧ (الملغاة) من قانون الجمارك تنص على أن " يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة (الصب) إلى حين إستلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن ، وترفع هذه المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة على إدارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص فى هذه الحالة. وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها . " .

كما كانت المادة ٣٨ (الملغاة) من قانون الجمارك تنص على أن " إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على ربان السفينة أو من يمثله إيضاح اسباب النقص . وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً او لم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى وجب أن يكون تبرير النقص مؤيداً بمستندات جدية وإذا تعذر تقديم المستندات جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك" .

كما تنص المادة ٣٩ من قانون الجمارك على أن " يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة فى الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها " .

قائد الطائـــرة هذا النقص(٧).

(٧) جاءت أسباب الحكم فى هذه الدعوي على النحو التالى :

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون عليهـا مخالفتها للدستور من النواحى الآتيـة :

أولاً - أن المشرع انشأ بمقتضاها قرينة قانونية مفادها أن وجود نقص فى مقدار البضائع أو عدد الطرود التى تم تفريغها من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، يعنى افتراض أن الربان أو قائد الطائرة قد هربها داخل البلد دون أداء مكوسها . ومن ثم يكون الإضرار بمصالح الخزانة العامة مفترضا كذلك ، بما ينفى الصفة المدنية عن مسئولية الربان أو قائد الطائرة باعتبار أن الضرر من أركانها ، ولا يفترض .

ثانيا - أن الغرامة التى قررتها المادة ١١٧ المطعون عليها ، واردة بالباب تحت عنوان " المخالفات الجمركية " بما مؤداه إندراجها فى إطار العقوبات التى احتواها القانون الجنائى ، ولو كان المشرع قد حدد مقدار الغرامة - لا بصورة جامدة - وإنما بنسبتها إلى الضرر الناجم عن الجريمة ، أو إلى الفائدة التى حققها الجانى أو حاول تحقيقها . هذا فضلا عن أن الغرامة نقيض التعويض ، فلا يشتبهان . ثم إن مبلغها يزيد أحيانا على مقدار الضريبة التى يقال بأن المدعية سعت للتخلص منها ، فلا تنحل إلا عقابا جنائيا ، يؤيد ذلك أن الضريبة الجمركية لا تعتبر من علائق القانون الخاص التى يؤدى الإخلال بها إلى أداء تعويض ، وإنما تبلور هذه الضريبة مصلحة مالية تقوم الإدارة الجمركية على صونها ، فلا يعتبر الجزاء على تفويتها مدنيا.

ثالثاً - أن اقتضاء الغرامة بطريق التضامن بين الفاعلين وشركائهم عملا بنص المادة ١١٧ المطعون عليها ، لا يحيلها إلى تعويض ، ذلك أن الألفاظ التى يستخدمها المشرع فى سياق معين ، لا تكفى وحدها لتحديد الطبيعة القانونية للجزاء ، بل يتعين الخوض فى الخصائص التى يقوم عليها ، والأغراض التى يتوخاها . فكلما كان الجزاء إيلاما مقصودا متوخيا إنهاء كل تحايل على أداء الضريبة الجمركية وسد منافذ التهرب منها ، كان معنى العقوبة ظاهرا فيه ، ولو داخلتها بعض مظاهر التعويض . وما قصد المشرع بتقرير التضامن فى أداء الغرامة بين الفاعلين وشركائهم ، إلا تيسير تحصيلها ، دون أن ينفى عنها خصائص العقوبة التى تلازمها.

رابعا - أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضى ألا تنسب الجريمة لغير من ارتكبها =

....

= ، والا توقع عقوبتها على غير فاعلها . يقول تعالى " ولا تزر وازرة وزر اخرى " ، " كل نفس بما كسبت رهينــة " ، " إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون " . وافترض المسئولية الجنائية يناقض افتراض البراءة ، ومن ثم كان غير جائز ، وكان مفهوما بالتالى أن ندرأ الحدود بالشبهات ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

خامسا -.أن البضائع التى حررت المحاضر عنها تتعلق جميعها بعجز فيها ، فإذا لم ترد أصلا إلى جمهورية مصر العربية ، فإن قرينة تهريبها تكون منفصلة عن واقعها ، ومن غير المتصور فى جريمة التهريب الجمركى - وهى من الجرائم العمدية - أن تقوم أركانها بناء على مجرد الخطأ ، بل يتعين أن يكون قائد الطائرة - أو من يمثله - محيطا بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة ، وأن يكون هذا العلم يقينيا ، لا ظنيا أو افتراضيا.

وحيث إن الفصل فى دستورية النصوص المطعون عليها ، يقتضى ابتداء تحديد طبيعة المسئولية التى تثيرها ، فالذين يقولون بأنها مسئولية مدنية ، يستندون فى ذلك إلى أنها الأصل فى المسئولية ، وأن الخروج على هذا الأصل لا يكون إلا بنصوص واضحة الدلالة على وجهتها ، فلا يجوز تقرير الصفة الجنائية لنصوص قانونية إذا شابها غموض حول طبيعتها . والذين يقولون بأن الغرامة التى تتضمنها النصوص المطعون عليها ، تنحل - فى حقيقتها - إلى عقوبة جنائية ولا شأن لها بمفهوم التعويض ، يذهبون إلى أن مقدارها محدد تحديداً تحكميا وآمراً ولا شأن لتوقيعها بوقوع ضرر ، ولا تمتد من الفاعلين وشركائهم - الذين يسألون عنها بالتضامن - إلى ورثتهم ، ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . وليس الحكم بها معلقا على طلبها ممن أضير مباشرة من الأفعال التى التى تستنهضها . بل فرضها المشرع بوصفها جزاء جنائيا ملازما لجريمة التهريب الجمركى التى تقوم النصوص المطعون عليها على منطقة ارتكابها . ولو كانت الغرامة التى تضمنتها النصوص المطعون عليها تعويضا مدنيا ، لكان مقدراها محددا بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان .

وحيث إن اتجاها ثالثا قد نحا إلى القول ، بأن الغرامة المقررة بالنصوص المطعون عليها حقيقتها تعويض وإن تضمن إيلاما ، فلا ينسلخ معنى العقوبة عنها ، ولا يزايلها كذلك مفهوم التعويض ، إذ هما أمران يغشيانها ويؤثران فى تحديد طبيعتها فلا هى بتعويض محض ، ولا بجزاء جنائى خالص ، بل تختلط طبيعتها تبعا =

....

= لتزواج هذين العنصرين فيها.

وحيث إن القول بأن الغرامة التى تضمنتها النصوص المطعون عليها ، لا تعتبر محض تعويض ، ولا جزاء جنائيا صرفا ، وإنما يختلط هذان المعنيان فيها ، ويعتبران من ملامحها ، فلا ينفصلان عنها ، مردود ، بأن لكل من المسئولية المدنية والجنائية مفهومها وأركانها ، فلا يتماثلان ، ولايتصور أن تفصل هذه المحكمة فى دستورية النصوص المطعون عليها على ضوء اجتماع مسئوليتين متنافرتين فيها بالنظر إلى تباين أحكامها وتعارضها . وليس لهذه المحكمة كذلك أن تختار من هاتين المسئوليتين عناصر تصطفيها بنفسها ، استبدادا منها برأيها ، لترجحها على ما عداها ، وأن تتخذها بالتالى - ودون سند من الدستور أو القانون - معياراً للشرعية الدستورية ، ولا يجوز من ثم ، النظر إلى الغرامة التى فرضتها النصوص المطعون عليها باعتبارها واقعة بين منطقتين متداخلتين ، بل الصحيح أن لكل من المسئولية الجنائية والمدنية ، دائرتها ومجال عملها ، فلا يتماسان أو يتلاقيان . وامتناع تشابههما مؤداه أن الغرامة التى تضمنتها هذه النصوص يتعين تكييفها إما بوصفها تعويضا مدنيا ، أو باعتبارها جزاء جنائيا . وغير ذلك يعجز هذه المحكمة عن مباشرتها لرقابتها فى شأن دستورية الغرامة المطعون عليها.

وحيث إنه فى مجال الفصل فيما إذا كانت الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا ، أم محض عقوبة جنائية ، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النصوص العقابية لا تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تميعها ولا تزايلها - لهذا الاعتبار وحده خصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع فى مجال التجريم ، إذ لا يعدو انبهامها أو تسيبها ، أن يكون عوارا أصابها مؤديا إلى إبطالها لانتفاء وضوحها ويقينها . وهما معنيان يلازمانها ضمانا لأن يكون المخاطبون بها واعين بحقيقتها ، فلا يكون بيان الأفعال التى أثمها المشرع خافيا عليهم .

كذلك فإن مراعاة قاعدة التفسير فى شأن النصوص المطعون عليها ، يفترض أن يكون الجزاء على مخالفتها جنائيا ، ولا يفيد بالضرورة أن يكون هذا الجزاء مدنيا مرددا للقواعد التى تحكم المسئولية المدنية ومبصرا بها ، ذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة ، ولكن ليقرر بموجبها أحكاما جديدة - إحداثا أو تعديلا - لمصلحة يقدرها.

....

= وحيث إن التمييز بين كل من المسئولية الجنائية والمدنية ، يقتضيه أن أولاهما لا تحركها إلا مصلحة الجماعة بافتراض أن ضررا قد أصابها من خلال إتيان الأفعال التى أثمها المشرع لضرورة اجتماعية قدرها ، متدرجا بعقابها تبعا لخطورتها ، وناهيا أصلا عن التنازل عن الدعوى الجنائية موضوعها أو التصالح عليها ، فلا يكون الجزاء عليها محض تعويض ، بل إيلاما مقصودا لردع جناتها ، ضمانا لأن يكون الوقوع فيها من جديد أقل احتمالا.

ولا كذلك المسئولية المدنية التى لا يقوم الخطأ فيها على إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجته أو توقعها . بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد من الأغيار ضررا ، سواء أكان هذا العمل عمدا أم إهمالا ، ومن ثم كان التعويض الكامل جزاءها وهو لا يكون كاملا إلا إذا كان جابرا لعناصر الضرر جميعها ما كان منها ماديا أو معنويا دون زيادة أو نقصان ، وكان هذا التعويض كذلك من الحقوق الشخصية التى يجوز النزول عنها ، وكان اجتماع المسئولية الجنائية والمدنية ممكنا ، إذا كان الفعل الواحد مرتبا لهما معا ، بأن كان ضارا بالجماعة وبالفرد فى آن واحد ، وكان تباعدهما كذلك متصورا ، إلا أن أظهر ما يمايز بينهما ، أن افتراض الخطأ وإن جاز فى المسئولية المدنية بالقدر وفى الحدود المنطقية التى يبينها المشرع ، إلا أن المسئولية الجنائية لا يقيمها إلا دليل يمتد لكل أركانها ، ويثبتها.

وحيث إن من المقرر قانونا ، أن العبارة التى يفرغ المشرع فيها أحد النصوص القانونية ، إنما يتعين فهمها على ضوء المعنى الذى يستخلص منها عادة ، وفق موضوعها ، وبمراعاة سياقها ، وبالنظر إلى الأغراض التى توخاها المشرع من مجموع النصوص التى أتى بها.

وحيث إن المخالفات الجمركية - محدد على ضوء المصلحة فى الدعوى الدستورية - قوامها - وعملا بالمادتين ٣٧ و٣٨ من القانون الجمركى بعد ربطهما بالمادتين ١١٧ و١١٩ من هذا القانون - وجود نقص غير مبرر فى الطرود التى تم تفريغها من الطائرة عما هو مدون بشأنها فى قائمة الشحن ، سواء اتصل هذا النقص بعدد الطرود أو بمحتوياتها.

وحيث إن الغرامة التى فرضتها المادة ١١٧من هذا القانون ، محددة مقدارها بما لا يقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد على مثلها ، مبناها =

....

= أن الأصل فى الطرود أن يكون ما فرغ منها - سواء فى أعدادها أو محتوياتها - مطابقا لبيانتها فى قائمة الشحن . فإذا نقص ما فرغ من هذه الطرود عما هو مدون بشأنها فى تلك القائمة ، فإن افتراض تهريبها يقوم فى حق الربان أو قائد الطائرة إعمالا لتلك القرينة القانونية التى أحدثها المشرع ، والتى لا يدفعها أيهما إلا إذا أقام الدليل على عكسها ببراهين يبرر بها هذا النقص .

وحيث إن القول بأن الغرامة التى فرضها المشرع على هذا النحو ، تنحل تعويضا مدنيا ، لا يستقيم وأحكامها ، ولا يلتئم والأغراض التى توخاها المشرع منها ، ومردود كذلك ، أولا : بأن الجرائم الجمركية جميعها لا تعتبر من نوع واحد ، بل فصل المشرع بين المخالفات الجمركية من ناحية وجنح التهريب من ناحية أخرى ، مفردا لكل منها بابا مستقلا ، منتهجا فى ذلك تقسيما ثنائيا للجرائم الجمركية يعتد بقدر العقوبة التى حددها لكل منها ، فلا تجمعهما وحدة واحدة ، بل تتفرق هذه الجرائم فيما بينها بالنظر إلى جسامتها . فما يكون منها أقل وطأة يعتبر مخالفة جمركية . وهو ما يعنى أن المشرع أعمل فى شأن الجرائم الجمركية مبدأ التدرج ، فلا تكون المخالفات الجمركية إلا جرائم بمعنى الكلمة أراد المشرع بتأثيمها ، ردع من يرتكبونها حتى لا يتعرض للضياع ما كان يستحق من المكوس على كامل الطرود التى أثبتتها قائمة الشحن ، إذا كان ما فرغ منها أقل.

ومردود ثانيا : بأن المشرع عامل النقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، بافتراض أن الربان قد هربها ، ولا يتصور أن يتعلق هذا الافتراض إلا بجريمة إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع دون أداء ضرائبها الجمركية . ولا تقوم الجريمة إلا عن أفعال أثمها المشرع ، وهو لا يؤثمها إلا من خلال العقوبة التى يفرضها جزاء على إتيانها ، مصيبا بعبئها من يكون مسئولا عنها - من الفاعلين والشركاء - مرتبا بها فى ذممهم أعباء مالية قدر أن ثقلها يعتبر كافيا لردعهم أو لحملهم على تجنبها ، وتلك أغراض تستهدفها القوانين الجنائية فى عموم تطبيقاتها.

ومردود ثالثا : بأن القانون الجمركى ربط المخالفة الجمركية التى يمثلها النقص غير المبرر فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها ، بالفائدة التى تصور أنها تعود على جناتها من وراء ارتكابها ، فرد عليهم ما قصدوه منها من خلال الغرامة التى =

....

= فرضها ، والتى نسبها إلى المكوس الجمركية ذاتها بافتراض تعريضها للضياع من قبلهم ، فلا يكون مبلغها ثابتا ، ومن ثم تتوافر لهذه الغرامة - وتلك طبيعتها - خصائص الغرامة النسبية التى يتضامن المسئولون عن الجريمة التى تستوجبها فى دفعها - فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم - مع تعددهم - إلا بغرامة واحدة يقيسها المشرع وفقا للضوابط التى قدرها لتناسبها مع الفائدة التى حققها الجناة من جريمتهم ، أو التى قصدوا إلى بلوغها بارتكابها ، فلا تحصل الإدارة الجمركية إلا على مبلغها لا أكثر ولا أقل ، توكيدا لعينيتها التى لا ينافيها تقرير حد أدنى لها.

ومردود رابعا : بأن لكل جريمة عقوبتها التى لا تنفصل عن الأفعال التى تكونها ، بل تمثل منها جزءا لا يتجزء . والغرامة التى فرضتها المادة ١١٧ من القانون الجمركى مناطها تلك المخالفة الجمركية التى افترض المشرع أن الربان أو قائد الطائرة قد ارتكابها ، محددا بذلك عقوبتها التى لا يجوز توقيعها إلا بتوافر أركان الجريمة التى تتصل بها ، وإثباتها بكل عناصرها ، فلا يحكم بها على من يكون غير مسؤل جنائيا عنها ، ولو كان مسؤلاً مدنيا عن ضررها . فإذا تعدد المسئولون عن المخالفة الجمركية - الذين وصفهم المشرع بالفاعلين والشركاء - كان تضامنهم فى الوفاء بعقوبتها ، لازما. ومردود خامسا : بأن القانون الجمركى وإن خول الإدارة الجمركية ذاتها توقيع الغرامة التى حددتها النصوص المطعون عليها ، إلا أن طبيعتها لا تتحدد إلا على ضوء خصائصها ، وليس بالنظر إلى الجهة التى اختصها المشرع برفضها . وإذا كان القانون الجمركى قد خول هذه الجهة الإدارية - التى عينها بالفقرة الأولى من المادة ١١٩ - أن تفرض الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١١٧ بمناسبة النقص غير المبرر فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، فذلك استصحابا للسياسة التشريعية التى التزمها عند العمل باللائحة الجمركية القديمة التى صدر بها أمر عال فى ١٢ من أبريل ١٨٨٤، والتى لا يجوز التذرع بها لتحوير طبيعة الغرامة النسبية محل النزاع ، من خلال نفى الصفة الجنائية عنها.

ومردود سادسا : بأن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الجمركى ، صريحة فى نصها على أن النقص ، أو الزيادة غير المبررة سببان لإيقاع الغرامة التى نسبها المشرع إلى المكوس الجمركية المعرضة للضياع بدلا من تحديدها بمبلغ معين ، وأنه تمشيا =

....

= مع " مبدأ التدرج فى العقوبة " رؤى أن تزيد نسبتها فى حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص المبرر . وحيث إن لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التى يجب أن تثبتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها ، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها ، إلى خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيرا عن الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، وصار متصلا بها منذ ميلاده ، فلا تنقضها إرادة أيا كان وزنها . وانما ينحيها حكم قضائى تعلق بجريمة بذاتها ، وغدا باتا فى شأن نسبتها إلى فاعلها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن القرائن القانونية - حتى ما كان منها قاطعا - هى التى يقيمها المشرع مقدما ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا ، وكان المشرع بتقريره لها ، إنما يتوخى إعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها ، وأقامها بديلا عنها ، ليتحول الدليل إليها ، فإذا أثبتها الخصم ، اعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون ، فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتا غير مباشر ، مرتبطا أصلا بالمسائل المدنية . فإن تعدتها إلى غيرها ، صار أمر دستوريتها محددا على ضوء مساسها بالحرية الشخصية ، وإخلالها بمقوماتها.

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء ، أو تفويض السلطة التنفذية فى إصدارها فى الحدود التى بينها الدستور ، لا يخول أيتهما العدوان على اختصاص عهد به الدستور إلى السلطة القضائية وقصره عليها ، وإلا كان هذا افتئاتا على ولايتها ، وتقويضا لاستقلالها . ولا يجوز بالتالى أن يمتد اختصاص السلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها ، إلى إحداثها لقرائن قانونية تنفصل عن واقعها ولا تربطها بالتالى ثمة علاقة منطقية بالنتائج التى رتبتها عليها ، لتحول بها بين السلطة القضائية ومباشرة مهامها فى نطاق الدعوى الجنائية التى اختصها بالفصل فيها.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية ، وكان ذلك مؤداه أن الأغراض النهائية للقوانين الجنائية ينافيها على الأخص أن يدان المتهمون لغير جريرة ، أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التى يتكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها. =

٢٣ - النص التشريعى المستحدث بشأن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة (الصب) :

صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تعديل قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقد تضمن مادتين مستبدلتين هما المادة ٣٧ و ٣٨ وذلك على النحو التالى (٨) :

مادة ٣٧ - على ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد الطرود

= وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التى لا يجوز افترضها ، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها ، ولا تعتبر الشبهة التى تحيطها ويظن معها الوقوع فيها ، سلوكا محددا أتاه جان ، بل توهما لا يقوم به دليل ، ولاتنهض به المسئولية الجنائية ، وكان المشرع قد أقام من مجرد وجود نقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها ، قرينة على تهريبها لا يدفعها المتهمون عنهم إلا بتقديمهم ما ينقضها ، فلا يكون إخفاقهم فى نفيها إلا تقريرا لمسئوليتهم الجنائية بما يناقض افتراض براءتهم ، ويحول دون انتفاعهم بضمانة الدفاع التى تفترض لممارستها قيام اتهام محدد ضدهم ، معزز بالبراهين الجائز قبولها قانونا ، وإخلالا بالضوابط التى فرضها الدستور فى مجال محاكمتهم إنصافا ، وتعديا كذلك على الحدود التى فصل بها بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية ، بما يصم النصوص المطعون عليها - بمخالفتها لأحكام المواد٤١ و٦٦ و٦٧ و٦٩ و١٦٥ من الدستور. وحيث إن توافر الصفة الجنائية فى المخالفات الجمركية التى تضمنتها النصوص المطعون عليها مؤداه أن نظرها ، وإيقاع عقوبتها ، لا يكون إلا عملا قضائيا على ضوء المادتين ٦٦ و٦٧ من الدستور.

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٢ - فى ١٤/ ٨ /١٩٩٧ .

(٨) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرراً - بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨ .

أو محتوياتها مطابق لما هو وارد بقائمة الشحن والمحافظة عليها لحين تسليمها كاملة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو الى أصحاب الشأن .

وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

مادة ٣٨ - تنتفى المسئولية عن مخالفة الحكم الوارد فى المادة ٣٧ من هذا القانون إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن أو كانت قد شحنت ولكنها لم تفرغ فى البلاد أو فرغت خارجها ، ويتعين أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية تقبلها مصلحة الجمارك ، وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويشترط أخذ ضمان يكفل حقوق الخزانة العامة .

المطلب الثانى
البيانات الجمركية

٢٤ - شهادة الإجراءات :

تنص المادة ٤٣ من قانون الجمارك على أنه "يجب ان يقدم للجمرك بيان تفصيلى (شهادة إجراءات) ، عن أية بضاعة قبل البدء فى إتمام الاجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية .

ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية وإستيفاء الضرائب عند الاقتضاء . ويحدد بقرار من وزير الخزانة أنموذج هذا البيان والمستندات التى ترفق به " .

كما أوجب المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الجمارك أن " يكون تقديم البيان المنصوص عليه فى المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ويعتبر الموقع على البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الاخلال

بمسئولية صاحب البضاعة ".

ثم ألزم المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الجمارك " بتسجيل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين " .

ونظراً للأهمية التى يوليها المشرع لشهادة الإجراءات الجمركية ، ولما لها من أهمية فى إثبات ما بها من بيانات ، لذا فقد نص المشرع فى المادة ٤٦ من قانون الجمارك على أنه " لا يجوز تعديل الإيضاحات الواردة فى البيان بعد تقديمه للجمارك إلا بعذر مقبول وترخيص كتابى من مدير الجمرك المحلى وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ".

وقد أجاز المشرع فى المادة ٤٧ من قانون الجمارك " لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع على بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك تحت إشراف موظفى الجمارك " .

ولضبط عملية تسليم البضائع والافراج عنها ونقل حيازتها المادية الى أربابها ، فقد نصت المادة ٤٨ من قانون الجمارك على أن " يعتبر حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها فى تسليمها ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليمها إليه " .

٢٥ - التخليص الجمركى :

نظراً لتعقد عملية الافراج عن البضائع فى الجمارك لذا فقد رأى الشارع تنظيم مهنة " التخليص الجمركى " قانوناً حتى يتسنى مراقبة التأمين عليها ، وتحقيق الاغراض المنشودة من عملهم .

٢٦ - تعريف المخلص الجمركى :

عرفت المادة ٤٩ / ١ من قانون الجمارك المخلص الجمركى بأنه " كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بإعداد البيان الجمركى وتوقيعه وتقد ه للجمارك وإتمام الاجراءات بالنسبة الى البضائع لحساب الغير "

وقد أوجب المشرع فى المادة ٤٩ / ٢ من قانون الجمارك على المخلص الجمركى الحصول على ترخيص بذلك ، إذ نص على أنه " ولا يجوز له مزاولة أعمال التخليص إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك " .

وأناط المشرع بوزير الخزانة تحديد شروط الترخيص والنظام الخاص به إذ نصت المادة ٤٩ / ٣ من قانون الجمارك على أنه "ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص ، والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التى تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم (٩).

---

(٩) صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم مهنة مزاولة التخليص على البضائع واشترط ما يلى :

١ - أن يكون طالب الترخيص متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

٢ - أن يتخذ مكتباً له بمنطقة الجمرك الذى يزاول نشاطه فيه .

٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .

٤ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة .

٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى جرائم التهريب الجمركى ما لم يكن قد رد اليه إعتباره .

٧ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة فى الحكومة أو الهيئات العامة او القطاع العام أو شطب أسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف =

المطلب الثالث

معاينة البضائع وسحبها

٢٧ - كيفية إجراء المعاينة :

تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك على أن " يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضائع والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به ، وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك ".

= أو الامانة ما لم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات .

٨ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية .

٩ - أن يكون قد حضر الدراسات التدريبية التى تعقدها المصلحة وإجتاز امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة فى نهايتها بنجاح ، مع إعفاء العاملين السابقين بالجمارك الحاصلين على مؤهل من شرط الامتحان .

١٠ - أن يكون حاصلا على بطاقة ضريبية قبل مزاولة المهنة .

١١ - ايداع تأمين نقدى بمصلحة الجمارك وفاء لما يستحق من غرامات وتعويضات فى المخالفات التى تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتعويض المصلحة عما قد يقع منهم أو بسببهم من اضرار أثناء القيام بأعمال التخليص .

وقد أصدر مدير عام الجمارك عدة قرارات تنظم كيفية معاينة الطرود للتحقق من نوع البضاعة وقيمتها ومنشؤها ومطابقتها لشهادة الإجراءات [١٠].

والقاعدة فى معاينة البضائع انه لا يجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوى الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابى من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الإشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى اسبوع من إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .

كما يجوز بقرار من المدير العام للجمارك فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض (مادة ٥١ من قانون الجمارك) .

٢٨ - إتمام المعاينة :

تتم المعاينة كقاعدة عامة فى الدوائر الجمركية ويسمح فى بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقاً للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك (م ٥٢ من قانون الجمارك) [١١]. وقد أجاز المشرع للجمرك إعادة معاينة البضاعة فى جميع الأحوال مادامت تحت رقابته (مادة ٥٣ من قانون الجمارك) .

٢٩ - تحليل المواد :

(١٠) انظر قرار مدير عام الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٦٤ بشأن كيفية معاينة الطرود .

(١١) انظر قرار مدير عام الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ المعدل بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٦٣ بشأن قواعد السماح بإجراء معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية .

أجاز المشرع للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم [١٢].

٣٠ - اتلاف المواد الضارة :

أجاز المشرع لسلطات الجمارك الحق فى أن تتولى اتلاف المواد التى يثبت التحليل انها مضرة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم ما لم يقوموا بإعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك . ويتم إتلاف المواد فى حضور ذوى الشأن فى الميعاد الذى تحدده لهم الجمارك فإذا تخلفوا عن الحضور ، يتم الإتلاف دون حضورهم ، ويحرر محضر بذلك .

٣١ - تدابير حالة الطوارئ :

تفرض حالة الطوارئ إتخاذ تدابير استثنائية تخرج عن القواعد العامة التى يجب الالتزام بها فى الحالات العادية والمنصوص عليها فى الفصل الثالث بشأن معاينة البضائع وسحبها .

وقد أجاز المشرع عند إعلان حالة الطوارئ اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تصدر بقرار من وزير الخزانة (مادة ٥٦ من قانون الجمارك) [١٣].

---

(١٢) أنظر قرار وزير الخزانة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد القواعد المنظمة لتحليل العينات .

(١٣) أنظر قرار وزير الخزانة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن ضمانات وشروط سحب البضائع فى حالة الطوارئ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

تطبيقات من أحكام النقض المدنى والجنائى وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا

أولاً - الضرائب الجمركية :

١ - الرسوم الجمركية ليست إلا ضريبة ترتكن فى أساسها الى رباط غير عقدى بين مصلحة الجمارك والتاجر وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع وذلك ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

(نقض مدنى فى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢ رقم ١٤٢ ص ٨٩٤)

٢ - الإفراج عن البضاعة من الجمرك وإن جاز أن يفترض معه أن جميع الاجراءات الجمركية قد روعيت وأن الرسوم الجمركية المقررة على البضائع المفرج عنها قد دفعت كما يستفاد من الفقرة الرابعة - المادة الثامنة من اللائحة الجمركية إلا أن هذا الفرض ليس قطعياً ويجوز إثبات عكسه بجميع الطرق وغاية ما فى الأمر أن مصلحة الجمارك هى التى يقع عليها عبء هذا الاثبات .

(نقض مدنى فى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢ رقم ١٤٢ ص ٨٩٤)

٣ - لما كانت المادة الثامنة من اللائحة الجمركية تقضى بألا يفرج عن اية بضاعة قبل سداد الرسوم المقررة عليها فقد دلت على أن أساس إستحقاق الرسوم الجمركية هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الى داخل البلاد للإستهلاك المحلى . وينبنى على ذلك أن واقعة البيع والشراء بذاتها داخل الدائرة الجمركية ليست منشئة للرسم الجمركى سواء كان من صدر منه هذا التصرف يتمتع بالإعفاء من هذا الرسم أو لا يتمتع به ، ذلك أن البضائع تعتبر - بالمعنى الجمركى - خارج حدود الدولة طالما لم تسحب من مكان ايداعها للتصرف فيها داخل البلاد إذ قد يعاد تصديرها للخارج قبل إدخالها البلاد فلا تستحق عنها الرسوم الجمركية ، وإنما تعتبر البضاعة أنها قد دخلت حدود الدولة وتستحق بالتالى عنها الرسوم الجمركية ، عند الإفراج عنها لتخصيصها للإستهلاك الداخلى . وعلى ذلك فإن مجرد تخلى الجيش الأمريكى أو البريطانى عن طائرات وبيعها للشركة الطاعنة لا يجعل الرسم الجمركى مستحقاً عليها إلا إذا كانت هذه الطائرات قد تخطت حدود الدائرة الجمركية - عند استيرادها معفاة من الرسوم - الى داخل البلاد للإستهلاك المحلى .

(نقض مدنى فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ ص ٧٤٩)

٤ - مبدأ عدم الإعتداد بالجهل بالقوانين يفترض علم الكافة بها ومنهم - بالنسبة لقوانين الرسوم الجمركية المستورد للبضاعة المدين بالرسوم ، مما يحول دون قبول الاحتجاج منه بهذا الدفع فى مواجهة مصلحة الجمارك .

(نقض مدنى فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ ص ٧٤٩)

٥ – تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٣ / ٥ / ١٩٥٤ بتعديل الرسوم الجمركية على أن كل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل به (وهو تاريخ صدوره) تفرض عليها الرسوم المقررة به . ولما كان أداء الرسوم الجمركية لا يكون الا بعد تحديد مصير البضاعة سواء بتحصيل الرسوم عليها أو الإعفاء منها وبعد تسوية هذه الرسوم فى حالة استحقاقها فإن قيام الطاعن بدفع مبلغ بصفة أمانة مقابل الافراج عن البضاعة وضماناً لإستيفاء مصلحة الجمارك الرسوم التى يثبت لديها استحقاقها ، لا يعد اداء للرسوم بالمعنى الذى تقصده الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم سالف الذكر .

(نقض مدنى فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ ص ١٤)

٦ – تقضى المادة الثانية من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ٢ / ٤ / ١٨٨٤ بأن " تحصل رسوم الوارد والصادر طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات المرعية " ، ومفاد هذا النص هو البدء بتطبيق أحكام المعاهدات والوفاقات المرعية على المسائل التى تنظمها هذه المعاهدات ، أما الحالات التى لا تنظمها معاهدات فإنها تخضع لأحكام التشريع الداخلى سواء تعلق الأمر بالواردات أم بالصادرات .

(نقض مدنى فى ٤ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ٢٨٥)

٧ - حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص - وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعدم إقتضاء الرسم الواجب لها قبل الإفراج عن البضاعة .

وإذا جاز إعتبار تصرف موظفى مصلحة الجمارك على هذا النحو خطأ فى حق المصلحة ذاتها قد يؤدى الى الأضرار بالخزانة العامة إلا أنه لا يعتبر خطأ فى حق المستورد فليس له أن يتذرع به لإقامة المسئولية التقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك والفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به .

(نقض مدنى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ٨٩)

٨ - لما كانت الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية تختلف عن الواقعة الموجبة للغرامة فلا تلازم بينهما ، إذ الرسوم الجمركية تستحق ولو كانت البضاعة مطابقة لبيانات المانيفستو ، وكان اقرار الربان بوجود الزيادة بعد كشفها بواسطة عمال الجمارك ومواجهته بها لا يمكن أو يؤدى عقلاً الى حسن نيته التى تنتفى بها مظنة التهريب . فإن استخلاص الحكم المطعون فيه إنتفاء قرينة التهريب التى إفترضها

المشرع فى جانب الربان من إمكان الحصول على الرسم الجمركى المستحق على الطرود الزائدة ومن إقرار الربان بوجود هذه الزيادة بعد كشفها يكون إستخلاصاً غير سائغ ويكون الحكم مشوباً بفساد الاستدلال .

(نقض مدنى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٤٢٦)

٩ - من المقرر عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ فى فقرتها الأخيرة أن أساس استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الى داخل البلاد للإستهلاك المحلى .

(نقض مدنى فى ٧ مايو سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٨٣٧ سنة ٥٠ قضائية)

١٠ - لما كان مفاد نص المادتين ١١ / ١ ، ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تؤدى الضريبة القيمية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجداولها وأن القيمة الواجب الاقرار عنها هى الثمن الذى تساويه البضاعة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عليها فإن تحصيل الضريبة الذى يعتد به والذى يمنع الجمارك من إعادة النظر بشأنه هو التحصيل الذى يقوم على سلامة الإجراءات المتعلقة بربط الضريبة من حيث قيمة البضاعة وبند التعريفة الخاصة بها ، أما إذا كانت الضريبة المحصلة غير صحيحة نتيجة خطأ فى إجراءات الربط بتطبيق البند الجمركى على نحو غير

سليم أو إذا ثبت أن القيمة المقدرة للبضاعة والتى إحتسبت على أساسها الضريبة - تخالف القيمة الحقيقية فإن من حق مصلحة الجمارك إعادة الربط طبقاً للأساس الصحيح على الرغم من الافراج عن البضائع من الدائرة الجمركية والمطالبة بالضريبة المستحقة طالما أن الحق فيها لم يسقط بالتقادم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم أحقية مصلحة الجمارك فى المطالبة بالرسوم الجمركية الاضافية موضوع الدعوى تأسيساً على أنه ليس لمصلحة الجمارك بعد الافراج عن البضاعة أن تطالب بتكملة الضرائب والرسوم بدعوى أن الثمن الذى احتسبت عليه الضريبة يقل عن الثمن الحقيقى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٩

طعن رقم ٢٨٨ سنة ٥١ قضائية)

١١ - أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً - وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم .

(نقض مدنى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٢١٢٣ سنة ٥٤ قضائية)

ثانياً - الإعفاء من الضرائب الجمركية :

١ - الإعفاء من الرسوم عند إعادة التصدير مشروط - عملاً بالمادة ١٢ من اللائحة الجمركية - بتقديم الكشف المحكى عنه فى المادة ١١ من تلك اللائحة ، وهذا الكشف لا يعطى إلا لمن بيده وصل بدفع رسوم الوارد ، ويكون به بيان مفصل للبضائع ، ومتى كان القانون قد أوجب شرطاً للإعفاء من الرسوم الجمركية فلا مناص من تحقق هذا الشرط بكيفه الذى رسمه القانون ، واذن فإن كان الحكم قد إستعاض عن الكشف الذى تستلزمه اللائحة الجمركية بشهادتين منسوبة احداهما الى جمعية تعاونية فى فلسطين والأخرى الى ضباط جمرك بفلسطين ، وهما لا تقومان مقام الكشف الذى عينته اللائحة الجمركية لرد الرسم ، وبناء على ذلك قضى على مصلحة الجمارك برد الرسم ، فقضاؤه بهذا يكون مبنياً على مخالفة للقانون .

(نقض مدنى فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨

طعن رقم ١٥١ سنة ١٧ قضائية)

٢ - القول بأن آلات التصوير المطالب برسومها غير خالصة الرسوم الجمركية استناداً الى أن من ضبطت لديه - المطعون عليه - قد اشتراها من جنود بريطانيين ، لا يعدو أن يكون مجرد قرينة موضوعية وليست قرينة قانونية مما يدخل فى نطاق سلطة المحكمة الموضوعية ، فلا تثريب عليها إن هى لم تأخذ بهذه القرينة ، وإذن فمتى كان الحكم إذ

قضى بإلغاء قرار اللجنة الجمركية المعارض فيه قد اقام قضاءه على أن ادعاء مصلحة الجمارك - الطاعنة - أن الآلات المضبوطة غير خالصة الرسوم الجمركية يعوزه الدليل وأن هذا الدليل يقع على عاتق مصلحة الجمارك دون غيرها ولا يكفى للإثبات مجرد أن البائع من الجنود البريطانيين ، فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥١

طعن رقم ٥٨ سنة ١٩ قضائية)

٣ - إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذى قرر إعفاء الجيوش البريطانية من أداء الرسوم الجمركية انما جعل هذا الاعفاء مقصوراً على ما تستورده هذه الجيوش لحاجتها أما ما يملكه افرادها ملكاً خاصاً وما خرج عن حاجة الجيش وحصل التصرف فيه للغير فلا يسرى عليه الاعفاء ويكون واجباً تحصيل الرسم الجمركى عنه فإذا وصل الى يد فرد من الافراد كان عليه المبادرة الى دفع الرسوم الجمركية عنه فإن لم يفعل وأطلقه للتداول فى السوق خفية اعتبر مهرباً وفقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية وصح تعقبه وضبط البضاعة اينما وجدت سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإستحقت عليه الرسوم سواء ضبطت البضاعة المهربة مادياً أو لم تضبط متى قام على تهريبها وكمياتها الدليل من مستندات أو شهادة الشهود .

(نقض مدنى فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٣

طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٠ قضائية)

٤ - جرى قضاء هذه المحكمة بأن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذى قرر إعفاء الجيوش البريطانية من سداد الرسوم الجمركية انما جعل هذا الاعفاء مقصوراً على ما تستورده هذه الجيوش لحاجتها أو تشتريه من الداخل وترد منه الرسوم الجمركية لبائعه - وما خرج عن حاجتها ويملكه افرادها ملكاً خاصاً فلا يسرى عليه الاعفاء اذا حصل التصرف فيه ، فإذا وصل ليد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة الى سداد الرسوم ، فإن لم يفعل وأطلقه خفية للتداول فى السوق اعتبر مهرباً وفقاً للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك وصح تعقبه وضبط البضاعة أينما وجدت .

(نقض مدنى فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٦

طعن رقم ٣٢٨ سنة ٢٣ قضائية)

٥ - إن الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ نصها ما يأتى « تعفى من إجراءات التحقيق ورسوم الصادر والوارد الأشياء الآتى بيانها (أولاً) ...... (ثانياً) ...... وتعفى أيضاً من رسوم الصادر والوارد ولكن يجرى عليها الكشف والتحقيق فقط ...... (سابعاً) البضاعة الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب أوامر خصوصية أو إتفاقات (والمقصود بأفراد الناس هم جميع الاشخاص الذين لهم الشخصية القانونية ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً إعتباريين كالشركات والجمعيات وغيرها . وغنى عن القول أن قصر هذه السلطة على إصدار قرارات لصالح الاشخاص الطبيعيين دون غيرهم هو تخصيص بغير مخصص وتمييز دون مقتضى

، يتنافى بداهة مع الحكمة التى قام عليها النص ، وهى حكمة تستلزم المساواة فى المعاملة بين الاشخاص جميعاً الطبيعيين وغيرهم ، ما دامت قد قامت بهم علة الاعفاء التى من اجلها شرعت هذه السلطة كما ان تلك القرارات انما يصدرها المجلس بسلطته التقديرية حسبما يراه متفقاً مع الصالح العام ، فلا يحدها الا عيب إساءة استعمال السلطة إن وجد وقام الدليل عليه ، فإذا برئت من هذا العيب فلا معقب للقضاء على تلك القرارات وليس له ان يتدخل فى وزن اسباب تلك الملاءمة وإلا جاوز القضاء حدود رقابته القانونية» .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى ٩ مايو سنة ١٩٥٩ -

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم سنة ٥٨ ص ٢١ رقم ١٣١)

٦ - إن المساواة فى فرض الضريبة شىء والإعفاء أو عدمه فى حالات فردية ناطها القانون بتقدير الإدارة شىء آخر وإذا كانت المساواة بين الممولين عند تطبيق ضريبة معينة واجبة قانوناً إلا أن ذلك لا يستلزم حتماً المساواة بينهم أيضاً فى الإعفاءات إذ أن الإعفاء من الضريبة جد مختلف فليس ما يمنع الجهة الإدارية من الإعفاء من الضريبة على أن يتم ذلك فى حدود القانون أو بناء على قانون وقد يكون الإعفاء وجوبياً أى بنص خاص فى القانون وفى هذه الحالة يستوى فى الإعفاء كل من توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون وقد يكون الإعفاء جوازياً كما إذا ترك القانون للسلطة الإدارية حق تقرير الإعفاء أو عدم تقريره ، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ ، وقد ردد هذا الحكم أيضاً البند ٩ من الفقرة ثانياً من المادة

التاسعة من القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل اللائحة الجمركية السالفة الذكر، إذ نص على أن تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والإضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع البضائع والأشياء التى يصدر بإعفائها قرار من مجلس الوزراء وكذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩١٤ بفرض رسم ايلولة من التركات إذ أجازت لمجلس الوزراء إعفاء المعاهد والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية من الرسم كله أو بعضه وإذ كان الإعفاء فى مثل هذه الحالات بمثابة منحة من الإدارة لصاحب الشأن تقررها بناء على تفويض من القانون ، فإن الإدارة والحالة هذه تترخص فى منحها بسلطتها التقديرية وليس لممول أن يجبرها على منحه هذا الإعفاء مادام المشرع قد ترك الأمر لمطلق تقديرها ، ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة إستعمال السلطة .

(حكم المحكمة الادارية العليا فى ٩ مايو سنة ١٩٥٩ -

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم سنة ٥٨ ص ٣٧ رقم ١٥٤)

٧ - إن القانون إذا أولى جهة الإدارة سلطة الترخيص فى الإعفاء أو عدم الإعفاء من الرسوم الحمركية فى حالات فردية فليس من شك من أن مناط هذا الإعفاء أو عدمه متروك زمامه لتقديرها فى كل حالة على حدتها بحسب الظروف والأحوال ، ومما لا وجه معه لفرض القياس فرضاً بناء على إدعاء من يدعى ذلك ، ويطالب بالإعفاءبحجة التماثل بين حالة فردية وأخرى والزعم بأن فى غير ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة فى فرض الضريبة وتمييزاً بغير مقتض ، مادام القانون ذاته هو الذى يسمح بالترخيص فى الإعفاء أو عدمه فى

الحالات الفردية ، والترخيص على هذا الاساس منوط بتقدير الإدارة كما سبق القول كما لا وجه للتحدى بأن إصدار مرسوم بتقرير الإعفاء عاماً مطلقاً يدل على أحقية من لم يعف من الأصل فى الإعفاء ، ذلك ان تغيير نظرة الشارع من وضع سابق كان مناط الترخيص فى تقرير الإعفاء أو عدمه فيه بحسب كل حالة فردية على حدتها الى نظرة موضوعية شاملة مناطها الإعفاء العام بقاعدة عامة مجردة متى توافرت شروطها إنما يمثل تماماً كيفية التطور التشريعى فى مثل هذه الظروف وكيف بدأ الوضع عادة بحالات فردية فإذا عمت الأسباب فتعددت الحالات إتجه التفكير بعد ذلك الى نقل الحكم من نطاق الحالات الفردية الى التعميم بقاعدة عامة مجردة ، وهذا هو ما تم فى هذا الشأن ، إذ بعد أن صدرت قرارات فردية بإعفاء بعض شركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية فى ٢٣ و ٣٠ يوليو و ٦ و ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وتقدمت بعد ذلك سائر الشركات بطلبات الإعفاء إسوة بالشركات الأولى رأت الحكومة أن الأمر لم يعد مقصوراً على حالات فردية وإنما أصبح الأمر يحتاج علاجاً عاماً أى تقرير سياسة عامة بتعميم الإعفاء ، فلجأت الى الأداة القانونية التى يقتضيها الحال وهى إصدار مرسوم بالإعفاء بالتطبيق للمادة ٤ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وغنى عن القول أن إتخاذ هذا السبيل كان يقتضى من الحكومة وقتاً كافياً للبحث والدراسة ، فلا تثريب والحال هذه على الحكومة فى المسلك الذى تسلكه من أن إستعملت سلطتها فى الحالات الفردية الاولى ، فلما نبهها تكرار الطلبات الى وجوب تقرير سياسة عامة نحو تعميم الإعفاء إتجهت هذه الوجهة وقامت بالفحص والدراسة ثم إنتهت الى ما إنتهت اليه من وجوب إستصدار مرسوم عام بالإعفاء وهو مسلك

ينم عن الإستواء والسواء فى المقصد والإتجاه للصالح العام، . والسواء فى المقصد والإتجاه للصالح العام .

(حكم المحكمة الادارية العليا فى ٩ مايو سنة ١٩٥٩

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم سنة ٥٨ ص ٣١ رقم ١٣٢)

٨ – أصدر المشرع القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ونص بالمادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية النص الآتى : " ومع ذلك فالزيادة التى لا تتجاوز ١٠٪ والنقص الذى لا يتجاوز ٥٪ من البضائع المشحونة صبا لا يستوجبان تقرير الغرامة ولا تستحق الرسوم الجمركية على ما نقص من البضائع فى حدود النسبة المشار إليها " – وهذا القانون – وفقا لما تراه محكمة النقض – قانون تفسيرى كشف به المشرع عن حقيقة المراد بالنص الوارد فى القانون المفسر فأوضح أن الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا دون تلك التى تشحن فى طرود . وقد أصدره المشرع بمقتضى ما له من الحق الدستورى فى إصدار تشريع تفسيرى – هذا الحق الذى لاتؤثر فيه إستطالة الزمن بين القانونين – ولا استقرار أحكام القضاء الإبتدائى والإستئنافى فيما فصلت فيه من قضايا مماثلة على وجهة نظر واحدة غير متعارضة – ذلك أن قيام التعارض فى الأحكام ليس بشرط يلزم توفره قبل أن يعمد المشرع إلى إصدار التشريع التفسيرى – بل يكفى فى هذا الخصوص أن يرى المشرع أن المحاكم لم تستبن قصده الحقيقى من التشريع المفسر – ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق حكم الاعفاء على البضائع المشحونة فى طرود مخالفا بذلك ما أستهدفه الشارع

بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٧ مايو سنة ١٩٥٩

طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٤ قضائية)

٩ - أراد المشرع بالفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية أن يقصر الاعفاء الوارد بها على البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة وهى البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة فى طرود كما هو مستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفاً عن حقيقة إرادة المشرع من الفقرة المذكورة منذ تقنينها .

(نقض مدنى فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٩

طعن رقم ٣٣٤ لسنة٢٤ قضائية)

١٠ - قصد الشارع من الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية هو قصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من تلك المادة التى تتحدث عن البضائع المشحونة صباً دون البضائع المشحونه فى طرود .

(نقض مدنى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩

طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ قضائية)

١١ - حكم الإعفاء بالنسبه لمقادير الطرود و جنسها و أوزانها

مقرر فى المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية .

(نقض مدنى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩

طعن رقم٢٩٨ لسنة ٢٥ قضائية)

١٢ – نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - مقطوع الصلة بنص الفقرتين الأولى و الثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود و قد أراد المشرع بالفقرة الرابعة المذكورة أن يقصر الإعفاء الوارد على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها فى الفقرة السابقة عليها و هى الفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة فى طرود المنصوص عنها فى الفقرتين الأولى و الثانية ، و قد كشف المشرع عن غرضه هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع من هذه الفقرة منذ تقنينها لا منشئاً لحكم جديد .

(نقض مدنى فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠

طعن رقم٥٧٤ لسنة ٢٥ قضائية)

١٣ – الإعفاء المشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها بالفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة فى طرود المنوه عنها فى الفقرتين الأولى و الثانية .

(نقض مدنى فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣

طعن رقم١٠٧ لسنة ٢٩ قضائية)

١٤ - حددت تعريفة الرسوم الجمركية الصادر بها مرسوم ٢٤ / ٢ / ١٩٣٠ نطاق الإعفاء الذى تتمتع به السفن المصرية لأعالى البحار بأنه يرتفع عنها هذا الوصف الذى أسبغه الشارع - وبالتالى تستحق الرسوم الجمركية - إذا غيرت من طريقة إستخدامها وبقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة مجرداً من جميع الأسباب على إختلافها - يفيد مطلق تغيير عملها ويجعلها هى وجميع أجزائها سلعاً مستوردة مستحق عليها الرسوم الجمركية مما يوجب سريان هذه القاعدة على عمومها أياً كان السبب الذى من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء سواء أكان لعدم صلاحيتها للعمل أو لأى سبب آخر . وإذا إشترط الحكم المطعون فيه لإستحقاق الرسوم على السفينة التى تبقى بغير عمل لأكثر من سنة فى إحدى الموانى المصرية . أن تكون سفينة صالحة للملاحة خلافاً لنص الشارع فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٩١١)

١٥ - وصف البضاعة بأنها مما تشحن صباً أو طروداً إنما يرجع إلى طريقة شحن البضاعة لا إلى نوعها فيجوز شحن السوائل صباً كما يجوزشحنها فى طرود ، و كذلك فإن الجوامد كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صباً ، وهو ما افصح عنه المشرع فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هى

البضائع المنفرطة . و إذ كان الثابت من الأوراق أن رسالة الأخشاب تم شحنها على الباخرة منفرطة ، و كان قضاء الحكم بأن هذه الأخشاب شحنت صباً قام على ما حصله من فهم لهذا الواقع الذى يتفق و الثابت بالأوراق ، فلا معقب عليه فى ذلك .

(نقض مدنى فى ٢ يونية سنة ١٩٧٤

طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٥ قضائية)

١٦ - لما كان مفاد نص المادة ٩ / ٥ من البند الثانى من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ / ٤ / ١٨٨٤ والتى تحكم واقعة الدعوى - أن السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر على أنها من سفن أعالى البحار تبقى معتبرة كذلك وتعفى من الرسوم الجمركية مادام لم يحصل تغيير فى طريقة استخدامها أو تظل راسية فى ميناء مصرى لمدة أكثر من سنة - وكان يبين من الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بندب الخبير انه عرض لبحث مدى إستمرار إعفاء سفن أعالى البحار من الرسوم الجمركية ، وإنتهى إلى إعتبار قيام السفن موضوع الدعوى برحلات بين الموانى المصرية بدلاً من الموانى الأجنبية تغييراً لطريقة استخدامها موجباً لإستحقاق الرسم وحدد مهمة الخبير إحتساب الرسوم على هذا الأساس . وبذلك يكون قد حسم النزاع حول إستحقاق الرسم ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد إنتهى فى قضائه إستناداً الى تقرير الخبير إلى أن قيام السفن الثلاث موضوع الدعوى برحلات ساحلية بين الموانى المصرية بدلاً من القيام برحلات الى الموانى الأجنبية لا يعتبر تغييراً لطريقة إستخدامها إذ أن تغيير طريقة استخدام السفينة إنما يكون بتغيير نوع العمل الذى تقوم به لا بتغيير طريقة تسييرها ورتب

على ذلك عدم إستحقاق الرسم على هذه السفن ، فإنه يكون بذلك قد خالف القضاء القطعى الذى تضمنه الحكم السابق صدوره من ذات المحكمة والذى حاز قوة الأمر المقضى ويتعين لذلك نقضه .

(نقض مدنى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١٦٣٦)

١٧ – نص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إعفاء أشخاص معينين من الرسوم الجمركية فى المادتين الأولى والثانية منه على أن يعفى من الضرائب الجمركية وخلافها من الضرائب والرسوم والأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة للمعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة بشرط الا تقل مدة عملهم بالخارج عن سنة واحدة وألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء مرتب شهرين عن كل عام أمضاه المعار فى الخارج بحد أقصى أما مرتب ثمانية أشهر أو مبلغ ١٥٠ جنيهاً فى الشهر على الا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء ٨٠٠ جنيه مصرياً . ومفاد ذلك أن الإعفاء الجمركى الذى قرره القانون إنما ينصب على قيمة ما يحضره المعار من أمتعة وأثاث وسيارات لدى عودته النهائية الى وطنه بعد إنتهاء مدة إعارته بالخارج وذلك فى حدود المبلغ الذى يتمتع بالإعفاء منه وما جاوزه تفرض عليه الرسوم الجمركية المقررة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وساير الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من خصم مبلغ الاعفاء من قيمة الرسوم الجمركية على السيارة التى أحضرها المطعون ضده معه عند عودته من الاعارة رغم نعى الطاعن فى السبب الثانى من أسباب الاستئناف على الحكم الابتدائى بأنه خلط بين قيمة الاشياء

التى يحضرها المعار وينصب عليها الاعفاء فى حدود معينة ، وبين الرسوم الجمركية المقررة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى فى أول يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٩٦)

١٨ – لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ ومذكرته الايضاحية أنه صدر لعلاج وتقرير إعفاءات معينة فى تواريخ سابقة على صدوره ، ومن بينها حالة العاملين بالسلك الدبلوماسى الذين عادوا للبلاد نتيجة لقرار رئيس مجلس الوزراء فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ لغلق بعض المكاتب بالخارج أو تخفيض عدد العاملين بها وكان قد أفرج مؤقتاً عند عودتهم عن أمتعتهم وسيارة لكل منهم بموجب قرار وزير الخزانة حتى يصدر القانون المنظم لحالاتهم وإذ كان تطبيق القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ قد أسفر عن حالات لم يتمكن فيها بعض المبعوثين من الاستفادة بأحكام المادة الثانية من هذا القانون فقد أعادت السلطة المختصة بحث هذه الحالات وتبين لها أن عدم إنطباق الشرطين الواردين فى هذه المادة كان يرجع الى أمور لا يد لهم فيها وجاء على غير توقع منه مما يدعو لرفع الضرر عنهم وإعفائهم من هذه الرسوم التى لا طاقة لهم بسدادها وذلك وفقاً لما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون ١١١ لسنة ١٩٧٤ والتى خففت شروط المادة الثانية من القانون ٧١ لسنة ١٩٧١ وفقاً لما تضمنته أحكام هذا القانون ومذكرته الايضاحية ، من أنه خصص لعلاج هذه الحالات السابقة وملافاة ما أسفر عنه تطبيقه من عيوب وذلك بإستحداث هذا التيسير الذى

تضمنه تعديل نص المادة الثانية المشار اليها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فطبق أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ على السيارة التى احضرها المطعون ضده بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٦٥ إثر إلغاء المكتب الثقافى الذى كان يعمل به بالخارج فإنه يكون قد أصاب صحيح القانـــون .

(نقض مدنى فى ٩ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ١٧٦)

١٩ – نص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٨ فى شأن إعفاء أشخاص معينين من الرسوم الجمركية فى المادتين الأولى و الثالثه منه على أنه يعفى من الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم و الأمتعة الشخصية و الأثاث و سيارة واحدة للمعارين و المنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة بشرط ألا تقل مدة عملهم بالخارج عن سنة واحدة و ألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء مرتب شهرين عن كل عام أمضاه المعار فى الخارج بحد أقصى أما مرتب ثمانية أشهر أو مبلغ ١٥٠ جنيهاً فى الشهر على ألا يتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفا ء ٨٠٠ جنيها مصرياً و مفاد ذلك أن الإعفاء الجمركى الذى قرره القانون المشار إليه إنما ينصب على قيمة ما يحضره المعار من أمتعة و أثاث و سيارة لدى عودته النهائية إلى وطنه بعد إنتهاء مدة إعارته بالخارج و ذلك فى حدود المبلغ الذى يتمتع بالإعفاء منه ، ما جاوزه تفرض عليه الرسوم الجمركية المقررة لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه تفرض علية الرسوم الجمركية المقررة لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و ساير الحكم الإبتدائى فيما ذهب إليه من خصم

مبلغ الإعفاء من قيمة الرسوم الجمركية على السيارة التى أحضرها المطعون ضده معه عند عودته من الإعارة رغم نعى الطاعن فى السبب الثانى من أسباب الإستئناف على الحكم الإبتدائى بأنه خلط بين قيمة الأشياء التى يحضرها المعار و ينصب عليها الإعفاء فى حدود معينة و بين الرسوم الجمركية المقررة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى فى ١ يناير سنة ١٩٧٩

طعن رقم٦٩٥ لسنة ٣٠ قضائية)

٢٠ – إن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أنه " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة وذلك إلا ما أستثنى بنص خاص " وفى المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أن " يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء وتجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية ، ويصدر بالإعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على إقتراح وزير السياحة ، ولا يجوز التصرف فى الأشياء المستوردة طبقاً للفقرة السابقة إلا بموافقة وزير السياحة " . يدل على أن المشرع قد خول وزير الخزانة وحده سلطة تحديد البضائع التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية فى نطاق ما حددته المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ إستثناءاً من القاعدة العامة التى أوردتها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ولم يترك أمر تحديد تلك البضائع للقانون ذاته أو لسلطة أخرى وإذ كان ذلك وكان

من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع ان تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف اليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون ، وكان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لم يترك أمر تحديد البضائع التى تتمتع بالإعفاء فى هذه الحالة لمصلحة الجمارك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم ما أورده من مدوناته من تمسك المطعون ضده بصدور قرار وزير الخزانة (المالية) رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٧ بإعفاء بعض الواردات من الضرائب والرسوم الجمركية إلا أنه ذهب دون ذلك الى الإعتداد بالقواعد الجمركية التى قررتها مصلحة الجمارك بالإتفاق مع وزير السياحة وإتخذ منها وحدها سنداً لقضائه برد الرسوم فإنه يكون على خطئه فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن بحث مدى صدور قرار بالإعفاء من وزير المالية إنطباقه على واقعة الدعوى وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣

طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٥٣ قضائية)

٢١ - إن النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ على إعفاء بعض المواد الغذائية التى تستورد من الخارج من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما عدا المواد التى لا تستهلكها جموع المواطنين والتى تحدد بقرار من وزير التموين ، يدل على أن المشرع خروجاً عن الأصل العام من خضوع جميع السلع المستوردة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رُخص لوزير التموين بقرار يصدره إعفاء ما يراه من المواد الغذائية

المستوردة من تلك الضرائب والرسوم الواردة فى الجدول المرافق وما ورد بهذا الجدول من النص على " اللحوم المحفوظة والمجمدة والمثلجة " يخضع لذلك القيد الوارد بالترخيص من أن تكون اللحوم المجمدة والمحفوظة والمثلجة مما يستهلكه جموع المواطنين ، لما كان ذلك وكان لحم الخنزير ليس مما يستهلكه جموع المواطنين فإن المستورد منه لا يدخل ضمن الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بقرار وزير التموين المشار اليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٤

طعن رقم ٤٠ سنة ٥٤ قضائية)

٢٢ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير و الأستيراد على أن " لوزير التجارة أو من يفوضه و قبل رفع الدعوى الجنائية الأفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة "١" أو القرارات المنفذه لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " و فى المادة الأولى من القرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية بأن " تعفى من الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المواد الغذائية التى تستورد من الخارج فيما عدا المواد التى لا تستهلكها جموع المواطنين و التى تحدد بقرار من وزير التموين "يدل على أن التعويض المشار إليه ليس من قبيل الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم و من ثم فلا يسرى عليه هذا الأعفاء .

(نقض مدنى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨٦

طعن رقم ٣٣٧ سنة ٥٢ قضائية)

٢٣ - إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بإعفاء السيارات المستوردة لحساب الشركة المطعون ضدها إستناداً على ورود السيارات ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية التى حددها كتاب وزير المالية الصادر فى ٢٨ / ٨ / ١٩٦٨ دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها وما إذا كانت تعتبر منشأة فندقية أو سياحية فى شأن تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(نقض مدنى فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦

طعن رقم ١٢٥٩ سنة ٥٠ قضائية)

٢٤ - النص فى المادة الاولى والسادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع تشجيعاً منه على التوسع فى حركة إقامة المنشآت السياحية والفندقية أعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشأة الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر قرار من وزير الخزانة بهذا الإعفاء وجعل مناط إعفاء المستلزمات المشار اليها من تلك الضرائب والرسوم أن تكون لازمة لبناء أو تجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية وهو ما حرص على وضع تعاريف محددة لها فحصر المنشآت السياحية من الفنادق والبنسيونات والإستراحات

والبيوت المفروشة المرخص لها فى إستقبال السياح ، والفنادق العائمة والبواخر السياحية التى تستخدم لنقلهم فى الرحلات البحرية او النيلية وإقامتهم ، كما حصر المنشآت السياحية فى الأماكن المعدة أساساً لإستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لإستهلاكها فى ذات المكان ووسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات بحرية أو نيلية أو برية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ، لما كان ذلك فإن سيارات نقل الركاب بإعتبارها من وسائل النقل للركاب المخصصة لنقل السياح لا تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها منشأة سياحية مستقلة ولكنها تتمتع بهذا الإعفاء إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة على النحو السالف البيان .

(نقض مدنى فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦

طعن رقم ١٢٥٩ سنة ٥٠ قضائية)

٢٥ – لما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٨٣ تنص على أنه " تخضع البضائع التى تدخل لأراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك ١) إلا ما يستثنى بنص خاص " وكان البين من الجدول الثانى الملحق ببروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركى المبرم فى ١٩٦٥/١/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والموقع فى الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ والذى تمت الموافقة عليه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنه ١٩٧٨ تمتع سلعتى حب البطيخ

والمخلفات الحيوانية الواردتين لجمهورية مصر العربية من جمهورية السودان موضوع الدعوى بإعفاء جمركى بنسبة ١٠٠٪ وكانت عبارة الإعفاء الجمركى قد وردت فى هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم جواز إخضاع هذه السلع لأى ضريبة جمركية وإذ كانت ضريبة الوارد ورسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية ورسم الإحصاء الجمركى هى مسميات مختلفة للضريبة الجمركية، فإن ذلك يستتبع حتما وبطريق اللزوم عدم إخضاع هذه السلع لرسم الدعم ورسم الإحصاء والقول بقصر مدلول الاعفاء الجمركى على رسم الواردات فقط واستبعاد رسم دعم المشروعات ورسم الإحصاء من هذا المفهوم يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومة بغير مخصص باعتبار أن كل من رسم دعم المشروعات ورسم الإحصاء ضريبة جمركية وهو ما لا يجوز، وذلك أنه متى كان هذا النص عاما صريحا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتعييبه، أو تأويله.

(نقض مدنى فى ١٥ مايو سنة ١٩٩٥

طعن رقم ١٣٢٢ سنة ٥٨ قضائية)

٢٦ - يدل النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١٤٧لسنة١٩٦٠على أن "تعفى من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد أجهزة التلفزيون سواء كان للإرسال أو للاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للإذاعة المذكورة". على أن مناط الإعفاء من الرسوم هو خروج المواد المشار إليها من الدائرة الجمركية باسم الاذاعة التلفزيونية ولحسابها ومن ثم فلا ينصرف الإعفاء من الرسم إلى البضاعة التى لم تصل ويفترض تهريبها . لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد أعفى المطعون ضده من الرسوم الجمركية عن العجز غير المبرر مع قيام مظنة التهريب تأسيسا على أن الرسالة معفاه أصلا من الضرائب والرسوم الجمركية، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(نقض مدنى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥

طعن رقم ١٨٦٩ سنة ٥٨ قضائية)

٢٧ – يدل النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧لسنة ١٩٧٧ والجدول المرفق لهذا القرار على ان المشرع قد أطلق بيان مواد البناء على كافة الأصناف المدرجة بذلك الجدول ومن بينها الخشب الوارد تحت البند الجمركى رقم ٤٤/٥ كذلك متى توافرت فيها الأصناف المنصوص عليها به . وليس من بينها بالنسبة لهذا البند جنس الخشب أو نوعيته . وبعض النظر عن امكان استخدامها فى أغراض أخرى غير أغراض البناء وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الرسائل موضوعها هى من خشب الزان وتتوافر فيها الأوصاف المنوه عنها سلفا فإنها تعتبر من مواد البناء التى تتمتع بالإعفاء إعمالا لعموم النص وإطلاقه، ولا وجه للقول بخروج هذا النوع من الأخشاب من حظيرة الإعفاء استنادا إلى استخدامه فى غير أغراض البناء إذ أن ذلك يعد تخصيصا لعموم النص بغير مخصص وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(نقض مدنى فى ١١ أبريل سنة ١٩٩٦

طعن رقم ٩٩٤ سنة ٥٦ قضائية)

٢٨ - لما كان الشارع قد نص فى المادة الثالثة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصدار بقرار الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أن تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة : ١. ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والالات ووسائل النقل .... اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وفى المادة ١/٩ منه على أنه مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للاحكام الاتية : أ. يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحلتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهرباً جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك .... ، وكان مفاد النص الأخير أن الشارع وإن كان حظر التصرف فى الأشياء المعفاه فى غير الأغراض المعفاه من أجلها أو استعمالها فى غير هذه الأغراض ، إلا أنه اعتبر التصرف فيها وحده . دون استعمالها . على هذا النحو دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهرباً جمركيا ، وهو ما يتأدى منه أن استعمال الأشياء المعفاة فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها دون سداد الضرائب الجمركية عنها وإن كان أمراً محظوراً إلا أنه ليس بجريمة معاقب عليها .

(نقض جنائى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٨

طعن رقم ٢٤٤٢٠ لسنة ٦٣ قضائية)

٢٩ - المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ - إعفؤها جزئيا على ما تستورده من من الآلات والمعدات والأجهزة اللزمة لإنشائها بإخضاعها لفئة ضريبية مخفضة مقدارها ٥٪ من قيمة السلعة المستوردة - مناطه - كون الأجهزة والمعدات لازمة لإقامة المنشأ وإعداده للتشغيل - تخلف ذلك - أثره عدم تمتعها بالإعفاء - م ٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

(نقض مدنى فى ١٤ مارس سنة ٢٠٠٢

طعن رقم ٢٣٣ سنة ٦٤ قضائية)

ثالثاً - المسئولية عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة - الصب - (قرينة التهريب) :

١ - الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز يفترض أن القبطان هربه فيلزم بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فضلاً عن الرسوم الجمركية - إلا أن المشرع قد واجه حالات نقص البضائع فى الطرود التى تنتفى فيها مظنة التهريب ويمتنع معها توقيع الغرامة فنص فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية على أن القبطان أو وكيله إذا برهن على أن البضائع لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة اليها بالمستندات الحقيقة التى تؤيد صحة الواقع وقدمها

فى الآجال المقررة فإنه يعفى من الغرامة . ولا يصح القول بأن المشرع إذ نص فى الفقرة الخامسة من المادة ١٧ على أنه " إذا لم توجد البضائع او الطرود المدرجة فى المانيفستو وطالب شاحنها أو من هى برسمه بقيمتها فيجب على القبطان أو وكيله ان يقدم الإثباتات الدالة على دفع هذه القيمة " يكون قد أورد صورة من صور إنتفاء مظنة التهريب تمنع معه الغرامة المقررة وإلا لإنهارت أحكام الرقابة المقررة على التجارة الخارجية وغلت يد مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتها وفتح باب تهريب البضائع أمام القبطان طالما كان الجزاء مقصوراً فى النهاية على دفع قيمتها . ولما كان يبين من ذلك أن الفقرة الخامسة عالجت علاقة خاصة مستقلة عن تلك التى عالجتها الفقرة الرابعة وأنه كى تسقط المخالفة عن القبطان لا يكتفى بتقديمه الإثبات الدال على دفع قيمة البضاعة فى حالة عدم وجودها بل يجب عليه أن يقدم البراهين على النقص طبقاً لما قررته الفقرتين الرابعة والسادسة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على أن كل من الفقرتين الرابعة والخامسة قد قررت حالة مستقلة تنتفى فيها مظنة التهريب وأن دفع قيمة البضاعة الناقصة الى المرسل اليه يمتنع معه توقيع الغرامة ، فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥٩٨)

٢ - نص المادة ٣٧ / ٤ من اللائحة الجمركية مقطوع الصلة بنص الفقرتين الاولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود . وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة أن يقصر الاعفاء الوارد بها

على البضائع المشحونة صباً المنوه عنها فى الفقرة السابقة عليها وهى الفقرة الثالثة - دون البضائع المشحونة فى طرود المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية . وقد كشف المشرع عن مراده هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذى أُصدر بحسب ما يفهم من مذكراته الايضاحية تفسيراً للمادة ٣٧ / ٤ سالفة الذكر لا منشئاً لحكم جديد .

(نقض مدنى فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٥٠٧ ص ٦٤١)

٣ - إذا لم يظهر عجز فى عدد الطرود المشحونة وإنما تبين وجود نقص فى وزنها ومحتوياتها بما لا يتجاوز ٥٪ فإنه لا يسرى عليها حكم المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ، وإنما يطبق عليها حكم المادة ٣٨ / ٢ من اللائحة المذكورة التى تقضى بأنه " فيما يختص بخلاف الاوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف تحصل غرامة لا تنقص عن عُشر رسوم الجمارك ولا تزيد عنه ، أما إذا لم تتجاوز إختلافات المقادير والأوزان ٥٪ فلا وجوب لتقرير أى غرامة " ، ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه قد أُقيم على أساس هذه المادة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون .

(نقض مدنى فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٢١٧ ص ٦٣٨)

٤ - الأصل إن تكون البضائع والطرود المفرغة من السفينة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز او زيادة يقوم قرينة على نية التهريب فيلزم الربان بالغرامة المقررة فى المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية

علاوة على الرسوم الجمركية وقد أجاز المشرع صراحة فى المادة ١٧ من هذه اللائحة للربان نفى هذه القرينة فى حالة وجود العجز وإستلزم فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة أن يكون البرهان على أسباب العجز بواسطة مستندات حقيقية تؤكد حقيقة الواقع وأن تقدم هذه المستندات فى المواعيد التى حددها ، أما فى حالة وجود الزيادة فقد سكت المشرع ولم يرسم طريقاً معيناً لتبريرها إلا أن هذا السكوت لا يتأدى منه أنه قد قصد الى التصريح بنفى القرينة القائمة على نية التهريب فى حالة العجز دون الزيادة ذلك لانه لا مبرر لهذه التفرقة فضلاً عن أن المنع من نفى القرينة القانونية لا يكون - وفقاً للمادة ٤٠٤ من القانون المدنى - إلا بنص صريح وقد خلت لائحة الجمارك من نص يمنع الربان من نقض القرينة فى حالة الزيادة . وقد جاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مزيلاً لكل شك فى هذا الخصوص بنصه فى المادة ١١٧ منه على أن الغرامة لا تفرض إلا فى حالتى النقص والزيادة غير المبررين وهو ما يقطع بأن المشرع قد أجاز للربان نقض القرينة فى الحالتين على السواء وأن الغرامة لا تفرض إلا إذا عجز الربان عن تبرير الزيادة أو النقص الذى يوجد ومدام المشرع لم يقيد نقض القرينة بطريق معين من طرق الاثبات فى حالة وجود الزيادة فإن تبريرها يكون بكافة طرق الاثبات حسبما تقضى القواعد العامة .

(نقض مدنى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٤٤٤ ص ١٤٢٦)

٥ - النص على الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للنقص الجزئى لم يكن وارداً أصلاً فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ بل كان نصها

مماثلاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ ثم أضيف إليها النص على الاعفاء من الرسوم عند تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تبعاً لتعديل آخر فى نصها قصد به بيان أن حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ يسرى على البضائع المشحونة صباً دون غيرها وكلا التعديلين كاشفين عن غرض المشرع وليس منشئاً لحكم جديد . أما المادة ٣٨ فلم يتناولها التعديل بل ثبتت على أصلها الوارد فى اللائحة الجمركية وليس ثمة مبرر للتفرقة بين البضائع المشحونة صباً والمشحونة فى طرود فيما يختص بالاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالة العجز الذى لا يجاوز نسبة التسامح التى حددها القانون لتحقق حكمة الاعفاء من الرسوم فى الحالتين .

(نقض مدنى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٤١ ص ١٥٨٢)

٦ - وإن كان وجود نقص فى مقدار البضائع أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى " المانيفستو " يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد ولا تنتفى هذه القرينة إلا إذا برر الربان هذا النقص وفقاً لما تتطلبه المادة ١٧ من اللائحة الجمركية فإذا عجز عن تبريره ظلت القرينة قائمة فى حقه والتزم بالغرامة المقررة فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من لائحة الجمارك علاوة على الرسوم الجمركية ، إلا أن هذه اللائحة قد نصت فى الفقرة الاخيرة من المادة ٧٨ على أنه " إذا لم تتجاوز إختلاف المقادير والأوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقرير أية غرامة " . ولما كان غرض الشارع من إيراد هذا النقص الجزئى فى البضاعة لما لاحظه من أن النقص بالنسبة المذكورة قد يكون منشؤه

عوامل طبيعية أو خطأ فى الشحن والتفريغ ينتفى معها إفتراض تهريب هذا النقص فإن ذلك يقتضى عدم إدخال النقص بالنسبة سالفة الذكر فى حساب الرسوم الجمركية لانتفاء المسوغ لاستحقاقها إذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى إلا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب وقد إفترض المشرع إنتفاءها فى حالة النقص الذى لا يجاوز النسبة التى حددها ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٦ من اللائحة من أنه لا علاقة لتقرير الغرامة - المنصوص عليها فى الباب الثامن - بالرسوم المستحقة طبقاً للمعاهدات والقوانين ذلك أن شرط أعمال هذا النص أن تكون الرسوم الجمركية مستحقة طبقاً للقانون وهو الامر غير المتوافر إذ أن لائحة الجمارك لا تنص على إستحقاق الرسوم فى حالة النقص الجزئى الذى يدخل فى حدود نسبة التسامح المقررة فى المادة ٣٨ على خلاف ما جرت عليه - اللائحة من النص على استحقاق الرسوم الجمركية مع الغرامة فى حالة عجز الريان عن تبرير النقص فى عدد الطرود .

(نقض مدنى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٤١ ص ١٥٨٢)

٧ - ومن حيث أن مهمة أمين السفينة والتوكيل الملاحى الذى يختاره مجهز السفينة أو الريان هى تفريغ البضائع وإستلامها من الريان وتسليمها لاصحابها وإيداعها المخازن الجمركية إذا لم يتقدم أصحابها لاستلامها وهو يحل محل المجهز أو الريان فى تلقى الاحتجاجات عن عوار البضائع أو نقلها فضلاً عن القيام بكل العمليات التى تحتاج إليها السفينة من قبل وقد حل محله فى القيام بها

بمقتضى عقد وكالة السفينة تحقيقاً لمقتضيات السرعة وحسن إستغلال الملاحة البحرية وحتى لا يتعطل إستغلال السفينة لوقوفها فى الموانى وقتاً طويلاً وهو بهذا الوصف يعتبر من ممثلى الربان فى حكم المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقد أشارت المذكرة الايضاحية للقانون فى تعليقها على هذه المادة الى مسئولية وكلاء شركة الملاحة عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها كان مثار النزاع أمام المحاكم إذ كانت بعض وكالات الملاحة تتمسك بإنتهاء مسئوليتها بمجرد تفريغ البضاعة قبل إستلامها بمعرفة الجمارك أو الهيئات الخاصة فوضع القانون بذلك حداً للنزاع وهو ما يشير الى أن هذه الوكالات داخلة فى مفهوم عبارة ممثلى الربابنة الواردة فى تلك المادة .

(قرار المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٦ لسنة ٢ قضائية دستورية جلسة ٢١ يولية سنة ١٩٧٢)

٨ - وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مصلحة الجمارك - الطاعنة - أقامت الدعوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركة المطعون عليها ، وطلبت فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٦٠ ج و ٨١٠ م ، وقالت بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٢ وصلت السفينة " سى ليدى " التابعة للشركة المطعون عليها الى ميناء الاسكندرية ، وعند إستلام البضائع المفرغة ومراجعتها على البيانات الثابتة بقائمة الشحن ظهر وجود عجز قدره ١٥٦ جوالاً من الدقيق ، وإذ كانت تلك القائمة وسند الشحن خاليين من أية تحفظات مما يقطع بأن الرسالة شحنت كاملة ، وأن العجز قد فرغ بالاراضى المصرية دون سداد الرسوم الجمركية

المستحقة عنه وقدرها المبلغ المشار إليه ، فقد اقامت الطاعنة الدعوى به وفى ٢٩ / ٥ / ١٩٦٦ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٩ سنة ٢٢ قضائية تجارى الاسكندرية ، وفى ٢٩ / ٦ / ١٩٦٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن ، إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين (أولهما) أن الشركة الناقلة المطعون عليها - تعتبر مسئولة - وفقاً لحكم المادة ١٧ من اللائحة الجمركية - عن البضاعة المفرغة من السفينة حتى يقوم موظف الجمرك المختص بتسديدها على إحدى صور قائمة الشحن ، ويختلف الوقت الذى يتم فيه ذلك بإختلاف الطريقة التى تتبع فى تسليم البضاعة فإما أن يتسلمها الجمرك ، وإما أن يتسلمها صاحبها من السفينة مباشرة وهو ما يعرف بنظام تسليم صاحبه ، وفيه يتم تسديد البضاعة على إحدى صور قائمة الشحن عند الإفراج عنها ، فإذا ما أسفر التسديد عن ظهور عجز فى البضاعة إفترض أن ربان السفينة قد قام بتهريبه الى داخل البلاد فيلزم بالغرامة وبالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز طبقاً لنص المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ولا تنتفى مسئوليته إلا بإثبات أن البضاعة الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها ، أو أن الرسالة قد فرغت وسلمت بالكامل الى المرسل اليه على رصيف الميناء

، ويتم إثبات ذلك على النحو وفى المواعيد المحددة فى المادة ١٧ من تلك اللائحة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى إستناداً إلى أن البضاعة المفرغة تخضع لنظام تسليم صاحبه ، دون أن يتحقق من قيام المطعون عليها بتسليمها كاملة الى المرسل اليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (والوجه الثانى) أن الحكم ألقى على عاتق الطاعنة عبء إثبات عدم تسليم البضاعة كاملة الى المرسل اليه ، فى حين أن المادة ١٧ من اللائحة المشار اليها لم تفرض على مصلحة الجمارك سوى تسديد البضاعة المفرغة أى مطابقتها على إحدى صور قائمة الشحن - مما يلقى عل عاتق الناقل عبء نفى قرينة التهريب التى تقوم فى حقه بظهور النقص فى البضاعة المفرغة عن تلك الثابتة بالقائمة وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون ، وتضيف الطاعنة أن الشركة المطعون عليها تعتبر مسئولة أيضاً بالتضامن مع المرسل اليه عن الرسوم الجمركية طبقاً لنص المادتين ٣٤ ، ٣٦ من اللائحة الجمركية ، مما يجيز للطاعنة الرجوع على أيهما بكامل الرسوم ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث أن هذا النعى مردود بأنه لما كانت المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ / ٤ / ١٨٨٤ والمعدل فى سنة ١٩٠٩ - والمنطبقة على واقعة الدعوى - تقضى بأن تسدد البضائع والطرود المفرغة على صور المانيفستو بمعرفة أحد مأمورى الجمرك وبحضور قبطان السفينة أو وكيله وتنقل البضائع الى الجمرك لأجل اجراءات المراجعة والقيد ... وإذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود

المفرغة أقل مما هو مبين فى المانيفستو فيجب على القبطان أو وكيله أن يبرهن على أسباب النقصان الحاصل ، وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها فى الأصل فيجب أن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع ... وإذا لم يمكن تقديم البراهين المنصوص عليها فى هذه المادة خلال ٢٤ ساعة ، فيتعين على القبطان أو وكيله إعطاء كفالة أو إيداع قيمة الغرامة طبقاً لأحكام المادة ٣٧ ، ويجوز أن يمنح فى هذه الحالة مهلة لا يمكن أن تجاوز أربعة اشهر لأجل تقديم البراهين المذكورة ، مما مفاده أن المشرع قد إفترض فى حالة وجود نقص فى مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن المانيفستو - قيام مظنة التهريب وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص ، فإذا إدعى أن النقص راجع الى أن البضائع الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن ، أو أنها لم تفرغ فى ميناء الوصول أو فرغت فى ميناء أخرى ، وجب أن يكون البرهان بمستندات حقيقية أى كتابية ، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال ٢٤ ساعة من كشفه فلا يلزم بشىء من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية ، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر ، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده الى أحد هذه الأسباب الثلاثة المشار اليها ، فإن القانون لم يستلزم طرقاً معيناً لنفى مظنة التهريب ، ومن ثم تخضع للقواعد القانونية العامة المقررة للإثبات ، وإذا لم يرد فى اللائحة الجمركية نص يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك أو يقضى بسقوط

حق الربان فى تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفريغها بميناء الوصول بإنقضاء ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ آنفة الذكر ، فإن سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، وبالتالى للربان تقديم البراهين المبررة للنقص الى المحكمة ولو لم يكن قد قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التى قيدت بها اللائحة مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة ، وإذا كان حكم المادة ١٧ على النحو السالف الذكر ينطبق على البضائع الخاصة لنظام تسليم صاحبه إنطباقه على سواها من البضائع المفرغة ، وذلك كله على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان من بين ما إستند اليه الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى اسبابه فى قضائه برفض دعوى الطاعنة قوله "إن الاصل ان تكون البضائع والطرود المفرغة طبقاً لبيانات المانيفستو وإن كل عجز فى البضاعة المشحونة يفترض أن ربان السفينة قد هربه فيلزم بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ، فضلاً عن الرسوم الجمركية ، وعملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١٧ من هذه اللائحة أجاز المشرع للربان نفى هذه القرينة .. وأن العبرة فى خصوص البضائع التى يظهر تهريبها داخل أراضى الجمهورية والتغريم وأداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، هى بمقدارها وقت تفريغها من ظهر السفينة فعلاً ، ومدى مطابقة البضائع المفرغة للبيانات المدرجة بمانيفستو الشحن .. فإذا ما ثبت أن البضائع المفرغة فعلاً تطابق ما أدرج بالمانيفستو فلا يسأل الربان عما ظهر فيها من عجز بعد ذلك قد يكون مرده سوء عملية التفريغ أو سوء الحراسة على الارصفة أو أى سبب آخر لا يد للربان فيه ، وكان الحكم المطعون فيه

قد أضاف الى ذلك قوله ان المستخلص من مستندات .. المستأنفة "الطاعنة" مانيفستو الباخرة ،إذن الافراج - أن وزارة التموين مستوردة الرسالة قد قامت بالتفريغ والإستلام بمعرفة عمال من قبلها ، وأنها قامت بصرفها من أبواب الجمرك بعد ذلك بمعرفتها دون أن يكون للناقلة ثمة شأن بها ، ولم توقع هى ولا ممثلها على كارتات الصرف أو إذن الإفراج ، وبذلك يكون ما إعتورها من نقص أو عوارية قد حدث بعد ذلك ، ويكون فيه المبرر الكافى لإنتفاء قرينة التهريب قبل الشركة الناقلة على ما ذهب اليه الحكم المستأنف بحق ، وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قد إستخلص من وقائع الدعوى ان النقص الذى إكتشفته الطاعنة فى البضاعة المشار اليها عند خروجها من أبواب الجمرك إنما حدث بعد أن قام ربان السفينة بتسليم البضاعة كاملة الى المرسل اليه ، وإستند الحكم فى ذلك الى الاسباب السائغة التى أوردها وإتخذ منها سنداً لنفى قرينة التهريب عن ربان السفينة ومن بعده الشركة الناقلة "المطعون عليها" وإذ كان ذلك من الحكم يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويؤدى الى النتيجة التى إنتهى اليها ويكفى بذاته لحمل قضائه ما لا معقب لمحكمة النقض عليه فيه ، فإن النعى عليه بأنه نقل عبء الاثبات على النحو الوارد بسبب النعى بأن استلزم من الطاعنة إثبات ان البضاعة لم تستلم من الناقل الى المرسل اليه كاملة ورتب على تخلفها عن ذلك قضاءه برفض الدعوى ، هذا النعى يكون - بفرض صحته - غير منتج لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بنى الحكم على دعامتين مستقلتين تصح كل منهما بمفردها لحمل قضائه ، فإن فساد إحداهما لا يؤدى الى نقضه .

(نقض ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥٢ ص ٨٦٢)

٩ - متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى استدلال سائغ الى أن النقص الجزئى فى البضاعة - يرجع الى اسباب لا دخل لإرادة الربان فيها - بما ينفى عنه مظنة التهريب وكانت هذه الدعامة الواقعية - التى لم تكن محل نفى من الطاعنة كافية بذاتها لحمل قضاءالحكم بغير حاجة الى سبب آخر ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى قام الحكم على دعامة صحيحة كافية لحمله فإنه يكون غير منتج النعى عليه فيما ورد به ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمجاوزة النقص الجزئى فى أوزان بعض الاجولة نطاق نسبة التسامح المقررة يضحى - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٣١ ص ٥٤٢)

١٠ - مفاد نصوص المواد ٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مترابطة ان الشرع قد اقام قرينة مؤداها ان وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة - الصب - أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، يفترض فيه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه اجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له وإستلزم المشرع ان يكون هذا

التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة من ميناء الشحن أصلاً أو عدم تفريغها فى ميناء الوصول أو سبق تفريغها فى ميناء أخرى ، أما غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نقضها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة . فإذا ما أوضح الربان سبب النقص أيا كان قدره إذ لم يقيد القانون ذلك بنسبة معينة ، وأقام البرهان عليه إنتفت القرينة على التهريب ، أما اذا لم يثبت الربان سبب النقص أو لم يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ، ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الضريبة المقررة وذلك مالم يكن النقص راجعاً الى عوامل طبيعية أو ضعف فى الغلافات يؤدى الى إنسياب محتوياتها إذ إفترض المشرع فى هذه الحالة إنتفاء القرينة على التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام للجمارك بتحديدها ، ويترتب على دخول النقص فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة لإنتفاء المسوغ لإستحقاقها إذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى الا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب .

(نقض مدنى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٣١ ص ٥٤٢)

١١ - مفاد نص المادتين ١٧ ، ٣٧ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ ابريل ١٨٨٤ والتى تخص واقعة الدعوى - ان المشرع قد رسم طريقاً محدداً لبيان واقعة البضائع المفرغة وبذلك قد إفترض فى حالة وجود نقص فى الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن -

المانيفستو - قيام مظنة التهريب ، وأجاز للربان رفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص فإذا ادعى ان النقص راجع الى أن هذه البضائع او الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن أو لم تفرغ فى ميناء الوصول او فرغت فى ميناء اخرى وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابية فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه فلا يلزم بشىء من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية ، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين ، جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر .

(نقض مدنى فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١٣ ص ٧٥٦)

١٢ - رسم المشرع طريق إثبات عجز البضاعة فى مواجهة الربان ، كما حدد مسئولية الربان عن هذا العجز ، وأبان له طريق نفى مسئوليته وذلك بإعتبار الربان هو المسئول مباشرة أمام مصلحة الجمارك عن أى عجز يظهر فى شحنة سفينته وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التى تنتهى - فى ظل نظام "تسليم صاحبه" - بمجرد تسليمها اليه فى الميناء المتفق عليه ، بينما تبقى مسئولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد اتمام اجراءات القيد والمراجعة على النحو الذى رسمته المادة ١٧ من اللائحة الجمركية فى مواجهتهما كليهما وإلا تعذرت الرقابة الجمركية . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى مسئولية الشركة الناقلة عن العجز بمجرد تسليم البضاعة لصاحبها وقبل أن

يقوم مأمور الجمرك بالمراجعة ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

(نقض مدنى فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١٣ ص ٧٥٦)

١٣ - وصف البضاعة بأنها مما تشحن صباً أو طروداً إنما يرجع الى طريقة شحن البضاعة لا الى نوعها فيجوز شحن السوائل صباً كما يجوز شحنها فى طرود وكذلك فإن الجوامد كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صباً ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة . وإذا كان الثابت من الأوراق أن رسالة الأخشاب المشحونة على الباخرة منفرطة ، وكان قضاء الحكم بأن هذه الأخشاب شحنت صباً قام على ما حصله من فهم لهذا الواقع الذى يتفق والثابت بالأوراق فلا معقب عليه فى ذلك .

(نقض مدنى فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩٢ ص ٩٦٧)

١٤ - مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة

التهريب بإيضاح اسباب النقص وتقدير البراهين المبررة له ، وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن الباعة على السفينة أصلاً ، وعدم تفريغها فى ميناء الوصول ، وسبق تفريغها فى ميناء آخر ، أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نص تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقتضى القواعد العامة ، فإذا ما أوضح الربان او من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه ، إنتفت القرينة على التهريب ، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ، ظلت تلك القرينة قائمة فى حق الربان وألزم بإداء الرسوم المقررة ، وذلك كله ما لم يكن النقص راجعاً الى عوامل طبيعية أو إلى ضعف فى الغلافات يؤدى الى إنسياب محتوياتها اذ إفترض المشرع فى هذه الحالة إنتفاء القرينة على التهريب اذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام للجمارك فى تحديدها ، ويترتب على كون العجز فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم اخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لإنتفاء المبرر لإستحقاقها إذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى الا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الرسوم الجمركية عن العجز الجزئى فى الضاعة موضوع الدعوى استناداً الى ما يكفى لإثبات أن العجز إنما يرجع الى عمليات الشحن والتفريغ مما مفاده أن الحكم انتهى استناداً الى تقرير خبير " هيئة اللويدز " من أن العجز الحاصل عن الرسالة مرجعه الى عمليات الشحن والتفريغ فى إستدلال سائغ الى أن النقص الجزئى سالف الذكر يرجع الى أعمال الشحن

والتفريغ وهى أسباب لا دخل لإرادة الربان فيها بما ينفى عنه مظنة التهريب ، وكان الإقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمراً تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة تكفى لحمله بغير حاجة الى سند آخر ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لمجاوزة النقص الجزئى فى الرسالة نسبة التسامح المقررة فى المادة الثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ - أيا كان وجه الرأى فيه - يصبح غير منتج .

(نقض مدنى فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥٦١ ص ١٧٢٢)

١٥ - مفاد نصوص المواد ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين الاولى والثانية من القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الصادر من مدير عام الجمارك أن الشارع نص على مسئولية الشركة الناقلة عن كل نقص فى البضائع عن الثابت فى قائمة الشحن بشبهة تهريبها الى داخل البلاد وأتاح للشركات الناقلة نفى هذه الشبهة بتقديم الدليل المبرر لهذا النقص واعتبر تسليم الطرد بحالة ظاهرية سليمة مبرراً لرفع المسئولية عن الشركة الناقلة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن ثم منح هذه الشركات نسبة تسامح فوض المدير العام للجمارك فى تحديد مقدارها فحددها بواقع ٥٪ بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ من البضائع المنفرطة أو مشمول الطرود ، وكان نص المادة ٣٧ المشار اليها ورد مطلقاً بشأن نسبة التساح فى البضائع المنفردة وكذلك النقص الجزئى الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة ضعف الغلافات وانسياب

محتوياتها بما مفاده وجوب احتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وزنت منفرطة او فى طرود حيث جاء هذا النص خالياً مما يدل أن المشرع قصد المغايرة فى الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التى ترد فى طرود وإنما ورد النص عاماً فى إسناد نسبة التسامح الى مجموع البضاعة فى الحالين لا إلى كل طرد فيها على حده فى حالة النقص الجزئى ، وإذ كان ذلك وكان التفويض الصادر لمدير عام الجمارك بمقتضى نص المادة ٣٧ / ٢ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة مقصوراً على تحديد قدر هذه النسبة دون الترخيص فى إسنادها الى البضاعة او الى كل طرد على حدة حيث تكفل الشارع بهذا الاسناد فى هذا النص فإن المنشور رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى أصدره مدير عام الجمارك ونص فيه على أن تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ يوجب احتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حدة يكون خالف القانون وخرج على حدود التفويض مما يتعين معه الالتفات عنه ، وإذا كان الحكمان المطعون عليهما - قد التزما هذا النظر فى قضائهما وإنتهيا الى إحتساب نسبة التسامح من مشمول الطرود فإنهما يكونان قد إلتزما صحيح القانون .

(نقض مدنى فى ٣٠ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ٥٨١ ص ٣٥٠)

١٦ - إذا أسفرت مراجعة مندوب الجمارك عن وجود عجز فى الشحنة عما هو مبين فى قائمة الشحن " المانيفستو" فإن المشرع إفترض أن الربان هربه وإلزمه بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من هذه اللائحة فضلاً عن إلتزامه بأداء الرسوم الجمركية المستحقة على هذا العجز إلا

أنه يجوز للربان أعمالاً للفقرة الرابعة من المادة ١٧ من تلك اللائحة أن ينفى هذه القرينة وإستلزم لذلك أن يبرهن بمستندات حقيقية أسباب هذا النقص كما لو كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو أفرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها .

(نقض مدنى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢٤ ص ٤٢٨)

١٧ - ربان السفينة هو المسئول مباشرة أمام الجمارك عن أى عجز فى شحنة السفينة وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التى تنتهى فى ظل نظام "تسليم صاحبه" بمجرد تسليمها اليه فى ميناء الوصول المتفق عليه ، بينما تبقى مسئولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة بعد إتمام اجراءات القيد والمراجعة على النحو الذى رسمته المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ التى تحكم واقعة الدعوى .

(نقض مدنى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢٤ ص ٤٢٨)

١٨ - من المقرر أن وصف البضاعة بأنها مما تشحن منفرطة "صباً" أو فى طرود إنما يرجع الى طريقة شحنها لا إلى نوعها ، فكما يجوز شحن السوائل صباً يجوز شحنها فى طرود وكذلك المواد الصلبة كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صباً ، وهو ما افصح عنه المشرع بالمادة ٣٧ من قانون الجمارك (المشار اليه) من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة التى تشحن سائبة فى السفينة دون أن يحتويها أى محتوى

مثل الصناديق أو البالات أو الأجولة سواء كانت مواد صلبة أو مواد سائلة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن رسالة الأخشاب قد تم شحنها على السفينة الواحاً من الخشب وغير محزومة وإنتهى الى أعمال حكم المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن إفادة تلك الرسالة بنسبة السماح المقررة للعجز وقدرها ٥٪ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(نقض مدنى فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢٠ ص ١٤٠)

١٩ - لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضى بثوت او نفى حق فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية فإن الحكم يحوز الحجية فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو إنتفائه على ثبوت أن نفى تلك المسألة الأولية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى قضائه الى رفض دعوى الطاعنة بمطالبة الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز فى الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التى أضافها الحكم النهائى - الذى قضى برفض معارضة الشركة وتأييد قرار الغرامة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة - السابق صدورها فى الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٣ تجارى كلى الاسكندرية على المسألة الأولية الواحدة فى الدعويين وهو وجود أو نفى العجز فى الرسالة موضوع التداعى .

(نقض مدنى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٩ ص٣١٢)

٢٠ - مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك الصادرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد أقام قرينة مؤداها ان وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بايضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له . واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى : عدم شحن البضاعة على السفينة من ميناء الشحن أصلاً أو عدم تفريغها من السفينة فى ميناء الوصول ، أو سبق تفريغها فى ميناء آخر ، أما غير تلك الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الاثبات ، ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة . فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه إنتفت القرينة على التهريب وإذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره وبمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة فى حق الربان والزم بأداء الرسوم المقررة بإعتبار أنه مسئول مباشرة أمام مصلحة الجمارك عن اى عجز يظهر فى شحنة السفينة - وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التى تنتهى - فى ظل نظام تسليم صاحبه - بمجرد تسليمها اليه فى الميناء المتفق عليه -

بينما تبقى مسئوليته قائمة أمام مصلحة الجمارك ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على ما ثبت من تقرير الخبير من أن الرسالة وردت تحت نظام - فيوس - وأن مقتضى هذا النظام أن يقوم المرسل اليه دون الشركة المطعون ضدها بعملية التفريغ بعد حصول التسليم على ظهر السفينة وأن ورود الرسالة كان بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٧١ ولكنها لم تودع المخازن إلا فى ٢٧ / ٥ / ١٩٧١ وقد خلت الأوراق مما يقطع بأن العجز حدث قبل التفريغ وليس اثناء عملية التفريغ وبسببها وبعد إنتهاء الرحلة البحرية - وهو ما رتب عليه الحكم إنتفاء مسئولية الشركة المطعون ضدها عن العجز ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد نفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع فى هذه الحالة دون أن يعلل الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تأويله بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢

طعن رقم ٣٩٤ سنة ٤٩ قضائية)

٢١ - مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، من قانون الجمارك والمادة الأولى من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ وانه وان كان وجود نقص فى مقدار البضائع أو فى الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد ، ولا تنتفى هذه القرينة إلا إذا برر الربان هذا النقص وفقاً لما تتطلبه المادة ٣٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإذا عجز عن تبريره ظلت هذه القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الرسوم الجمركية

المستحقة عن هذا النقص ، إلا أن المشرع رأى تحديد نسبة تسامح بالنسبة للبضائع المنفرطة (الصب) بالنظر الى طريقة شحنها ، وقد حددها مدير عام الجمارك بما لا يجاوز ٥٪ فى المادة الأولى من قراره رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ، دون أن يشترط أن يكون النقص فى حدود هذه النسبة ناشئاً عن أسباب أو عوامل طبيعية تنبئ عنها حالة البضاعة ، ولما كان غرض الشارع من إيراد هذا النص هو التسامح عن هذه النسبة من النقص فى البضاعة المنفرطة بالنظر الى طريقة شحنها التى ينتفى معها إفتراض تهريب هذا النقص فإن ذلك يقتضى عدم إدخال النقص بالنسبة المحددة فى قرار مدير عام الجمارك لإنتفاء المسوغ لإستحقاقها إذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى فى البضاعة إلا حيث تنتفى القرينة على التهريب ، وقد إفترض المشرع إنتفائها فى حالة النقص الذى لا يجاوز النسبة التى حددها ، أما ما جاوز هذه النسبة فإن الربان يلتزم بتبريره على نحو ما تقضى به المادة ٣٨ من قانون الجمارك فإن عجز عن ذلك قامت فى حقه قرينة التهريب بالنسبة للعجز الذى يجاوز نسبة التسامح وإلتزم بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإستبعد من النقص الحاصل فى البضاعة المفرغة وهى بضائع منفرطة نسبة التسامح وهى ٥٪ وألزم المطعون ضدها ، بإعتبارها ممثلة للربان بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص الزائد عن نسبة التسامح لعدم إيضاحها سببه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب على غير أساس .

(نقض مدنى فى ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢

طعن رقم ٩١٦ سنة ٤٩ قضائية)

٢٢ – مفاد نص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة او فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بايضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلاً أو عدم تفريغها أو سبق تفريغها فى ميناء آخر . أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبماتقضى القواعد العامة ، فإذا ما أوضح الربان - أو من يمثله - سبب النقص وأقام الدليل عليه إنتفت القرينة على التهريب وإذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة فى حق الربان والزم بأداء الرسوم المقررة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإنتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص فى البضاعة موضوع الدعوى إستناداً الى أن تقرير الخبير لم يفصح عن سبب النقص وتاريخ اكتشافه فإنه يكون قد نفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع فى هذه

الحالة دون أن يوضح الربان أو يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٤٧٢ سنة ٤٩ قضائية)

٢٣ - البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإنتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص فى الشحنة ، على عدم كفاية الإستمارة الجمركية رقم ٥٠ ك .م فى إثبات أن العجز الوارد بها لم يفرغ فى السفينة ، فى حين أن الثابت فى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة انه إطلع على قائمة الشحن المرفقة فى أوراق الدعوى وتبين له أنها تتضمن بيانات بشأن العجز وأنها موقعة من الربان ومن هذه البيانات أن مشمول البوليصة رقم ١ يبلغ ٢٥٢٧,٦٦٠ طناً من الحديد وُجد بها عجز مقداره ١٦٣,٧٤ طن تم التأشير به على قائمة الشحن . أما البوليصة رقم ١١٦ ومشمولها ٨٠٠ كيلوجرام لم يفرغ شيئاً منه إذ لم تقدم عنها أية مستندات للإفراج وأعتبر العجز فيها كلياً ، وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما ورد فى تقرير الخبير من بيانات تضمنتها قائمة الشحن بشأن العجز فى الشحنة الذى أثبتته السلطات الجمركية فى إستمارة ٥٠ ك .م وإستبعد مسئولية المطعون ضدها عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص دون أن يقول كلمته فيما ورد بتقرير الخبير وفى بيانات قائمة الشحن فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢

طعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٩ قضائية)

٢٤ - لما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما إنتهى اليه من أن البضاعة شحنت صبا وأن العجز المدعى به وقدره ٢، ٥٨ طناً يدخل فى حدود نسبة التسامح المقررة قانوناً فلا تستحق عنه رسوم جمركية - وكان الثابت بالمذكرة الختامية التى قدمتها الطاعنة لمحكمة الاستئناف - أثناء فترة حجز الدعوى للحكم - والمرفق صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن - أنها أحالت فى شأن إثبات مقدار العجز الى الاستمارة ٥٠ ك م المقدمة منها لمحكمة أول درجة - والمودعة ملف الطعن - وكان الثابت بتلك الاستمارة أن مقدار العجز فى البضاعة المشحونة يبلغ ٧٠٢٠٥٨٠ طناً فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الأخذ بالدلالة المستفادة من المستند المذكور فى إثبات حقيقة مقدار العجز وأغفل التحدث عنه - فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد شابه القصور فى التسبيب مما يتعين نقضه .

(نقض مدنى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣

طعن رقم ١٤٠١ سنة ٤٩ قضائية)

٢٥ - الحكم بانتفاء مسئولية الربان عن الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز فى الشحنة إستنادا الى ما جاء بتقرير الخبير من عدم معرفة تاريخ اكتشاف العجز وسببه رغم ما ثبت من ذات التقرير من إكتشاف العجز قبل تسليم الرسالة . مخالفة للثابت بالأوراق ونفى

لقرينة التهريب بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(نقض مدنى فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٣

طعن رقم ٤٩٥ سنة ٤٩ قضائية)

٢٦ - إن مؤدى نظام " تسليم صاحبه " أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية والى أن يتم هذا التسليم تبقى البضاعة فى حراسة الناقل ويكون مسئولا عنها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن إستمارة الجمارك رقم ٥٠ ك . م قد خلت مما يثبت العجز على وجه يقينى ومحدد وأن الثابت ببيان مأمور قسم ثان المؤرخ ٩/٦/ ١٩٦٧ أن العجز اكتشف عند صرف الرسالة التى وردت تحت نظام " تسليم صاحبه " وسلمت الى المرسل اليه من عنابر السفينة مباشرة ورتب على ذلك إنتفاء مسئولية المطعون ضدها بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم المستحقة عن النقص فى البضاعة موضو الدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الاستمارة رقم ٥٠ ك . م وبيان مأمور قسم ثان - المرفقين بأوراق الطعن - أن جملة الرسالة كما وردت فى قائمة الشحن ٣٨٠٠٠٠ كيلو جرام وأن المنصرف منها ١٩١٦٤٠ كيلو جرام بعجز قدره ١٨٨٣٦٠ كيلو جرام وكان نظام " تسليم صاحبه " على نحو ما سلف بيانه ليس من شأنه تغيير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص فى البضائع عن الثابت بقائمة الشحن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى الى أن المستندين المشار اليهما لا يفيدان على وجه اليقين وجود نقص فى البضائع ونفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع لمجرد ورود البضائع تحت نظام " تسليم صاحبه " دون أن يوضح

الريان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالاوراق وشابه فساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٩ يناير سنة ١٩٨٤

طعن رقم ٤٥٦ سنة ٤٦ قضائية)

٢٧ - مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ مجتمعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الريان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للريان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له . وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا وعدم تفريغها أو سبق تفريغها فى ميناء آخر أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة فإذا ما أوضح الريان أو من يمثله سبب النقص أياً كان مقداره وأقام الدليل عليه إنتفت القرينة على التهريب وإذا لم يثبت الريان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة فى حق الريان قائمة وألزم بأداء الرسوم المقررة ، ولما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإنتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها

ممثلة للربان - عن الرسوم الجمركية المطالبة بها عن العجز فى البضائع المفرغة على أنها لم تقدم الدليل على وجود هذا العجز وأن الاستمارة ٥٠ ك . م لم تعد أصلا لإثباته ، وكان الثابت من الاطلاع على المستندات التى قدمتها الطاعنة لمحكمة الاستئناف أنها تضمنت قائمة الشحن مثبتاً بها العجز فى البضاعة المفرغة والذى أخطرت به المطعون ضدها بموجب الاستمارة ٥٠ ك . م لتقوم من جانبها بتوضيح أسباب عدم تفريق هذا العجز فكان جوابها أنها سوف توافى المصلحة الطاعنة بالنتيجة بعد إجراء البحث ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستبعد مسئولية المطعون ضدها عن الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز فى الشحنة والذى تضمنته قائمة الشحن وأثبتته المصلحة الطاعنة فى الاستمارة ٥٠ ك . م وأخطرت به المطعون ضدها ، بمقولة أن المصلحة لم تقدم الدليل على وجود هذا العجز يكون قد نفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع فى هذه المسألة دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ويستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ٤ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٥٣٥ سنة ٥٠ قضائية)

٢٨ - لما كانت العلة من مظنة التهريب التى إفترض المشرع قيامها فى حق الربان أو من يمثله عند وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة - ورتب على ذلك مسئوليته عما يستحق من ضرائب جمركية مستحقة عن هذا النقص حسبما يستفاد من نص المادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - فإذا إنتفت هذه العلة بأن كانت البضائع

المنفرطة أو الطرود المفرغة من السفينة من السلع المعفاه بذاتها من الرسوم الجمركية فإنه لا محل لإفتراض مظنة التهريب عند وجود نقص فى مقدارها عما هو مبين فى قائمة الشحن لما كان ذلك وكان السماد المفرغ من السفينة جلاكسى من السلع المعفاه بذاتها من كل الضراب والرسوم الجمركية بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ ومن ثم فإن مظنة التهريب لا تقوم فى هذه الحالة فى حق الربان أو من يمثله لعدم إستحقاق أية رسوم جمركية عن هذا النقص .

(نقض مدنى فى ٢٧ إبريل سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ١٩٢٥ سنة ٥٢ قضائية)

٢٩ - لما كان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حينما قرر مسئولية ربان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن لم يحدد طريقة معينة لإثبات وجود هذا النقص ومن ثم يجوز إثباته بكافة الطرق وإذ كان لا يتسنى الوقوف على وجود النقص فى البضائع المشحونة من عدمه إلا بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار أو عدد ما يفرغ منها على ما هو مبين فى قائمة الشحن ثم التسجيل عليها بما تسفر عنه هذه المطابقة ومن ثم فإن قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بعد المطابقة من وجود نقص تكون من قبيل الأدلة المقبولة لإثبات النقص فى البضائع المفرغة وإذ لم يعتبرها الحكم المطعون فيه كذلك والتفت عن الأخذ بالدلالة المستفادة منها فى إثبات العجز ومقداره فإنه يكون قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق .

(نقض مدنى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٧

طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٥٢ قضائية)

٣٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد النقل البحرى لا ينقضى ولا تنتهى فيه مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة الى المرسل اليه أو نائبة تسليما فعليا ، ويظل الناقل مسئولا عنها وعن سلامتها حتى تمام التسليم ، ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف نشأ عن عيب فى البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير . والمقصود بالتسليم فى هذا الصدد هو الاستلام الفعلى من جانب صاحب الحق فى البضاعة أو نائبة بحيث تنتقل اليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها ، وكان مؤدى نظام " تسليم صاحبه " أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها أو من ينوب عنه دون تدخل المخازن الجمركية وتكون فى هذه الفترة فى حراسة الناقل حتى يتم تسليمها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من إستمارة تسليم صاحبه المحررة على نموذج مطبوع يحمل إسم الطاعنة (شركة التوكيلات الملاحية) فى ٣١ / ٨ / ١٩٧٩ والمذيلة بتوقيع منسوب صدوره للمرسل اليه " أن السفينة ليون وصلت بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٧٩ وأن عدد المشمول عدد ١٠ كونتينر تحتوى على ١٠٢٢١ كرتونة وأنه تم فتح عدد ١٠ كونتينر تحت الملاحظة الجمركية وبحضور السيد مندوب الجمرك وصاحب الشأن ولا يوجد ملاحظات " مما مفاده أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لواقعة عدم وجود ملاحظات عند فتح الحاويات العشر فحسب دون إنتقال حيازتها الى المرسل اليه وتحققه من حالة الكراتين التى بداخلها

على نحو يتحقق فيه التسليم الفعلى لها ، ومن ثم يظل الناقل مسئولا عنها حتى تمام هذا التسليم .

(نقض مدنى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨

طعن رقم ٨٨٢ سنة ٥٣ قضائية)

٣١ - وإن كان لمحكمة الموضوع من سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى أن تستخلص من طريقة شحن البضاعة ، ما إذا كانت قد شحنت صبا أى سائبة دون أن يحتويها أى محتوى أو فى طرود أى بعد حزمها فى حزمة واحدة أو أكثر سواء تم تغليفها بورق أو ما شابه أو بوضعها فى صندوق أو فى أجولة أو بتحزيمها بأربطة أو شنابر بحيث تكون كل حزمة منها وحدة معينة بذاتها ومدرج عددها فى أوراق الشحن إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون إستخلاصها مبنياً على ما يخالف الثابت بأوراق الدعوى . ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بمطالبة المطعون ضدها بصفتها بالرسوم عن العجز غير المبرر فى الرسالة محل التداعى على ما خلص اليه من أن رسالة الاخشاب قد تم شحنها على السفينة الواحا منفرطة مرتباً على ذلك إفادة تلك الرسالة بنسبة التسامح المقررة وفقاً لقانون الجمارك . وكان البيّن من قائمة الشحن " منافيستو الباخرة " المقدمة من الطاعنة ضمن مستنداتها الى محكمة الموضوع أن مشمول رسالة النزاع ٢٥١٨ طرد وأن بمجموعها ٢٢٣٤١٨ لوح خشبى ، وهو مضمون ما تمسكت به الطاعنة فى محاضر أعمال الخبير ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وقد جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى فى ١٩ يونية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٥٦٠ سنة ٥٢ قضائية)

٣٢ - الغرامة التى يفرضها مدير الجمارك على الربان أو من يمثله فى حالة النقص غير المبرر عملا بالمادتين ١١٧ ، ١١٩ من قانون الجمارك - لا تعد من الضرائب والرسوم الجمركية التى تستحق عن هذا النقص - دائماً هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة وتختلف الواقعة الموجبة لها عن الواقعة المنشئة لهذه الرسوم إذ بينما تستحق الأخيرة بمجرد إكتشاف النقص ، فإن الواقعة الموجبة للغرامة تتحقق من مظنة التهريب ، ومن ثم فإن قرار فرض الغرامة أو المطالبة بدفعها لا يعتبر تنبيها بدفع الرسوم الجمركية قاطعاً لتقادمها ، كما أن الطعن فى ذلك القرار أمام المحكمة المختصة لا أثر له على السير فى دعوى المطالبة بالرسوم الجمركية وعلى سريان تقادمها وذلك لتغاير الحقين وتغاير مصدرهما .

(نقض مدنى فى ١٩ مارس سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٢١١٠ سنة ٥٥ قضائية)

الجزء الأول

الأحكام الموضوعية
لجريمة التهريب الجمركى

٣٢ - تقسيم :

سوف نتناول فى القسم الأول دراسة موضوع الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركى على النحو التالى :

الباب الأول : نطاق التهريب الجمركى .

الباب الثانى : أركان جريمة التهريب الجمركى .

الباب الثالث : عقوبة جريمة التهريب الجمركى .

الباب الأول
نطاق التهريب الجمركى

٣٣ - تقسيم :

سوف نتناول فى الباب الأول دراسة نطاق جريمة التهريب الجمركى على النحو التالى :

الفصل الأول : محل التهريب الجمركى .

الفصل الثانى : مكان التهريب الجمركى .

الفصل الأول
محل التهريب الجمركى

٣٤ - نص قانونى :

تنص المادة ١٢١ من قانون الجمارك على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " .

٣٥ - تمهيد :

يقع التهريب الجمركى وفقاً لنص المادة ١٢١ من قانون الجمارك على " بضائع من أى نوع " (١) ، وبذلك فإن المشرع قد إشترط أن يكون

(١) كان قانون التهريب الجمركى الملغى يشير الى محل التهريب بعبارة " بضائع أو مواد من أى نوع " ، وليس فى إسقاط لفظ (مواد) من التشريع الحالى دلالة على أن نطاق التهريب الجمركى قد ضاق عما كان عليه فى ظل القانون الملغى . =

محل جريمة التهريب الجمركى (بضائع) .

٣٦ - ماهية البضائع :

إن المقصود بالبضائع وفقاً للمعنى التجارى هو كل ما يشترى من السلع بقصد البيع ، ووفقا لذلك المفهوم فإن المواد الأولية والمصنعة التى يجوز إستخدامها تدخل فى نطاق (البضائع) (٢).

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه فقررت بأن مفهوم (البضاعة) يشمل كل شئ قابل للنقل والحيازة سواء كان ذى طبيعة تجارية من عدمه (٣) ، ولذلك فقد قضت بأن محل التهريب الجمركى قد يكون نقوداً مزيفة (٤) ، أو حيوانات من أى نوع .

= أنظر الدكتور عوض محمد : قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى) . الاسكندرية ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ ، بند ٢٦ ، ص ١٥٣ .

(٢) وإن كانت بعض المحاكم فى فرنسا قد قضت بعكس هذا الاتجاه وقررت بأن الأموال التى تخرج من دائرة التجارة كالأشياء المعدة للاستعمال الشخصى تخرج عن مفهوم البضائع .

انظر

Tribunal Correctionnel Saint - Julien - en - Genevoi , 29 Janv . 1946 , Jurisclasseur periodique (Semaine Juridique) 1947 . 11 . 3541 . , Note M . L . R .

(٣) انظر

Bequet (paul) : " La contrepande - législation , jurisprudence et usage pratiques de la douane " . paris , P . U . F , 1959 ,P . 44.

(٤) انظر

Crim . , 26 févr . 1948 , Bull . 1948 , No . 65 .

وقد استقر القضاء والفقه فى مصر منذ أمد بعيد على أن محل التهريب الجمركى هو كل شئ مادى يمكن نقله وحيازته .

والأصل أنه لا يشترط فى البضاعة محل التهريب الجمركى أن تكون ذات قيمة مادية معينة ، فتقع جريمة التهريب على أى بضاعة مهما كانت ضآلة قيمتها ، ولكن يلاحظ أن قانون الجمارك قد نص فى المادة ١١٦ منه على أن " تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم تتجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهات وذلك فى الأحوال الآتية .... الخ " .

بيد أن كمية البضاعة يكون لها عادة أهمية لدى القاضى عند تقدير العقاب (٥) ، كما أنها قد تدلل فى بعض الأحيان على توافر قصد الإتجار لدى المتهم . ويتعين على القاضى فى كل الأحوال أن يبين فى حكمه البضائع المهربة والتى تم ضبطها ، وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور (٦) .

٣٧ - العناصر المميزة للبضاعة :

حدد المشرع فى الفصل الرابع من الباب الأول من قانون الجمارك " العناصر المميزة للبضاعة " وهى على النحو التالى :

أولا - منشأ البضاعة :

---

(٥) انظر

Crim . , 20 avri . 1951 , Bull . 1951 , No . 66 .

(٦) انظر نقض جنائى فى أول اكتوبر سنة ١٩٨٧ - المحاماة ، س ٦٩ ، العددان ٣ ، ٤ ، ص ٨ ، رقم ٢ .

هو بلد إنتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أم من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التى تعين منشأ البضاعة اذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الإنتاج الأول ، ويحدد وزير الخزانة الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ (مادة ١٩ من قانون الجمارك) .

ثانيا - مصدر البضاعة :

هو البلد الذى استوردت منه مباشرة (مادة ٢٠ من قانون الجمارك) .

ثالثا - نوع البضاعة :

ويحدد بالتسمية المبينة بجدول التعريفة الجمركية وإذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الأصناف الأقرب شبهاً بها وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية (مادة ٢١ من قانون الجمارك) .

رابعا - قيمة البضائع الواردة :

مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية فى حالة البضائع الواردة هى قيمتها الفعلية مضافاً اليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية .

وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبى فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى وفقاً

للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية (المادة ٢٢ من قانون الجمارك) .

خامساً - قيمة البضائع المعدة للتصدير :

تتحدد على أساس السعر العادى للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها مضافاً اليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الإنتاج وغيرهما مما يرد على البضائع عند تصديرها .

٣٨ - الشروط الواجب توافرها فى البضائع محل التهريب الجمركى :

يشترط المشرع لكى تكون البضاعة محلا لجريمة التهريب الجمركى أن تكون إما بضائع خاضعة للضرائب الجمركية أو بضائع ممنوعة .

أولا - البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية :

الأصل أن كافة البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية خالصة الرسوم الجمركية ، وعلى المدعى خلاف ذلك إثبات صحة إدعائه .

ولذلك فإذا كانت البضائع معفاه من الضرائب الجمركية سواء الأصلية (ضريبة وارد أو صادر) أو الاضافية ، أو التعويضية وذلك بحسب الأصل ، أو لصفة فيها أو لاعتبارات شخصية أو عامة فإنها لا تصلح أن تكون محلا لوقوع جريمة التهريب الجمركى .

ولا تدخل الرسوم الجمركية المحددة فى الباب السادس من قانون الجمارك ضمن مفهوم الضرائب الجمركية ، وذلك بحسب الرأى السائد فقهاً وذلك لان المشرع قد اقتصر على إستخدام لفظ " الضرائب الجمركية " وبالتالى فقد إستبعد الرسوم من هذا المجال [٧] ، ويؤيد هذا الرأى القاعدة الأصولية التى تقضى بوجوب التزام التفسير الضيق بالنسبة للنصوص الجنائية التى تجرم الأفعال وتحدد العقوبات كما أن قانون الجمارك قدحدد مدلولا لكل من مصطلحى (الضرائب) و (الرسوم) ودلالة ذلك أن المشرع قد أفرد لكل منهما باباً خاصاً به وجعل له تنظيم مختلف عن الآخر [٨].

وكان قانون الجمارك الملغى رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٥٥ يسوى فى الحكم بين التهرب من دفع الضرائب الجمركية والتهرب من دفع الرسوم الجمركية ، حيث كان يعرف التهريب الجمركى بأنه " إدخال البضاعة الى أراضى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة

(٧) أورد المشرع فى الباب السادس من قانون الجمارك بعض الرسوم التى تحصلها مصلحة الجمارك نظير بعض الخدمات التى تقدمها مصلحة الجمارك عند دخول البضاعة الى البلاد أو خروجها منها ، مثل " رسوم الشيالة " وتحصل نظير نقل البضائع من مكان لآخر ، و" رسوم الأرضية " مقابل تخزين البضاعة بالمخازن الجمركية ، وكذا الرسوم الاضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه مصلحة الجمارك من خدمات أخرى (المادة ١١١ / ١ من قانون الجمارك) وتحدد هذه الرسوم بمعرفة وزير الخزانة (المادة ١١١ / ٣ من قانون الجمارك) .

وقد صدر قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد رسوم بعض الخدمات ، ثم صدر القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٧ .

(٨) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٩ ، ص ١٥٨ وما بعدها ؛ الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، بند ٥٤٤ ، ص ٧٠٧ وما بعدها .

دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقـــررة " . وكان مقتضى تفسير هذا النص هو التسوية بين الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية ، أما قانون الجمارك الحـــالى فلم يشير فى المادة ١٢١ منه إلا الى الضرائب الجمركية وحدهـــا .

ثانياً - البضائع الممنوعة :

تنص المادة ١٥ من قانون الجمارك على أن " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها . وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة " .

وقد يكون المنع مطلقاً أو نسبياً ، فإذا كان مطلقاً فإنه يحظر استيراد أو تصدير البضاعة ، أما إذا كان نسبياً فإن صلاحية استيراد البضاعة أو تصديرها يتوقف على توافر شروط معينة .

وقد إنقسم الفقه فى صدد تحديد مدلول (المنع) الوارد فى المادة ١٥ من قانون الجمارك ، فذهب رأى صوب قصر جريمة التهريب غير الضريبى على السلع الممنوعة منعاً مطلقاً وإخراج السلع الممنوعة منعاً نسبياً من نطاق التهريب الجمركى والمعاقبة على ارتكابها بموجب العقوبات المقررة لذلك فى قوانين الاستيراد والتصدير ، ويستند أنصار هذا الرأى الى الحجج الآتية [٩] :

(أ) - أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك لم تستحدث التجريم بالنسبة لتهريب البضائع الممنوعة ولكنها أكدت حكماً قرره تشريع سابق

(٩) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٥ ، ص ١٨١ وما بعدها.

هو قانون التهريب الجمركى الملغى ، وكانت المادة الأولى منه تحدد محل التهريب غير الضريبى بأنه " الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة فى الاستيراد أو التصدير " ، وقد عدل المشرع عن العبارة الأخيرة ، واستبقى النص على البضائع الممنوعة [(١٠)].

(ب) - أن المشرع قد ميز بين المنع والتقييد ، فوضع للفصل الثالث من الباب الأول عنواناً هو " المنع والتقييد " ثم عرف البضاعة الممنوعة فى المادة ١٥ منه ، كما وضع للبضاعة المقيدة تعريفاً مختلفاً .

(ج) - إن الأعمال التحضيرية لقانون الجمارك تؤكد إنصراف نية الشارع الى قصر الحكم على السلع المحظورة دون المقيدة إذ جاء بالمذكرة الايضاحية أن مفهوم التهريب الجمركى فى قانون الجمارك ربطه المشرع بمعايير محددة تضمنتها المادة ١٢١ ، فخرجت من عداد التهريب حالة إدخال بضائع الى أراضى الجمهورية أو إخراجها منها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الاستيراد والتصدير ، إكتفاء بما تضمنته هذه القوانين واللوائح من أحكام خاصة .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه صوب سحب مدلول المنع الوارد فى المادة ١٥ من قانون الجمارك على المنع المطلق أو النسبى ، ويستند ذلك الى الحجج الآتيـــــــــة [(١١)]:

١ - أن قانون الجمارك الجديد لم يحذف عبارة مما أورده القانون

---

(١٠) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد : جريمة التهريب الجمركى فى ضوء الفقه والقضاء . القاهرة ، ص ١٠١ .

(١١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٦٤٢ ، ص ٩٢١ ؛ الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان : المرجع السابق ، بند ٥٤٦ ، ص ٧١٢ وما بعدها .

السابق بشأن تعريفه للتهريب ، بل أنه استعمل عبارة مغايرة تشمل البضاعة الممنوعة والمقيدة فى ذات الوقت - ولو كان المشرع يريد قصر محل التهريب على البضائع الممنوعة فحسب لاكتفى بعبارة " البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها " .

٢ - إن إدخال أو إخراج البضائع فى حالة المنع النسبى يترتب عليه الاعتداء على المصالح التى يحميها المشرع بتجريم أفعال التهريب الجمركى .

وإننا نتجه صوب ما ذهب اليه الرأى الأخير ، ونرى أن طبيعة المصالح الجديرة بالحماية فى حالتى المنع المطلق والنسبى واحدة ، وهى تحقيق سياسات وأهداف اقتصادية وإجتماعية ، ولو كان المشرع قد استهدف قصر هذه الحماية على حالة المنع المطلق لنص على ذلك صراحة ، والقاعدة الأصولية تقضى بأنه " لا إجتهاد فى مورد النص " (١٢).

---

(١٢) يسوى المشرع الفرنسى بين البضائع الممنوعة منعا مطلقاً أو مقيداً .

انظر

MERLE (Roger) & VITU (Andre) : Trate de droit criminel - Droit penal special . Paris , Cujas , 1982 , No . 676 , p . 586

تطبيقات من أحكام النقض المدنى والجنائى وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا

١ – تقضى المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الاجراءات الجمركية ، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ومفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ إستحقاقها ، وبالتالى فإنها تكون معلومة المقدار وقت الطلب فى المعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير .

– ليس من شأن المنازعة فى إستحقاق الطاعنة – مصلحة الجمارك – للمبلغ المطالب به – الرسوم الجمركية – دون مقداره وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يصح معه القول بأن المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار وقت الطلب ، ما دام أنه ثبت إستحقاق الطاعنة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ الفوائد الى تاريخ الحكم النهائى مخالفاً فى ذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٢٢ ص ١٤٢٥)

٢ – عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار

قانون الجمارك التهريب بنصها على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع من الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو إرتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها . أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع" .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله الى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، والآخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلع الخاضعة للرسم او التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع إبتداءاً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة

أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض - مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من اية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة . وقد كانت سبائك الذهب من البضائع التى حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه " وقد ثبت للمحكمة على النحو الذى ثبت بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفى حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادماً عبر الباخرة من الخارج وانه ضبط بالمياة الإقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج " ، ولما كان المتهم لم يقدم دليلاً على أنه حصل على ترخيص لإستيراد الذهب المضبوط الذى بلغ وزنه حوالى ثمانية كيلو جرام ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً . ويكون الحكم المستأنف إذ قضى ببرائته على غير أساس من الواقع أو القانون ، وبعد أن بين ثبوت إقتراف الطاعن جريمة

الإستيراد بغير ترخيص أورد أن محكمة أول درجة أسست قضاءها ببراءة المتهم من التهمة الأولى على عدم توافر نية التهريب لديه ، وانه قد ثبت أن المتهم إستورد كمية الذهب المضبوط دون إذن إستيراد على خلاف القانون - ومن غير المتصور عقلاً أن تنصرف نية المتهم إلى تقديم هذا الذهب الى رجال الذهب لدفع الرسوم الجمركية عليه عند خروجه من الدائرة الجمركية - إذ أن مجرد إظهاره لرجال الجمارك كفيل بمصادرته طالما غير مأذون له بإستيراده ومن ثم يكون الواضح أن المتهم قصد تهريب الذهب المضبوط معه ومجرد حيازة المتهم لهذا الذهب وهو بداخل الدائرة الجمركية دون أن يكون مصرحاً له بإدخاله يعد محاولة منه للتهريب وبالتالى يكون الحكم المستأنف فى غير محله فيما قضى به من براءة المتهم من التهمة الأولى . لما كان ذلك ، فإنه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة الخاصة بالطاعن الموجودة فى المكان المخصص له على السفينة التى يتولى قيادتها والتى تراكى بها على أحد أرصفة ميناء الأسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة طبقاً لما نص عليه الشارع إعتباراً لأن من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم للمهرب ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .

(نقض جنائى فى ٢١ أبريل سنة ١٩٧٥

طعن رقم ٢١٤ سنة ٤٥ قضائية)

٣ - من حيث أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم

الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وكان الطاعن ينعى فى أسباب طعنه بما اثبته الحكم المطعون فيه من أن البضاعة المدعى بتهريبها قد استوردت لإستعمال قوات الطوارئ الدولية وأدخلت الى البلاد بطريقة مشروعة مما ينفى عن الواقعة صفة التهريب الجمركى المؤثم قانوناً - ولما كان التصرف فى البضاعة بعد ذلك بالمخالفة لنظام الإعفاءات الجمركية - يخرج عن نظام المسئولية الجنائية - إذ لم يقرر له الشارع فى المادتين ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ سوى مجرد جزاء مالى يفرض بقرار من مدير الجمرك المختص وينفذ بطريقة الحجز الإدارى وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً.

(نقض جنائى فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧

طعن رقم ٣٢٧١ سنة ٥٧ قضائية)

٤ - النص فى المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه يعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح بإستيرادها أو تصديرها ، و إذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أى جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط يدل على أن البضاعة الممنوعة إما أن تكون غير مسموح بإستيرادها أو تصديرها فى ذاتها

وعلى وجه الإطلاق ، فلا يجوز الترخص أصلاً بإدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها إلا لإعتبارات تتصل بحماية المصلحة العليا للمجتمع ،

و إما أن يخضع عبور السلعة للحظر الجمركى لقيود أو شروط معينة بحيث لا يسمح بإدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها إلا بعد إستيفائها ، كما هو الشأن فيما يتطلبه المشرع من ضرورة الحصول على ترخيص قبل إستيراد أو تصدير بعض السلع أو ضرورة عرضها قبل الإفراج عنها على جهات معينة ، و كان مؤدى ما نصت عليه المادة ١٢٦ من ذات القانون على أن الجمارك أن تبيع البضائع التى مضى عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة . .... . و تسرى أحكام الفقرة الأولى على الأشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية ، و المادة ١٣٠ منه على أن يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الأتى . .... . و يودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص بإستيرادها بعد إستقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزانة الجمارك وعلى أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع و إلا أصبح حقاً للخزانة العامة أما البضائع المحظور إستيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة ، أن للجمارك الحق فى بيع أية بضائع مضى على وجودها فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة أربعة أشهر بما فى ذلك الأشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية ، سواء أكانت هذه البضائع مرخص بإستيرادها أو محظور إستيرادها لذاتها أو لعدم إستيفاء شروط الإستيراد على النحو السالف بيانه ، و من ثم لمصلحة الجمارك الحق فى بيع أية سلعة وردت إلى البلاد بالمخالفة لشروط ترخيص إستيرادها متى مضى عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة و يصبح الباقى من ثمنها بعد توزيع حاصل البيع بالترتيب المنصوص عليه فى المادة ١٣٠ سالفة الذكر حقاً للخزانة العامة و لا يتعارض ذلك مع الحق المخول لها بموجب قرار وزير الإقتصاد و التجارة

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧١ فى المادة ١٨ منه ، يعرض الأمر على وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية للإذن بالمصادرة إذ لا ينسخ هذا القرار حق الجمارك المنصوص عليه فى المادة ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و لا يعد قيداً على أحكامه و بالتالى فإن الجمارك بالخيار فى هذه الحالة بين أن تطلب الإذن بمصادرة البضاعة عملاً بالقرار المشار إليه ، أو تتريث حتى تمضى فترة الأربعة أشهر المنصوص عليها فى قانون الجمارك ثم تستعمل حقها فى بيع تلك البضاعة و توزيع حصيلة البيع طبقاً لأحكامه ، لما كان ما تقديم و كان الثابت فى الدعوى أن ترخيص الإستيراد الصادر لكل من المطعون ضدهم كان عن سيارة نقل مرسيدس ، فى حين أن السيارات الواردة لحسابهم من الخارج كانت سيارات ماجيروس و هى بهذه المثابة لا تطابق تلك المرخص لهم بإستيرادها ، فتعتبر سيارات محظورة إستيرداها ، و إذ لم يحصل المطعون ضدهم على إذن بإستيرادها أو إعادة تصديرها خلال الأربعة أشهر التالية لورودها ، فقد حق للطاعنة بيعها و توزيع حصيلة البيع وفق ما تقدم .

(نقض مدنى فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٩

طعن رقم ١٢١ سنة ٥٣ قضائية)

٥ – من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ إذ تصت على انه " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوع " فقد دلت بذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض فى شأن تفسير هذه المادة - على أن التهريب الجمركى ينقسم

من جهة محلة إلى نوعين نوع رد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرض الشارع فى هذا الشأن .

(نقض جنائى فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤

طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنه ٦١ قضائية)

٦ - لما كانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت على "أنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أى جهة فلا يسمح ما لم تكن مستوفيه للشروط المطلوبة " وكانت المشغولات الذهبية من البضائع التى وضع الشارع قيدا على استيرادها وادخلها إلى البلاد بالقانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة فإنها بذلك تعتبر من البضائع الممنوعة ويكون إدخالها للبلاد تهريبا لها من النوع الثانى وفقا لمادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر ويكون القضاء بإدانة المطعون ضده بجريمة استيراد المشغولات الذهبية على خلاف الأوضاع المقررة قانونا لازمه القضاء بالإدانة عن جريمة تهريبها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئه المطعون ضده من جريمة تهريب المشغولات تأسيسا على أن هذه المشغولات كانت ظاهرة للعيان وعدم توافر الطرق غير المشروعة وانتفاء القصد الجنائى وهو قول إن صح بالنسبة لبضائع غير الممنوعة أو للقضاء بالبراءة فى حالة التهريب الجمركى من النوع الأول الذى يقصد به التخليص من أداء الضريبة فإنه لا يستقيم مع النوع

الثانى من التهريب فى شأن البضائع الممنوعة الذى يتحقق باستيرادها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا وإذ لم يفطن الحكم إلى هذه الحقيقة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤

طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنه ٦١ قضائية)

٧ - لما كان جريمة التهريب الجمركى المؤثمة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا قوامها فعل مادى واحد هو ادخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى الذى يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد وهى جريمة التهريب الجمركى التى قضى ببراءة المطعون ضده وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فعنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالـة .

(نقض جنائى فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤

طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنه ٦١ قضائية)

٨ - المقرر. فى قضاء هذه المحكمة. أن حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها ، فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك الخطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم

واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم .

(نقض جنائى فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧

طعن رقم ١٨٧٧ لسنه ٦٠ قضائية)

الفصل الثانى
مكان التهريب الجمركى

٣٩ - تمهيد :

الأصل فى جريمة التهريب الجمركى أن تقع على حدود الدولة الجمركية ، فإذا إجتازت البضاعة هذه الحدود فلا تقع جريمة التهريب الجمركى [١].

وتطبق على جريمة التهريب الجمركى قواعد قانون العقوبات من حيث المكان ، فإذا وقع السلوك الإجرامى كله أو جزء منه فى الإقليم المصرى خضع الجانى لقانون الجمارك أياً كانت جنسيته أو مكان تواجده .

٤٠ - مكان وقوع جريمة التهريب الجمركى :

---

(١) وإن كان من الممكن فى هذه الحالة أن تكون جريمة أخرى هى " إخفاء المواد المهربة " .
أنظر الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، بند ٨٦ ص ٢٣٧ .

نظراً لأهمية تحديد المكان الذى تقع فيه جريمة التهريب الجمركى ، لذا فقد آثر المشرع أن يورد تحديداً للمناطق التى يمكن أن تقع فيها هذه الجريمة .

٤١ - أولاً - الإقليم الجمركى :

يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياة الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً (المادة الاولى من قانون الجمارك) .

ومعنى ذلك أن الإقليم الجمركى هو إقليم الدولة بحدوده السياسية ، وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان هذا الإقليم سواء فى البر أو البحر أو الفضاء الجوى [٢].

٤٢ - ثانياً - الخط الجمركى :

ويقصد به الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة (المادة الثانية من قانون الجمارك) .

ونظراً لوقوع قناة السويس بضفتيها داخل إقليم الدولة فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يتصور وقوع تهريب جمركى فيها [٣] ، إلا أن

---

(٢) أنظر

MOLERAC (J.) : " Traité de Legislation douanlére" . Paris , 1930 , p . 107 , No . 92 .

(٣) تعتبر مياه قناة السويس مياه داخلية وليست مياة اقليمية - كما لا تعتبر بحراً =

الطبيعة الخاصة لهذا الممر المائى والتى تتمثل فى عبور سفن أجنبية ، قد تحمل بضائع أو سلع أجنبية الصنع من الممكن أن تكون مسرحاً لعمليات تهريب من هذه السفن الى داخل أراضى الجمهورية ، لذلك قد إعتبر المشرع ضفتى قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة خطاً جمركياً شأنه شأن الخطوط الجمركية الواقعة على حدود الدولة .

ولا تطبق الإجراءات الجمركية إلا على السفن التى تمر من داخل القناة الى خارجها أما السفن التى تنقل البضاعة من إحدى ضفتى القناة الى الأخرى فلا تخضع لأية قيود جمركية ، لأنها إنتقال للبضائع داخل أجزاء من أقليم الدولة (٤).

ونظراً لأن السفن الاجنبية العابرة لقناة السويس تمر بصفة عابرة ولا تنقل البضائع المحملة بها الى الإقليم المصرى ، لذلك فإنه لا

= لأنها وحدة إقليمية مستقلة بذاتها عن البحرين الابيض والأحمر الذين تربط كل منهما بالآخر .

أنظر الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، القاهرة ؛ دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٨ ، بند ٥٧٣ ص ٤٩٥ .

(٤) كانت المادة ٤٤٢ من قانون مصلحة الجمارك تنص على أن البضاعة التى تعبر القناة لا تعد مهربة متى ثبت أنها من حاصلات سيناء وأنها متجهة الى الشاطئ الغربى أو أنها من حاصلات الدولة غربى القناة إذا كانت متجهة الى الضفة الشرقية أو كانت بضاعة أجنبية سددت عنها الضرائب الجمركية من قبل ، وقد أغفل قانون الجمارك الحالى النص على هذا الحكم لعدم جدواه لأن البضاعة فى الحالات المتقدمة لا تخضع للضريبة الجمركية .

أنظر الاستاذ مصطفى رضوان : التهريب الجمركى والنقدى . القاهرة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، ١٩٧٠ ، ص ١٨ وما بعدها .

يجوز فرض ضرائب جمركية عليها ، وإن كان من الممكن تحصيل رسوم نظير الخدمات التى تقدم لهذه السفن حال مرورها فى قناة السويس .

٤٣ - ثالثاً - الدائرة الجمركية :

هى النطاق الذى يحدده وزير الخزانة لكل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه (المادة الرابعة من قانون الجمارك) (٥).

٤٤ - رابعاً - نطاق الرقابة الجمركية :

من المفترض أن يكون نطاق الرقابة الجمركية محدداً بالخط الجمركى ولا يتعداه الى خارج حدود هذا الخط . بيد أن المشرع قرر فى قانون الجمارك أن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه (المادة الثالثة من قانون الجمارك) (٦).

---

(٥) أصدر وزير المالية القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الإختصاصات ومنها تحديد الدائرة الجمركية .

(٦) تنفيذاً للمادة الثالثة من قانون الجمارك أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الرقابة الجمركية البرى ، وحدد هذا القرار هذا النطاق كما يلى :

(أ) الحدود الشمالية : ٤ كيلو مترات الى الداخل من ساحل البحر الابيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - ادكو - مريوط) .

(ب) الحدود الجنوبية : جميع المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال =

وترجع علة وجود نطاق الرقابة الجمركية الى صعوبة اكتشاف جرائم التهريب التى تتم بسرعة داخل الطرق والمسالك الوعرة ، ممأدى الى صعوبة فرض الرقابة عليها ، ومن ثم فقد اقتضى الامر وجود منطقة محددة على الحدود البرية والبحرية لتسهيل عمل رجال الجمارك فى كشف جرائم التهريب وضبط البضائع المهربة فى هذا المكان ، ويصطدم نص قانون الجمارك الخاص بتحديد نطاق الرقابة الجمركية بثمانية عشر ميلاً مع القرار الجمهورى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٨٥ والذى يقضى بتحديد عرض البحر الإقليمى بإثنى عشر ميلاً ، كما يصطدم مع إتفاقية چينيف المنعقدة

= وعلى إمتداد عرض ٢٤ درجة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان .

(ج) الحدود الشرقية :

(١) ٤ كيلومترات الى الداخل من ضفة القناة الغربية فى المنطقة الممتدة بين بورسعيد والسويس .

(٢) جميع منطقة سيناء .

(٣) جميع منطقة الصحراء الشرقية والممتدة شرقاً على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس الى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهوريتى مصر والسودان وغرباً على حدود محافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم نهر النيل جنوباً حتى الحدود السياسية .

(د) الحدود الغربية : جميع منطقة الصحراء الغربية والممتدة من الحدود السياسية غرباً الى الحدود الغربية للدلتا على طول الطريق الصحراوى من الاسكندرية الى القاهرة ثم على إمتداد الحدود الغربية لمحافظات الوجه القبلى حتى أسوان على إمتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الجمارك فى بعض الإختصاصات ومنها تحديد نطاق الرقابة الجمركية البرى وفقاً لمقتضيات الرقابة .

فى سنة ١٩٥٨ التى تنص على عدم جواز إمتداد المنطقة الملاصقة الى أبعد من إثنى عشر ميلاً تقاس من الخط الأساسى الذى يبدأ منه الخط الإقليمى للدولة الشاطئية (٧) .

ويمكن فض هذا التعارض بين قانون الجمارك من ناحية والقانون الصادر بتحديد البحر الإقليمى بإثنى عشر ميلاً طبقاً لإتفاقية چينيف من ناحية أخرى بإعتبار قانون الجمارك الصادر سنة ١٩٦٦ لاحقاً للقانون الخاص بالتصديق على إتفاقية چينيف سنة ١٩٥٨، ولما كان كلا من النصين فى مرتبة واحدة ، فإن النص اللاحق ينسخ السابق ، ولذلك فإنه لا تثريب على القاضى إن هو طبق قانون الجمارك فى هذه الحالة .

٤٥ - التهريب الجمركى داخل منطقة الرقابة الجمركية :

إذا كانت المنطقة الملاصقة والتى تمتد لستة أميال لا تعتبر ضمن الحدود السياسية للدولة ، وبالتالى ينحسر عنها سلطان الدولة وقانونها كقاعدة عامة - فقد صار التساؤل حول مدى حق الدولة فى تطبيق قانون الجمارك على جرائم التهريب الجمركى التى تقع داخل المنطقة الملاصقة .

فذهب جانب من الفقه صوب قصر حق الدولة فى العقاب على جريمة التهريب الجمركى على البحر الإقليمى دون المنطقة الملاصقة ، ذلك أن إمتداد قانون العقوبات الى المنطقة الملاصقة يؤدى الى إيجاد بحر إقليمى آخر لأغراض تتعلق بقانون الجمارك وهو ما يتنافى مع

(٧) أنظر الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ، بند ٧٦٤ ص ٧٨٩

مفهوم وحدة البحر الإقليمى [8] ، لذلك فإن سلطان الدولة على المنطقة الملاصقة لا يزيد عن حقها فى الرقابة الوقائية على ارتكاب جريمة التهريب الجمركى فى المنطقة الملاصقة بما يستتبعه ذلك من عدم خضوع هذا الفعل لقانون العقوبات المصرى لخروجه عن نطاق السلطان المكانى لــه[9].

بينما يذهب رأى آخر يتفق ورأينا الى أن قانون الجمارك لم يستعمل عبارتى البحر الإقليمى والمنطقة الملاصقة ، ولكنه أشار فى المادة الثالثة الى " نطاق الرقابة البحرى " ، وحدده بثمانية عشر ميلا بحرياً هى مجموع مساحتى البحر الإقليمى والمنطقة الملاصقة ، ومفاد هذا النص هو التسوية بن البحر الإقليمى والمنطقة الملاصقة [10]، كما نصت المادة ٢٧ من قانون الجمارك على أنه " لموظفى الجمارك حق الصعود الى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التى تقتضيها القواعد المقررة . ولهم أن يستعينوا فى هذا الصدد بموظفى السلطات

---

(٨) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد : المرجع الاسابق ، ص ١٠٨ .

(٩) أنظر الدكتورة آمال عثمان : المرجع السابق ، بند ٥٢٣ ص ٦٩٧ .

(١٠) انتهى القضاء الايطالى الى نفس هذه النتيجة ، فساوى بين حق الدولة على بحرها الاقليمى وحقها فى المنطقة الملاصقة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الجمارك ، وجاء بالحكم أن الغاية من تحديد نطاق الرقابة على هذا النحو هو إنشاء بحر اقليمى واسع يكفل حماية الحقوق المالية للدولة وصيانتها من الاخطار الناشئة عن التقدم فى حق الملاحة بعد أن لوحظ عدم كفاية الحدود المقررة فى القانون الدولى للبحر الاقليمى .

أنظر نقض إيطالى سنة ١٩٥٢ - مشار اليه فى مؤلف الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٣٧ ، ص ١٦٦ وما بعدها .

الأخرى .

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه فى وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما فى ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء " .

وظاهر هذا النص يفيد أن المشرع المصرى أخضع كافة جرائم التهريب الجمركى التى تقع فى المنطقة الملاصقة لقانون الجمارك المصرى شأن الجرائم التى تقع فى البحر الإقليمى (١١) ، ولا تقتصر سلطات الدولة فى هذا الصدد على الإجراءات الوقائية فقط ، بل تمتد لتشمل الإجراءات القضائية التى يقتضى قانون الجمارك تنفيذها بما فى ذلك سلطة القبض والتفتيش وما يتبعها من اجراءات خاصة بتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى .

(١١) أنظر الدكتور احمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٦٤٣ ص ٩٢٢

تطبيقات من أحكام النقض

١ - تعتبر قناه السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية ، وهى صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها ، فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه اعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار أنها ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(نقض جنائى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦٣ ص ٧٣٦)

٢ - أخضع المشرع الدائرة الجمركية - نظراً الى طبيعة التهريب الجمركى - لاجراءات وقيود معلومة - منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الاشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

٣ - يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل " البحر المالح " والحدود الفاصلة

بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطاً جمركياً للجمارك . أما منطقة الرقابة فهى دائرة مغلقة وأكد اغلاقها القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى الذى حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

(نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

٤ - الميناء المؤقت للسد العالى على ضفتى النيل شرقاً وغرباً وان لم أن يعين صراحة دائرة جمركية إلا بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من مدير الخزانة المعمول به اعتبارا من ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ إلا أن وزير الخزانة حدد بقراره رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ من نطاق الرقابة الجمركية البرى جميع المنطقة الواقعة جنوبى مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤٥ وبين الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ، ولما كان الميناء المؤقت للسد العالى يقع جنوبى خط العرض الذى تقع عليه مدينة الشلال ، فإنه يدخل ضمن نطاق الرقابة الجمركية .

(نقض جنائى فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

٥ - يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به فى ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ أنه : " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة

لسيادة الدولة " وأن الخط الجمركى " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة - جمهورية مصر العربية - والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطاً جمركياً قناه السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناه وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحرياً فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منـه .

(نقض جنائى فى ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

٦ - البيّن من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناه السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناه ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى الى ثمانية عشر ميلا بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة . ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

(نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٢٥٣٤ سنة ٥٩ قضائية)

الباب الثانى

أركان جريمة التهريب الجمركى

٤٦ - تمهيد وتقسيم :

تقوم جريمة التهريب الجمركى على ركنين اثنين ، هما الركن المادى والركن المعنوى .

أما الركن المادى للجريمة فهو مادياتها ، أى ما يدخل فى كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس . وبغير هذه الماديات الملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان .

وأما الركن المعنوى فهو يضم العناصر النفسية للجريمة ، وهو يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها .

وعلى هذا فإننا سنعالج هذا الموضوع من خلال فصلين ، نفرد الأول للركن المادى ، والثانى للركن المعنوى .

الفصل الأول
الركن المادى

٤٧ - تمهيد وتقسيم :

للركن المادى فى جريمة التهريب الجمركى أهمية واضحة ، فلا يعرف القانون أصلا جرائم بغير ركن مادى ، وبالاضافة الى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادى يجعل اقامة الدليل عليها ميسورا ، إذ أن إثبات الماديات سهل ، ثم أنه يقى الافراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادى محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم .

ولما كانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك تقضى بأن التهريب الجمركى قد يقع بادخال أو إخراج بضاعة دون دفع الضريبة الجمركية المستحقة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة . لذا فإن التهريب الجمركى قد يكون ضريبى ويرد على ضريبة جمركية مفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، أو غير ضريبى إذا ورد على بعض البضائع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك

بقصد خرق الحظر الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن .

كما أن التهريب قد يقع فعلا بادخال البضاعة أو اخراجها من اقليم الدولة ، وقد يقع حكما بأن يكون سلوك الجانى من شأنه أن يجعل ادخال البضاعة أو اخراجها وشيك الحدوث .

لذلك فإننا سنتناول فى هذا الفصل ثلاثة موضوعات نخصص لكل منها مبحثاً على النحو التالى :

المبحث الأول : جريمة التهريب الضريبى .

المبحث الثانى : التهريب الحكمى .

المبحث الثالث : التهريب غير الضريبى .

المبحث الأول
التهريب الضريبى الحقيقى

٤٨ - نص قانونى :

تنص المادة ١٢١ / ١ من قانون الجمارك على أن " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها .... " .

٤٩ - تمهيد وتقسيم :

تكتمل عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة بأن يقوم الجانى بأحد الأفعال الآتية :

أولا : إدخال البضائع الى اقليم الدولة أو اخراجها منه .

ثانيا : أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة .

ثالثا : عدم أداء الضرائب الجمركية .

٥٠ - (أولاً) إدخال البضائع الى اقليم الدولة أو إخراجها منه :

ويقصد به إجتياز البضاعة الحدود الجمركية للدولة إيابا أو ذهابا ، ويتخذ السلوك الاجرامى عادة صورة النشاط الايجابى ، إذ لا يتصور أن يقوم نشاط الجانى على فعل سلبى .

ولم يشترط المشرع أن يقع السلوك المادى فى هذه الصورة باسلوب معين فكل فعل إرادى من شأنه إدخال البضاعة أو إخراجها يعتبر مؤثماً ، فسواء قام الجانى بنقل البضاعة عبر الحدود بالطريق البرى عن طريق السيارات أو الدواب ، أو بحراً عن طريق شحنها بالسفن ، أو جواً عن طريق الطائرات ، أو عن طريق إرسالها بواسطة البريد ، كل هذه الطرق تحقق وقوع فعل ادخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة (١).

أما إذا كان فعل الجانى نتيجة ظروف طارئة لا قبل له بها ، كدخول طائرة المجال الجوى المصرى نتيجة ظروف جوية ، فإن سلوكه لا يحقق فعل إدخال البضاعة المؤثم فى قانون الجمارك (٢).

٥١ - (ثانياً) أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة :

إشترطت المادة ١٢١ من قانون الجمارك أن يكون إدخال البضائع

---

(١) انظر

F . Goyet : 8è éd par MARCEL Rousselet & PIERRE APLANG & JAQUES Patin : Droit Penal Special , Paris ,Sirey , 1972 , p . 980 .

(٢) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٢٣ ص ١٤٧ .

الى الجمهورية أو إخراجها منها " بطرق غير مشروعة " .

والطريقة غير المشروعة هى تلك التى تتعارض مع إلتزام قانونى واجب الإتباع ، سواء كان مصدر هذا الالتزام مستمداً من تشريع [٣] ، (كقانون الجمارك أو قانون العقوبات أو غيرهما من القوانين) ، أو لائحة أو قرار صادر من وزير المالية أو غيره من الوزراء ، أو قرار إدارى صادر من مدير مصلحة الجمارك المختص [٤] .

ويستوى أن تكون الطرق غير المشروعة مجرد مخالفة للاجراءات القانونية أو الادارية الواجبة الالتزام ، أو أن تصل الى حد الوسائل الاحتيالية ، أو أن تقترن بجريمة أخرى كالتزوير أو النصب .

وقد تكون الوسيلة غير المشروعة متمثلة فى نشاط إيجابى من الجانى وذلك باخفاء البضائع سواء فى الامتعة أو الملابس أو جسم الانسان عن طريق ابتلاعها (كالمخدرات) أو إخفائها فى أماكن حساسة او فى جسم الحيوان كتهريب المخدرات والذهب فى بطون الجمال ، أو التسلل من طريق لا يوجد به منفذ لرجال الجمارك ، أو الرحيل بسفينة بها بضائع دون الحصول على إذن السفر .

أما فى حالة النشاط السلبى فإن الجانى قد يلجأ الى عدم تقديم

---

(٣) نص قانون الجمارك فى الباب الثالث منه فى المواد من ٣١ - ٥٨ على الالتزامات المتعلقة بنقل البضائع ، كما نص فى الباب السابع فى المواد من ١١٤ الى ١٢٠ على بعض الأفعال التى تقع بالمخالفة للالتزامات التى نص عليها فى الباب الثالث من القانون .

(٤) عرفت محكمة النقض الطرق غير المشروعة بأنها تلك التى تتم على خلاف القانون . انظر نقض جنائى فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٤١ ص ٦٢ .

الاقرار الخاص بالبضاعة أو باخفاء مصدرها ، أو باخفاء أى بيان تقتضى الاجراءات الجمركية الواجبة اتباعه .

على أنه إذا تمكن شخص من إدخال بضاعة الى إقليم الدولة ولم يؤد عنها الضريبة الجمركية ، وكان ذلك راجعاً الى خطأ من رجال الجمارك تمثل فى عدم تقدير قيمة الضريبة تقديراً صحيحا ، أو إعفاء البضاعة من الجمارك فى غير حالات الاعفاء المقررة قانوناً ، وسكت صاحب البضاعة وخرج ببضاعته التى لم يؤد عنها ضريبة جمركية لسبب يتعلق بخطأ وقع فيه غيره ، فإنه لا يسأل جنائياً عن جريمة التهريب الجمركى ، لأن نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك إشترط أن يكون التهريب بطرق غير مشروعة .

٥٢ - (ثالثاً) عدم أداء الضريبة الجمركية :

يكتمل تحقق الركن المادى فى جريمة التهريب الجمركى باقتران توصل الجانى بوسيلة غير مشروعة الى إدخال بضائع الى اقليم الدولة مع عدم أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه .

ويستوى فى قيام الجريمة أن يتم التخلص من كل مبلغ الضريبة المستحقة أو من بعضه فقط ، سواء كانت هذه الضريبة أصلية أو إضافية أو تعويضية .

ويجب أن يكون إمتناع الجانى عن دفع الضريبة راجع الى سلوك الجانى ، فإذا كان عدم أدائها راجع الى أسباب أخرى لا قبل له بها فإن الركن المادى للجريمة لا يكتمل .

ولا يشكل فعل التهرب من دفع الضريبة الجمركية التى تقل عن

عشرة جنيهات والمنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون الجمارك جريمة تهريب جمركى ، وذلك لأن هذا الفعل لا يعدو أن يكون مخالفة إدارية تفرض الغرامة فيه على المخالف بقرار من مدير الجمارك المختص (٥).

وإذا تبين أن الجانى قد خالف الاجراءات الجمركية إلا أنه قد سدد مبلغ الضريبة بواسطة وكيل عنه قبل إدخال البضائع أو إخراجها ، فلا يكتمل النشاط المادى للجانى ولا تشكل الواقعة جريمة تهريب جمركى .

ولا يحول دون وقوع جريمة التهريب الضريبى قيام الجانى بدفع قيمة الضريبة المستحقة بعد ضبطه دون سداد الضريبة الجمركية بعد إدخال البضاعة أو إخراجها إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون سدادا لاحقاً لتمام الجريمة لا يحول دون المعاقبة عن الجريمة ، وإن كان ذلك السداد - فى أغلب الأحيان - يكون مبررا لتنازل مصلحة الجمارك عن تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم والتصالح معه بشأنها .

---

(٥) تنص المادة ١١٦ من قانون الجمارك على أن " تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهات وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا لأنظمة الجمارك .

٢ - إدخال البضائع الى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع فى ذلك دون بيان جمركى أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية .

٣ - الاستيراد عن طريق البريد للفافات مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لأحكام الاتفاقات البريدية .

٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الافراج المؤقت أو الاعفاءات " .

المبحث الثانى
التهريب الضريبى الحكمى

٥٣ - صور التهريب الضريبى الحكمى :

يتضمن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أربعة صور للتهريب الجمركى الحكمى هى :

أولا : تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة (المادة ١٢١ / ٢) .

ثانيا : حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة (المادة ١٢٤ مكرراً).

ثالثا : استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة أو الشروع فى استردادها (المادة ١٢٣) .

رابعا : التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها (المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن

تنظيم الاعفاءات الجمركية).

وسوف نتناول فيما يلى كل صورة من هذه الصور بالشرح والتحليل .

٥٤ - (أولا) تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة :

تنص المادة ١٢١ / ٢ من قانون الجمارك على أن " كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو إرتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " [٦].

والافعال السالف ذكرها فى الفقرة السابقة تشكل فى مجملها سلوكا ماديا يستهدف اجتياز الحدود الجمركية دون دفع الضرائب المستحقة على البضائع ، ومن ثم فإنها لا تبلغ مبلغ التهريب الجمركى الضريبى التام ، ولذلك فإنها ليست سوى شروع فى جريمة التهريب الجمركى ، لأنها تؤدى - وبالضرورة فى حالة عدم ضبطها - الى دخول

---

(٦) هذه الفقرة من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ - منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرراً - الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ .

وكانت هذه الفقرة قد استبدلت قبل ذلك بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرراً (أ) الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ . وكان نص المادة على النحو التالى " يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع او إرتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظام المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " .

البضاعة أو إخراجها دون تحصيل قيمة الضرائب المستحقة عليها .

والأفعال المنصوص عليها فى المادة ١٢١ / ٢ من قانون الجمارك وردت على سبيل المثال لا الحصر ، وآية ذلك ما نص عليه المشرع من عبارة " أو إرتكاب أى فعل آخر " .

وبرغم أن هذه الافعال لا تشكل وفقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات سوى شروع فى جريمة تهريب ضريبى جمركى ، إلا أن المشرع قد آثر أن يرفعها الى مرتبة الجريمة التامة (٧).

ويترتب على اعتبار الأفعال المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك جريمة تامة أن الشروع فى ارتكابها يعاقب عليه ، إذ أن القاعدة العامة أن الشروع فى الجنح غير معاقب عليه إلا بنص ، وقد نصت المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه ..... الخ " (٨) .

ويلاحظ أن مضى المتهم بتقديم مستندات أو فواتير مزورة فى سلوكه الاجرامى والتوصل الى نقل البضاعة الى الداخل أو الخارج دون دفع الضريبة الجمركية المستحقة يؤدى الى تحقيق توافر الارتباط بين جريمتى تقديم فواتير أو مستندات مزورة (تهريب حكمى) وإدخال بضائع أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء ضريبة جمركية (تهريب

---

(٧) انظر نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٣ .

(٨) انظر عكس هذا الرأى ..

الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٦٤٥ ص ٩٢٩ .

حقيقى) إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، ويتعين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات الحكم بعقوبة واحدة ، هى العقوبة المقررة لأشدهما ، ولما كانت الجريمتان منصوص عليهما فى المادة ١٢١ فقرة ١ ، ٢ من قانون الجمارك والعقوبة المقررة لأى منهما منصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك وهى الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن العقوبة التى توقع على المتهم فى هذه الحالة هى عقوبة واحدة وهى المقررة لأى من الجريمتين [٩].

٥٥ - (ثانياً) حيازة البضائع الاجنبية بقصد الإتجار فيها مع العلم بأنها مهربة :

تنص المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ "[١٠] .

---

(٩) انظر بحثنا فى : مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة . مجلة المحاماه ، العددان الخامس والسادس ، مايو سنة ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون ، ص ٤٥ وما بعدها .

(١٠) المادة ١٢٤ مكرراً المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ / ٦ / ٢٠٠٠ .

ويتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من سلوك مادى يتمثل فى حيازة بضائع أجنبية الصنع أيا كان نوعها أو منشؤها . ولكن من المهم ان تكون بكميات تجارية تدلل على أن الحيازة بقصد الاتجار وليس بقصد الاستهلاك الشخصى .

والمقصود بالحيازة فى هذا الشأن أن يكون سلطان حائز البضاعة مبسوطا عليها ، سواء كانت فى حيازته المادية أم فى حيازة غيره ، وبمعنى آخر فإن الحيازة تتكون من عنصرين ، أولهما البضاعة ، وثانيهما وجود نية الاحراز ، ولا مانع قانونا من أن يفترق العنصران فيكون أحدهما عند شخص والآخر عند شخص آخر (١١) ، ولا يهم بعد ذلك أن تكون الحيازة ظاهرة أم خفية ، كما يستوى أن يكون تهريب البضائع الأجنبية الصنع من الضرائب الجمركية المستحقة عنها أو من الحظر المفروض عليها . بيد أن المحرز للبضائع الأجنبية لحساب الغير كالمودع لديه والناقل لايعدوا أن تكون سيطرته على البضاعة بمثابة يد عارضة ، ولايتحقق لأى منهم سوى السيطرة المادية وذلك لحساب الغير ، وبالتالى فهم ليسوا حائزين ، وفعلهم هذا خارج نطاق التجريم ، وغير مؤثم .

٥٦ - (ثالثاً) استرداد الضرائب الجمركية أو الضرائب

---

(١١) وقد أيدت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) هذا النظر فقضت بأنه لامانع قانوناً من أن يحوز شخص شيئاً بواسطة غيره ، وتعد حيازة هذا الاخير حاصلة لحساب الاول ، اذ ان الحيازة تتكون من عنصرين هما الاحراز والنية ، ولامانع من ان يفترق العنصران فيكون أحدهما عند شخص والثانى عند الآخر .

أنظر نقض جنائى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٦٥ ص٢٢٠ ، وكذلك أنظر مؤلفنا قانون المخدرات . ٢٠٠١ ، الطبعة الثالثة ، ص ١٣٦ .

الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها أو الشروع فى إستردادها :

تنص المادة ١٢٣ من قانون الجمارك على أن " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من هذا القانون كل من استرد أو شرع فى أن يسترد - بغير حق - الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها . ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة " .

ولم تكن هذه الجريمة معاقبا عليها قبل عام ١٩٥٥ ، ولذلك فقد كانت الدولة تقتصر على مطالبة المتهم باسترداد الضرائب الجمركية باعادة سدادها الى الخزانة العامة مرة أخرى . بيد أن تشريع سنة ١٩٥٦ تضمن لأول مرة تجريم الإسترداد غير المشروع للضرائب الجمركية ، وقد تأكد هذا الاتجاه فى المادة ١٢٣ من قانون الجمارك الحالى .

ويتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من عنصرين هما :

٥٧ - (العنصر الأول) الإسترداد أو الشروع فيه بغير حق :

يتكون هذا العنصر من فعلين متميزين هما : فعل الإسترداد أو الشروع فى الإسترداد ، وأن يكون ذلك بغير حق .

❖ فعل الإسترداد أو الشروع فى الإسترداد :

و يقصد به استيلاء الجانى على كل أو بعض ما سبق سداده أو اداؤه الى مصلحة الجمارك من ضرائب ونحوها سواء كان الجانى هو الذى قام بدفع هذه المبالغ أم غيره . فيكفى فى سلوك الجانى أن يؤدى

فى النهاية الى استرداد قيمة الضرائب بعد سدادها الى مصلحة الجمارك واعادتها الى الجانى .

❖ أن يتم الإستيلاء بغير حق :

كان المشرع قبل تعديل المادة ١٢٣ من قانون الجمارك يحيل الى المادة ١٢١ منه فى بيان الوسائل غير المشروعة ، وكانت المادة ١٢١ تنص على حالة تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو إرتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب المستحقة كلها أو بعضها ، وقد وردت الوسائل غير المشروعة فى المادة ١٢١ سالفة الذكر على سبيل المثال لا الحصر .

بيد أن المادة ١٢٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن يكون الإسترداد أو الشروع فى الإسترداد بغير حق ، وبذلك فإن المشرع سوى بين استعمال الممول للضريبة الوسائل المشروعة أو غير المشروعة ، وذلك بهدف حصر كافة وسائل التهرب من دفع الضرائب جمركية ونحوها .

أما إذا استرد الممول الضريبة الجمركية أو جزء منها عن طريق أخطاء إدارية راجعة لخطأ من أحد الموظفين المختصين ، فلا يتحقق السلوك المادى المتمثل فى الوسيلة غير المشروعة ، حتى لو كان المسترد على علم بحدوث الخطأ من جانب الجهات المختصة .

٥٨ - (العنصر الثانى) محل الإسترداد :

سبق لنا أن أوضحنا أن الامتناع عن دفع الرسوم الجمركية لا يعتبر واقعة مؤثمة فى القانون الحالى ، ولذلك فإن استرداد هذه

الرسوم بطريق غير مشروع لا يخضع للتأثيم وفقا للمادة ١٢٣ من قانون الجمارك من باب أولى . ولذلك فإن نطاق التجريم فى المادة ١٢٣من قانون الجمارك مقصور على الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، وبذلك يبين أن مجال التجريم فى القانون الحالى أكثر إتساعاً من القانون السابق .

والأصل أن المبالغ المدفوعة لحساب الضريبة الجمركية لا تعتبر ضريبة جمركية ، ولذلك فإن قانون التهريب الجمركى الملغى لم يكن يعاقب عليها ، وإن كان جانب من الفقه يرى أنها تعتبر تهريباً عن طريق ادخال البضاعة الى البلاد بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية عليها [١٢] ، إلا أن التشريع الحالى قد عاقب عليها وجعل حكمها مماثل لحالة استرداد الضرائب الجمركية [١٣] .

٥٩ - (رابعاً) التصرف فى الاشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها :

---

(١٢) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع الاسبق ، ص ٩٣١ وما بعدها .

(١٣) من المتصور إمكانية استرداد الضرائب الجمركية فى نظام " الدورباك " وهو نظام يهدف الى تشجيع الصناعات المحلية على التصدير الى الخارج ، إذ تقضى المادة ٢٠ من قانون الجمارك برد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الاجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة الى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير الى منطقة حرة أو إعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات إستعمال الاصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة .

تنص المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية على أنه [١٤] " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

(أ) يحظر التصرف فى الاشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملا أو جزئيا أو بتخفيضات فى التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات أو إستعمالها فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها .

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة المعمول بها فى تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ - خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الالية و الأجهزة المتطورة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٢ - عشر سنوات لباقى الأشياء المعفاة .

ويعتبر التصرف قبل مضى أى من المدتين المشار اليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك و سداد الضريبة الجمركية و غيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً ، ولصاحب الشأن

---

(١٤) صدر هذا القانون فى ٢١/٨/ ١٩٨٦ ونشر فى الجريدة الرسمية فى يوم اصداره - العدد رقم ٣٤ تابع ، وقد استبدلت البنود أرقام أ ، ب ، ز من المادة التاسعة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ - المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (مكرر) فى ١٦ أبريل ١٩٩٦ .

بعد انقضاء مدة الحظر المشار اليها فى البند (١ أو ٢) حسب الأحوال
التصرف فى الشىء المعفى دون سداد الضرائب و الرسوم سالفة الذكر .

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التى تحصل بسبب التصرف فى الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها فى غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التى تم الإعفاء منها .

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة .

(د) لا تشمل الاعفاءات الجمركية الاثاث ما لم ينص على ذلك صراحة .

(هـ) تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الاجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة .

(و) يحظر الافراج من الجمارك عن السجائر والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها طابع " البندرول " أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب .

ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها فى المحال العامة تهرباً جمركياً .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله .

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر او التلاعب فى قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار اليه فى الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليا فى المادة (١١٨) من قانون الجمارك ، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) من قانون الجمارك ".

ولم تكن هذه الصورة من صور التهرب معاقبا عليها قبل صدور القانون الحالى ، ولذلك فقد ثار التساؤل آنذاك عما إذا كان هذا الفعل يشكل صورة من صور التهرب من عدمه ؟ فذهب رأى صوب التفرقة بين فرضين :

الأول : أن تكون نية الاستعمال على وجه مخالف لما روعى عند تقدير الضريبة قائمة فى ذهن الشخص فى هذا الوقت ، وعندئذ تقوم الجريمة إذا توافرت عناصرها الاخرى . وذلك لأن تضليل رجال الجمارك بالنسبة للغرض الذى من أجله إستوردت السلعة أو صدرت لا يختلف فى شىء عن تضليلهم بالنسبة لكميتها أو قيمتها أو مصدرها أو منشؤها مادام الغرض قد اتخذ معياراً تتحدد على أساسه الضريبة الجمركية .

والثانى : أن تكون هذه النية قد طرأت من بعد ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة تهريب جمركى رغم أن القانون يرتب على الاستعمال الجديد فى بعض الحالات زوال الاعفاء ويوجب أداء الضريبة الجمركية .

ويكتمل النشاط المادى فى هذه الجريمة بالنسبة للفقرة (أ)

لحظة التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية المستحقة عن الاشياء المعفاة، ولا يكتمل هذا النشاط وقت دخول هذه الاشياء البلاد، حتى لو اضمر الجانى وقت إدخالها نية التصرف فيها فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها .

وينطوى التصرف المنصوص عليه فى المادتين ٩٨ / ٤ من قانون الجمارك و٩ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية على نوعين من التصرفات :

الأول : هو التصرف المادى الذى يؤدى الى اتلاف الاشياء او تبديدها او اهلاكها .

الثانى : يتضمن التصرف القانونى المتمثل فى انشاء حق ملكية على الاشياء المعفاة أو المتمتعة بتخفيضات فى الضريبة الجمركية . بيد أن ذلك لايشمل باقى التصرفات القانونية الاخرى كرهن هذه الأشياء أو ترتيب حق عينى عليها كحق الانتفاع او الاستعمال او الامتياز او الاختصاص . وفى كل الحالات ينبغى ان يكون التصرف سواء كان مادياً او قانونياً راجعاً الى ارادة المتصرف وليس الى اهماله ، فلا يجوز كقاعدة عامة فى قانون الجمارك مسائلة الشخص عن التهريب الجمركى نتيجة لاهماله .

ويتحقق النشاط المادى فى الفقرة (و) لحظة عرض السجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية للبيع بأية وسيلة أو تواجدها فى المحال العامة . كما يكتمل النشاط المادى فى الفقرة (ز) فى اللحظة التى كان يتعين فيها على الجانى إمساك الدفاتر أو التلاعب فيها بعدم القيد فيها .

ويبدو أثر تحديد وقت إكتمال النشاط المادى للجريمة فى بدء سريان مدة التقادم [١٥].

(١٥) يبدأ حساب المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة بصريح النص فلا يهم تاريخ إكتشافها أو العلم بها ، وتحديد يوم وقوع الجريمة مسألة موضوعية لارقابة لمحكمة النقض عليها .

انظر نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٣٠٧ .

المبحث الثالث
التهريب غير الضريبى

٦٠ - نص قانونى :

تنص المادة ١٢١ من قانون الجمارك على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " .

٦١ - علة التجريم :

تختلف صور العدوان على المصالح الاساسية للدولة ، فبينما نجد بعض الجرائم تشكل إضراراً بالمصلحة الاقتصادية المباشرة فى صورة تهرب من الضريبة المستحقة على البضائع المستوردة أو المصدرة [١٦] ،

(١٦) يرى جانب من الفقه أن كافة حالات التهريب الجمركى لها طابع إقتصادى ومن ثم فليس هناك ما يدعو الى التفرقة بين التهريب الجمركى الاقتصادى =

فإننا نجد صورة أخرى من الاضرار تتمثل فى إنتهاك قيود الحظر التى تفرضها الدولة على بعض البضائع إما لاسباب سياسية او امنية او صحية أو إجتماعية أو غيرها من أنواع المصالح الاخرى التى تهدف الدولة الى بقائها بمنأى عن المساس بها (١٧).

٦٢ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من نشاط يتمثل فى إدخال الجانى بضاعة أو إخراجها من البلاد خرقاً للحظر المفروض فى هذا المجال، ويستوى أن يكون الجانى قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريق مشروع أو غير مشروع .

ولذلك فإن هذه الجريمة تقع حتى لو أقر الحائز للبضاعة المحظور دخولها بحيازتها ، كما أنها تقع من باب أولى لو أخطأ الموظف المختص فلم يتبين أنها محظور إستيرادها (١٨).

وعلى هذا فلا يجوز لمن يستورد بضاعة محظور إستيرادها أن يحتج بأنه قد سلك الطريق الطبيعى لاستيرادها ، فالنشاط المادى يكتمل بتوافر فعل دخول البضاعة أو إخراجها فى وجود حظر

= والتهريب الجمركى الضريبى .

أنظر الدكتور محمد عوض : المرجع السابق ، بند ١٥ ، ص ١٣٨ ؛ الدكتورة آمال عثمان : المرجع السابق ، بند ٥٥٢ ، ص ٧٢٠ وما بعدها ؛ وأنظر عكس هذا الرأى الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٦٤٥ ص ٩٢٨ .

(١٧) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد : المرجع السابق ، ص ١٦ .

(١٨) أنظر امثلة فى القضاء الفرنسى :

Cass . Crim . , 5 Fevrier 1915 Dalloz Periodique . 1919 . 1 . 35

لاستيرادها أو تصديرها ، ولا عبرة بما إذا كانت البضاعة ذات نفع عام أو ليس لها ضرر على الصحة أو الاخلاق فإعتبارات الحظر متروك تقديرها لسلطات الدولة وفقاً للظروف التى تمر بها .

تطبيقات من أحكام النقض

١ - تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك ،وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً الى ما دون الشروع من الاعمال التى يقصد بها الوصول الى التهريب وإن لم يصل الى البدء فى التنفيذ .

(نقض جنائى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٢٨٥ ص ١٠٢٩)

٢ - المراد بإخفاء البضاعة فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع . يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هى أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك إفتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمراً مباحاً .

وإذ كان القانون قد أقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فذلك على تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه . ولما كان ما نسب الى المطعون ضده أنه أخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب ، فإن فعله يخرج حتماً من نطاق التأثيم والعقاب.

(نقض جنائى فى ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٩٠ ص ٣٣٤)

٣ - إن وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريباً ، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلاً أو شريكاً وراء هذه الدائرة تهريباً إلا إذا توافر - فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، ولا يعتبر كذلك إخفاء لاشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ، ولا كذلك فى جريمة التهريب .

(نقض جنائى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢١٥٦ ص ٢٩٠)

٤ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلع من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً وراء الدائرة الجمركية ، تهريباً إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

(نقض جنائى فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٣٢ ص ١٠٩٠)

٥ – متى كانت الطاعنة " مصلحة الجمارك " لا تدعى انها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الادخنة المضبوطة ، بل جاء نعيها قاصراً على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الاثبات ، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه رداً صريحاً ، حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر إستيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملاً من أعمال التهريب الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للاصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الاصل هو المكلف قانوناً بإثباته . ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعيناً رفضه .

(نقض جنائى فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٥٣٠ ص ٦٤٩)

٦ – ينقسم التهريب الجمركى من جهة محله – وهو الحق المعتدى عليه – الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين ، إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى

فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد إفترض الشارع وقوع هذه الافعال ومنها إخفاء البضاعة عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الاولى المتعلقة بالتهريب الفعلى تالية فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك ولو صح أن التهريب الحكمى هو ما يقع فى أى مكان ولو بعد إجتياز الحظر الجمركى لما كان بالشارع حاجة الى النص على التهريب الفعلى . ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريباً لا يتصور إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية وكانت فى القوانين الاخرى المشار إليها فى ديباجته بشأن الادخنة الممنوعة .

(نقض جنائى فى ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٩٠ ص ٣٣٤)

٧ - المراد بإخفاء البضاعة فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع . يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك قد أتت بقاعدة عامة هى أن يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية و

ذلك إفتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمراً مباحاً . و إذ كان القانون قد أقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فذلك على تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية و لا يخاطبه بأحكامه . و لما كان ما نسب إلى المطعون ضده أنه أخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب ، فإن فعله يخرج حتماً من نطاق التأثيم و العقاب .

(نقض جنائى فى ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٩٠ ص ٣٣٤)

٨ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن المراد بالتهرب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون و هو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، و على ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً - لا يعد فى القانون تهريباً ، كما لا يعد إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات ، لأن البين من نص المادة المذكورة و من مذكرتها التفسيرية و أصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ، و لا كذلك جريمة التهريب . و من ثم فإن حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه و لا عقاب عليه .

(نقض جنائى فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧

طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧)

٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون و هو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، و أنه ينقسم من جهة محله - و هو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، و نوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها ، و ذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . و لما كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن الطاعن قد أدخل السيارة موضوع الإتهام عن طريق جمرك العريش ، طبقاً لنظام الإفراج المؤقت و بترخيص ينتهى أجله فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦٧ فإن إدخالها على تلك الصورة يكون قد تم فى حدود القانون ، و بالطريق المشروع و ينتفى فى الواقعة وصف التهريب الجمركى ، و تضحى بذلك بمنأى عن التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب و الرسوم المقررة و ذلك بالشروط و الأوضاع التى يحددها وزير الخزانة " . و قد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ، و يبين من إستقراء نصوصه أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها فى الحالات و بالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المقررة عليها ، و توجب تلك الأحكام إعادة تصدير

تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها و إلا كانت هذه الضرائب و الرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك و بالطريق الذى بينته المادة ١١٩ من هذا القانون ، فإن الواقعة المسندة إلى الطاعن بإبقائه السيارة فى البلاد بعد الفترة المرخص له بها لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك و القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم . و لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مخطئاً فى القانون بما يعيبه و يوجب نقضه و الحكم بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(نقض جنائى فى ١٣ يونية سنة ١٩٧١

طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١)

١٠ - عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك التهريب بنصها على أن يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة او إخفاء البضائع أو إرتكاب أى فعل آخر بقصد التهرب من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على ان المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على

خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله الى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب مأربه .

ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص فى فقرتها الاولى على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة عليها أيهما اكثر" .

لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح

بإستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد البضائع او تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة وإذ كانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فإنه يعتبر فى حكم، التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة الخاصة بالطاعن الموجودة فى المكان المخصص له على السفينة التى يتولى قيادتها التى تراكى على أرصفة مينـــاء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة طبقاً لما نص عليه الشارع إعتباراً بأن من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .

(نقض جنائى فى ٢١ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٢١٤ ص ٣٤٥)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركى موضوع التهمة الاخيرة المسندة الى الطاعنة ، وإنتهى الى ثبوتها فى حقها مستدلاً على ذلك بأدلة سائغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك الذهبية موضوع هذه الجريمة موزعة فى حقائبها وإحداها مخفاة أسفل ثوب من ثيابها بداخل الحقيبة الاولى ومن خلو الاقرار الجمركى المحرر بمعرفتها من أية إشارة الى وجود هذه السبائك فى حوزتها بالاضافة الى ما ضمنته

هذا الاقرار من أنها لا تحمل معها ما يستحق عليه رسوم جمركية - وهو ما تتوافر به أركان هذه الجريمة كما هى معرفة به قانوناً . ذلك أن المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركى بنصها على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع " .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله الى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بإتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاصة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتاز الدائرة الجمركية ، بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال ، فحظرها الشارع إبتداء

وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ، ولو لم يتم للمهرب ما أراده .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت "تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة" . وإذ كانت سبائك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التى يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لآحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فإنه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب تلك السبائك من جانب الطاعنة من إخفائها عن أعين رجال الجمارك وعدم تضمينها إقرارها الجمركى ثمة إشارة إليها الى جانب تعويلها فى الافلات من التفتيش على جواز سفر زوجها الدبلوماسى .

(نقض جنائى فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١١٠٤ ص ٦٣٠)

١٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون و هو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، و أنه ينقسم من جهة محله - و هو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين ، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، و نوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها و ذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى

هذا الشأن . و لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب و الرسوم المقررة و ذلك بالشروط و الأوضاع التى يحددها وزير الخزانة " . و كانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع و لا تزيد عن مثلها فى الأحوال الآتية " ... ... ٤- مخالفة نظم العبور و المستودعات و المناطق الحرة و السماح المؤقت و الإفراج المؤقت و الإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات " . و جرى نص المادة ١١٩ من القانون على أن " تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص و يجب أداؤها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة و للمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها و تحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين و الشركاء و ذلك بطريق الحجز الإدارى و تكون البضائع ضامنة لإستيفاء تلك الغرامات " . لما كان ما تقدم ، و كان يبين من إستقراء نصوص القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها فى الحالات و بالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المقررة عليها ، و إلا كانت هذه الضرائب و الرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك و بالطريق الذى بينته المادة ١١٩ منه ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون

ضدهما بإبقائهما السيارة فى البلاد بعد الفترة المرخص بها لا تعدو ان تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك و القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم . و لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة - موضوع الإتهام - فإنه يكون مخطئاً فى القانون بما يعيبه و يوجب نقضه و الحكم بعدم إختصاص المحاكم بنظر واقعة الدعوى و هو ما يتسع له وجه الطعن .

(نقض جنائى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣

طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣)

١٢ - وحيث أن البين من الاوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه:

(أولاً) هرب البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بأن أدخلها الى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطرق غير مشروعـــة .

(ثانياً) استورد البضائع المبينة وصفاً وقيمة بالتهمة الاولى بأن أحضرها من الخارج قبل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص بإستيرادها وبالمخالفة للاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمادتين ١ ، ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم الطاعن مائة جنيه والمصادرة وبتعويض جمركى يعادل مثلى الضرائب

الجمركية . وإذ عارض فقضت بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً ، فاستأنف الطاعن وقضت محكمة ثانى درجة - بحكمها المطعون فيه - بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - قد عرفت التهريب بنصها على أنه : " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إرتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع " .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكماً إذا لم

تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد .

وقد إفترض الشارع وقوع هذه الافعال - أيا كانت - عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعاً للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع . وعلى ذلك فإن وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريباً ، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أم شريكاً - وراء هذه الدائرة تهريباً إلا إذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ " .

(نقض جنائى فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٨٨ ص ٩٠٩)

١٣ - لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب فى فقرتها الاولى على أنه " يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية واخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " ، كما نصت فى فقرتها الثانية المستبدلة بالمادة الأولى من القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يعتبر فى حكم التهريب

حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ، واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعنين يقتضى استظهار ان السبائك الذهبية المضبوطة أجنبية الصنع وأن حيازتهم لها كانت بقصد الاتجار فضلاً عن ثبوت العلم بأنها مهربة وهو ما افترضته المادة ١٢١ فى فقرتها الثانية اذا لم يقدم الحائز المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التى قارفها الطاعنون مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم ، ولم يبين ان كانت تلك الافعال تندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فان الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(نقض جنائى فى ٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٧٥ ص ٣٦)

١٤ – لما كان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم الابتدائى قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته فقضت محكمة ثانى درجة بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على ان الحكم المستأنف لم يفصل فى الدعوى المدنية .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر

بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى قد نصت فى فقرتها الاولى على انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها قانون اخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم انها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض " كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته على انه " ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر وفى جميع الاحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او أجرت فعلا لهذا القصد ". وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض واجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه واذا كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف

من توقيع العقوبة بما فى ذلك التشديد فى حالة العود بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر وهذه الصفة المتخلطة تجعل من المتعين ان يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة ، القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقتضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقدير الحدود التى رسمها القانون ولانها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى ايضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى ايضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها احكام اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه هذا ومن جهة اخرى ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالا للاصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وان تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوى مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة راى الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات

المدنية الصرفة كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتى رفع استئنافها كان على المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك اثار قانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة اول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

(نقض مدنى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧

طعن رقم ١٧٦٦٠ لسنة ٦٠ قضائية)

الفصل الثانى
الركن المعنوى

٦٣ - ماهية الركن المعنوى فى جريمة التهريب الجمركى :

لا تنشىء ماديات الجريمة مسئولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر بالإضافة إليها العناصر النفسية التى يتطلبها كيان الجريمة .

وجريمة التهريب الجمركى من الجرائم " العمدية " التى لا تتكامل إلا بتوافر الركن المادى المتمثل فى عناصر النشاط المؤثمة - والركن المعنوى المتمثل فى النشاط النفسى المؤثم - ولذلك فإن الخطأ غير العمدى غير معاقب عليه فى مجال " التهريب الجمركى "مهما أدى ذلك الى إضرار بمصالح الدولة ، إذ أن المشرع قد قدر قيمة هذا الضرر واستبعد تأثيم هذا النشاط(١).

(١) يسوى التشريع الفرنسى بين وقوع جريمة التهريب الضريبى عن طريق العمد أو الاهمال .

MERLE (Roger) & VITU (Andre) : Op . Cit . , P . 534.

ومن المقرر ان تحديد توافر القصد الجنائى فى جريمة التهريب الجمركى أمر يدخل فى اختصاص محكمة الموضوع بمناى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى ، غير أنه يتعين أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ، ومن ثم فإنه يجب على المحكمة أن تورد الدليل على قيامه لدى المتهم ، فلا يكفى أن تستند الى مجرد ضبط البضاعة لديه ، لان فى ذلك انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض قيام القصد من واقع حيازة المتهم وهو ما لا يمكن اقراره قانوناً . بيد أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث عن هذا القصد استقلالاً مادام ما أوردتـه فى حكمها كافيـاً فى الدلالة على قيامه [٢].

٦٤ – صور القصد الجنائى فى جريمة التهريب الجمركى :

يتمثل القصد الجنائى فى جريمة التهريب الجمركى فى ثلاث صور هى :

(أولاً) التهريب الضريبى الحقيقى (م ١٢١ / ١ من قانون الجمارك) .

(ثانياً) التهريب الضريبى الحكمى (المواد ١٢١ / ٢، ١٢٣، ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك) والمادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية.

(ثالثا) التهريب غير الضريبى .

---

(٢) أنظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٣١ رقم ٦١ ص٣٢٢ .

وسوف نتناول كل منها بالشرح والتحليل :

٦٥ - (أولاً) التهريب الضريبى الحقيقى (م ١٢١ / ١) من قانون الجمارك :

يجب أن يتوافر فى هذه الصورة عنصرى العلم والإرادة ، فينبغى أن يحيط الجانى علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية فى تكوين الجريمة ، وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هى الفعل الذى يأتيه الجانى ويتمثل فى سلوكه الاجرامى ، وتترتب على الفعل النتيجة التى يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون ، ويربط بين الفعل والنتيجة مجموعة من الوقائع تقوم عليها علاقة السببية بينهما .

كما يتعين أن يتوافر لدى الجانى إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادى من شخص مميز ولديه حرية الاختيار .

وعلى هذا فإن تبين انتفاء العلم لدى الجانى بأن كان لا يعلم بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبة فأدخلها أو أخرجها منها ، فإن عنصر العلم ينتفى وبذلك لا تكتمل اركان الجريمة كما لايتحقق العلم اذا تبين أن الجانى الحائز لبضاعة لم يسدد عنها الضرائب الجمركية قد تجاوز بفعله الخط الجمركى ولم يكن يعلم بذلك إذ أن العلم بوجود الخط الجمركى عنصر لازم للعلم بالجهة التى أناط بها القانون تحصيل الضرائب الجمركية .

أما العلم بقانون الجمارك ونصوص التهريب الجمركى فهو علم مفترض لا سبيل الى نفيه بحسب الأصل ، كما يعتبر علماً مفترضاً فى

هذا الحال كل ما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير والقواعد الخاصة بحظر استيراد سلع معينة أو تصديرها .

٦٦ - (ثانياً) التهريب الضريبى الحكمى :

(أ) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد الآتية :

❖ المادة (١٢١ / ٢) من قانون الجمارك بشأن تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة .

❖ المادة (١٢٣) من قانون الجمارك بشأن استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة أو الشروع فى إستردادها .

❖ المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية والخاصة بالتصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها .

فإن القصد الجنائى المطلوب توافره هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيتعين أن يحيط الجانى علماً بعناصر الواقعة الاجرامية المؤثمة ، وأن يتجه نشاطه الإجرامى صوب إرتكاب الجريمة على النحو الموصوف بالنموذج الإجرامى للواقعة كما ورد فى نص التجريم ، كما يجب أن تكون إرادته معتبرة قانوناً ، وذلك بأن يكون حراً مميزاً مختاراً .

وقد ثار خلاف فى الفقه بشأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٢١ / ٢) من قانون الجمارك وهى تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة ، فذهب جانب

من الفقه صوب إعتبار " قصد التخلص من الضرائب الجمركية " المنصوص عليه فى هذه المادة " قصد خاص " [٣]، وعلة اشتراط هذا أن مجرد إخفاء البيانات أو العلامات او تغييرها قد يكون لأسباب كثيرة ليس من بينها نية التخلص من الضريبة [٤].

وإننا لا نذهب صوب ما إتجه اليه هذا الفريق من الفقه وذلك لأن نية التخلص من الضريبة هى جزء أساسى من تكوين عنصر العلم فى القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة ، إذ أن الجانى يستهدف أساساً بفعله التخلص من سداد الضريبة الجمركية ، والمفترض أن القصد الخاص يكون عنصراً متميزاً عن القصد العام ولا يحل محله فالتخلص من الضريبة الجمركية هو عنصر أساسى من عناصر الركن المادى ، ولذلك فإننا نرى مع جانب من الفقه أن هذه الجريمة لا تشترط سوى توافر " القصد الجنائى العام " [٥].

(ب) بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك :

وهى المتعلقة بتهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة . فإن هذا النص يثير موضوعاً هاماً وهو اشتراط توافر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة هو " قصد الاتجار " .

---

(٣) أنظر الدكتور احمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٦٤٧ ص ٩٤٥ .

(٤) أنظر الدكتور محمد كمال حمدى : جريمة التهريب الجمركى وقرينة التهريب . الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٩ ، ص ٦١ .

(٥) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٥٩ ، ص ١٩٦ ؛ الدكتوره آمال عثمان : المرجع السابق ، بند ٥٥٩ ص ٧٣٢ .

ويمكن القول بأنه يوجد اتجاهين لتفسير معنى قصد الإتجار:

الأول :وهو توافر هذا القصد إذا كان الجانى قد إتجهت ارادته وقت مقارفة الركن المادى للجريمة الى الاتجار فى البضائع الاجنبية ولو لم يتجر فيها فعلا ، اى يقوم الجانى لحسابه الخاص بعمليات بيع متعددة للسلع الاجنبية منتويا جعلها حرفة معتادة له .

ويجب فى هذه الحالة للقول بتوافر قصد الاتجار أن يثبت القاضي اتجاه ارادة المتهم الى اتخاذ الفعل حرفة معتادة له ، فلا يكفى استهداف الكسب المادى فقط .

أما الاتجاه الثانى فيكتفى للقول بتوافر " قصد الاتجار " أن يقوم الجانى بالتصرف فى هذه الاشياء للغير بمقابل ، سواء كان نقدا أو عينا أو منفعة .

والرأى لدينا أن المشرع لم يجعل " الاحتراف " ركناً من أركان الجريمة ، ومن ثم فإنه يكفى للقول بتوافر " قصد الاتجار " أن يقوم الجانى بالتصرف فى هذه الاشياء للغير بمقابل ، سواء كان نقدا أو عينا أو منفعة [٦].

وتوافر قصد الاتجار مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير تعقيب عليه من محكمة النقض طالما كان استخلاصه

(٦) انظر عكس هذا الرأى الدكتور محمد نجيب السيد : جريمة التهريب الجمركى . ١٩٩٢ ، ص ١٨٠ ومابعدها .

لثبوت قصد الاتجـــار سائغــاً [٧]، أما لو كان الحكم لم يمحص ظروف وقرائن الدعوى ويتحدث عنهما بما يصلح لإقامة قضاءه ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها فى هذا الخصوص فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ج - بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك المحكوم بعدم دستوريتها :

كان المشرع قد استحدث تعديلاً تشريعياً بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠يقضى بافتراض علم الجانى بأن البضائع الاجنبية مهربة إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة .

ويعتبر افتراض العلم " بمثابة قرينة قانونية بسيطة " ومرجع افتراض الشارع لهذه القرينة هو مراعاة الشارع أن فى اثبات أن البضائع الاجنبية مهربة أمر عسير جداً . وتعتمد القرينة القانونية على فكرة " الاحتمال والرجحان " ويجعل الشارع الامر المحتمل أمرا ثابتاً [٨]، ويتضح بذلك أن القرينة القانونية ليست ذاتها دليلا ، وإنما هى اعفاء من عبء الإثبات .

---

(٧) انظر نقض جنائى فى٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٦ ص ٣٠٠ .

(٨) انظر

GARRAUD (René) :" Traité Théorique et pratique de droit pénale Français " . Paris , Sirey , 1912 , T . 3 , No . 483 , P . 229 .

وقد أثار هذا النص انتقاد الفقه المصرى ، وذلك لأن هذه القرينة تخالف قرينة البراءة التى تضمنتها المادة ٦٧ من الدستور التى تنص على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " (٩) .

ونظرا لما شاب نص المادة ١٢١ / ٢ من قانون الجمارك من عيب تمثل فى عدم ارتكاز القرينة الواردة فى هذا النص على أسس موضوعية ، وهذا راجع لمبدأ افتراض البراءة ، ومن ثم مجاوزتها لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور فى صلبه .

وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه تقترن من الناحية الدستورية - ولضمان فاعليته - بوسائل اجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة اثباتا للجريمة ، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها .

وكان نص المادة ١٢١ / ٢ من قانون الجمارك - وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى - قد أخل بهذه الوسائل الاجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة فى حقه بغير دليل ، ومكلفا بدحضها خلافا لأصل البراءة ، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل . وكان هذا النص - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن الحرية الشخصية ويناقض

---

(٩) انظر فتحى عبد السلام ابراهيم ومحمد عبد الرحمن سرور : التشريعات الجمركية فى ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة ، ١٩٩١ ، بند ٢٤٤ ص ٤٧١ .

افتراض البراءة ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع ، فانه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد (٤١) و (٦٩) و (٨٦) و (١٦٥) من الدستور .

ولذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة يوم الأحد ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة [١٠].

٦٧ - (ثالثا) التهريب غير الضريبى :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، ويتطلب الركن المعنوى فيها توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة ، وذلك بأن تتجه ارادة الجانى الى مقارفة النشاط المادى المؤثم المكون للركن المادى مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة .

٦٨ - اثر الجهل أو الغلط فى نفى القصد الجنائى :

إن القاعدة العامة تقضى بأنه إذا ثبت أن الظروف التى أحاطت بالجانى عند ارتكاب فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلا فإن اعتذاره الجهل بالقانون ينفى القصد الجنائى لديه ، والاستحالة

---

(١٠) منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢ - صفحة ٤٧٤ .

المقصودة هى الاستحالة المطلقة التى تجرد الجانى من كل وسائل العلم بالقانون ، وتجعل فى غير استطاعته مهما بذل من حرص وعناية - ان يلم بأحكام القانون (١١).

والاستحالة المطلقة ليست سوى ثمرة للقوة القاهرة ، ولذلك فإذا كان الجانى قد سافر بطريق البحر ومكث فيه فترة طويلة ، وخالف بعض القوانين الجمركية التى استحال عليه العلم بمضمونها ، ولم تقم السلطات الجمركية المختصة بوضع اللافتات أو الارشادات التى تتضمن القوانين الجديدة ، وتبين فعلا استحالة العلم بالقوانين الجمركية الجديدة جاز اعتبار هذه الحالة من قبيل الاستحالة ولم يعد محل لإفتراض العلم بالقانون .

بيد أن محكمة النقض قد استقرت على أن الجهل بقانون الجمارك لايصلح عذراً فى نفى مسئولية المتهم على أساس زن الغلط فيه هو غلط فى قانون عقابى بوصفه مكملاً لقانون العقوبات .

وتطبيقا لذلك فقد قضت بأن ما تثيره الطاعنة من أنها لم تكن على بينة من استحقاق ضرائب جمركية على ماكانت تحمله من سبائك ذهبية لايؤثر فى مسئوليتها ، لأن هذا الدفاع على فرض صحته يكون غير منتج ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون او الغلط فى فهم نصوصه لايعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على

---

(١١) أنظر
GARÇON (Emile) : " Code Pénal Annoté " . 2é èd par Marcel ROUSSELET et Maurice PATIN et Marc ANCEL , paris , Sirey , T . 1 , Art . 1 , No . 5 .

وجهة الصحيح أمر مفترض من الناس كافة ، وإن كان هذا الإفتراض يخالف الواقع فى كثير من الأحيان ، بيد أنه افتراض تمليه دواعى العمل لحماية مصلحة المجموع ، ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة مفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فلا يجوز الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى [١٢].

اما اعتماد الجانى بأن التهريب الجمركى غير معاقب عليه فلايؤثر فى قيام القصد الجنائى لديه طالما لم يساند هذا الاعتقاد ماينفى القصد الجنائى .

كما أن جانباً من الفقه يجيز قبول الغلط المبرر كسبب للإعفاء من المسئولية الجنائية[١٣]، وذلك لأنه يقترب من القوة القاهرة وان كان متميزاً عنها ، غير أنه ينبغى أن يثبت الفاعل فى هذه الحالة أنه كان مستحيلاً اكتشاف الغلط الذى وقع فيه حتى يمكن اعفاءه من المسئولية [١٤] ، ويلاحظ أن نصوص قانون الجمارك لم تتضمن أية أشارة للأخذ بهذا النظر .

---

(١٢) أنظر نقض جنائى فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١١٠٤ .

(١٣) يعرف الغلط المبرر بأنه ذلك الذى لايتسنى تجنبه بقدر من الحيطة والحذر . انظر

Cass Crim . , 24 Nov 1980 , Bulletin Criminelles .

(١٤) أنظر الدكتور محمود عبد العزيز خليفة : النظرية العامة للقواعد فى الاثبات الجنائى فى التشريع المصرى المقارن . رسالة دكتوراة - كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص ٩٩٩ .

ولاشك أن جهل الجانى بالقوائم المتضمنة السلع المحظور استيرادها أو تصديرها وإن كان منصباً على قاعدة غير عقابية - يعتبر بمثابة جهل بالقواعد المكملة لقانون العقوبات ، ذلك أن قانون العقوبات ليس مستقلا تمام الاستقلال عن القوانين الاخرى ، بل انه فى أغلب نصوصه يتناول حقوقا تعترف بها القوانين الاخرى ، وتضع لها التنظيم الشامل لكى يشملها بحمايته ويقرر الجزاء الجنائى لمن يعتدى عليها ، ولذلك تتأثر قواعده بأحكام القوانين الأخرى التى تحدد الحق الذى يحميه وتبين عناصره وترسم حدوده ، وعليه فإن كل ما تتضمنه القواعد المنصوص عليها فى قانون الجمارك تعتبر مكملة لقانون العقوبات وتأخذ حكمها ولا يجوز للجانى الادعاء بجهله بها ، أو عدم التزامه بالعلم بمضمونها .

تطبيقات من أحكام النقض المدنى والجنائى وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا

١ - نية التهريب هى مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك ، ولا يصح توقيع أحد تلك الجزاءات إلا إذا قام الدليل على توافر تلك النية - وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(نقض جنائى فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٦٣)

٢ - متى كانت المحكمة قد نفت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وإنما عالجت مسألة موضوعية إنتهت منها الى استبعاد تلك النية.

(نقض جنائى فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٦٤)

٣ - إذا كان الحكم قد استخلص من كون الطاعن تاجرا لا يخفى عليه أن الذهب محظور تصديره الى الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن إجتيازه الدائرة الجمركية مخفيا فى جيوبه قراطيس الجنيهات الذهبية وإنتهازه فرصة انشغال رجال الجمرك بتفتيش شخص آخر وفى دخوله خلسة دون أن يتقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله . استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب

الذهب الى الخارج بشتى الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الافعال التى حصرها سائغة ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد .

(نقض جنائى فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٩ ص ٧٢٤)

٤ - المراد باخفاء البضائع فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب لها - فاعلا كان أوشريكا - عن اعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع . يزيد هذا المعنى وضوحا أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هى أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية تامة وذلك افتراضا من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمرا مباحا . وإذا كان القانون قد اقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فذلك على تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطب بأحكامه . ولما كان ما نسب الى المطعون ضده أنه أخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب اليه من تهريب ، فان فعله يخرج حتما من نطاق التأثيم والعقاب .

(نقض جنائى فى ٧ مارس سنة ١٩٦٧ طعن

رقم ١٢٩٠ سنة ٣٦ قضائية)

٥ - إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية

يحمل بضائع محرم تصديرها الى الخارج لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب ، وأن الحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوبا بالقصور . فمتى كان الحكم لم يبين ماهية الافعال التى قارفها المتهم مما يعد تهريبا بالمعنى الذى عناه الشارع ، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها الى الخارج وتعتبر بالتالى من البضائع الممنوعة التى يعاقب عليها القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها ، وعلى الشروع فى ذلك أم أنها من الاصناف المفروض قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم يورد الظروف التى استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل على ذلك دليلا سائغا - فانه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى فى ٩ مارس سنة ١٩٧١ طعن رقم ١٠٣ سنة ٤٢ قضائية)

٦ - لئن كان الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة يعاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه ، إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة

السابعة من القانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .

(نقض جنائى فى ٧ إبريل سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٢٦٧ سنة ٤٤ قضائية)

٧ - إن ما تثيره الطاعنة من أنها لم تكن على بيّنة من استحقاق ضرائب جمركية على ما كانت تحمله من سبائك ذهبية لا يؤثر فى مسئوليتها لأن هذا الدفاع على فرض صحته يكون غير منتج ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة ؛ وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى كثير من الاحيان - بيد أنه افتراض تمليه دواعى العمل لحماية مصلحة المجموع ، ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فلا يجوز الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى .

(نقض جنائي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١١٠٤)

٨ - إن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها .

(نقض جنائى فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٧٦٥)

٩ - لما كان الشارع فى المادة ١٢٤ مكرراً المضافة الى قانون الجمارك والتى تحكم واقعة الدعوى ، قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون اداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لايكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة التهرب الجمركى بقصد الاتجار وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانونرقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، دون تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص قبل الطاعن وقصد الاتجار فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى فى ٢١ مايو ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ١١١ ص ٥٦٥)

١٠ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - وهو القانون الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أنه : " ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ... " وكان مفاد هذا النص أن المشرع فضلا

عن أنه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار فى حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بأنها مهربة ، قد انشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب فى حق الحائز ، ولم يجعل له من سبيل الى نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التى تثبت أن البضاعة قد اديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أن البضاعة المضبوطة متداولة فى الاسواق وأنها كانت محملة بطريقة ظاهرة على سيارة اجتازت بها عدة محافظات دون أن يلتفت الى قرينة العلم بالتهريب التى افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلا بعينه هو تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية وإذ كان هذا العيب الذى شابه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع تلك الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض جنائى فى ٢٦ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٨ رقم ٢٠ ص ١٤٠)

١١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم

٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه : ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة " ومفاد هذا النص أن المشرع رتب قرينة قانونية - قابلة لاثبات العكس - مؤداها أنه يفترض فى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار أنه يعلم بأنها مهربة وأن ذلك يعد - منه - فى حكم التهريب الجمركى (الحكمى) ما لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع فى تهريب البضائع الاجنبية - بقصد الاتجار - من الضرائب الجمركية - وبالتالى رفض الدعوى المدنية على سند مما سلف دون أن يعرض لدلالة القرينة المشار اليها . وكان لا يهدر دلالة هذه القرينة قول الحكم أن المتهم اشترى البضائع التى ضبطت فى حيازته من الباعة الجائلين أو أنه اشتراها من منطقة معينة خارج الدائرة الجمركية طالما أن الحكم لم ينف ما قام عليه الاتهام من أن تلك البضائع أجنبية وأن المتهم كان يحوزها بقصد الاتجار، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه والاحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(نقض جنائى فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧

طعن رقم ٤١٨ سنة ٥٧ قضائية)

١٢ - حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى

وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد إتهمت المدعى فى القضية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ جنح قسم قنا بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا " حاز بقصد الاتجار بضائع أجنبية مهربة من الرسوم الجمركية مع العلم بذلك " ، وطلبت عقابه بالمواد (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٤) و(١٢٤) مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٨ قضت محكمة جنح قسم قنا حضوريا بحبس المدعى سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ ، وغرامة ألف جنيه والمصادرة والمصاريف الجنائية ، وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى بصفتها (وزارة المالية) تعويضا قدره ٢٢٢ جنيها و٣٩٠ مليما ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ، وقيد إستئنافه برقم ١١٨٨ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنفة قنا ، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٩٠ كطلب الحاضر مع المتهم لإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن " يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار

المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية " .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه أنه إذ أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الاجنبية بقصد الاتجار فيها بتهريبها ، إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية عليها فإنه يكون قد خالف قرينة البراءة التى تضمنتها المادة (٦٧) من الدستور التى تنص على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفـــاع عن نفسه " .

وحيث أن الدستور هو القانون الاساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم علها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها ، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها وحيث أن الدستور إختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه ، فنص فى المادة (٨٦) منه على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على إعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور " . كما إختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور فنص فى المادة (١٦٥) منه على أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " . وحيث أن اختصاص

السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل فى اعمال أسندها الدستور الى السلطة القضائية وقصرها عليها ، وإلا كان هذا إفتئاتا على عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية .

وحيث أن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مادته العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقاً مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية أو فى التهمة الجنائية الموجهة اليه ، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته الى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه . وهذه الفقرة السابقة هى التى تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية وتقع فى اطارها مجموعة من الضمانات الاساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة ، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة (٤١) منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الاخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه

القاعدة تفسيرا ضيقا ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الاساسية وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى وإنما يمتد الى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها ، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياه ، وهى مخاطر لا سبيل الى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية ، وحق الجماعات فى الدفاع عن مصالحها الاساسية من ناحية أخرى ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاه أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون ، وأن تجرى المحاكمة فى علانية وخلال مدة معقولة ، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالادانة - إذا خلصت اليه - الى موضوعية التحقيق الذى تجريه ، والى عرض متجرد للحقائق ، والى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة ، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة (٦٧) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتتدرجان تحت مفهومهما ، هما افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى ، وهو حق عززته المادة (٦٩) من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالاصالة أو بالوكالة مكفول .

وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها فى الاتهام الجنائى وهيمنتها على اجراءاتها تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب الى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد اجراءاتها ، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص اليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها ، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محدد الدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما الى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك إنطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياه الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ،

ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى بالاغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لادارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها . وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الاصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق لاشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على ابرازها فى المادة (٦٧) منه مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة (١١) من الاعلان العالمى لحقوق لانسان على ما سلف بيانه ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد الى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين ، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة اليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها ، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء فى مرحل ما قبل المحاكمة أو اثنائها وعلى امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن التى تستغرقه اجراءاتها ، ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة

بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة إنتفاء التهمة ، وبشرط ان تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه .

وحيث أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للاثبات من محله الاصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به ، الى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها .

وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها للواقعة الأولى بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة الى البراءة التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها ، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الانسان عليها ، فقد ولد حرا مبرء من الخطيئة أو المعصية ، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيه ، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال ، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها انيه فى كل ركن من أركانها ، وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه إذا كان متطلبا فيها . وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التى يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية

الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية ينشؤها .

وحيث أن النص التشريعى المطعون فيه بعد أن قرر أن حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر فى حكم التهرب الجمركى ، نص على أن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الاجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها ، وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة تهريب البضائع التى يحوزها بقصد الاتجار فيها منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التى كان ينبغى أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية اثباتها فى إطار إلتزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة ، ويعتبر من عناصرها ، بما فى ذلك القصد الجنائى العام ممثلا فى إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الاجرامية .

وحيث إن القرينة القانونية التى تضمنها النص التشريعى المطعون فيه والسالف بيانها ، لا تعتبر من القرائن القاطعة ، إذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها ، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها ، وقد إلتزم القانون الجمركى الأصل العام فى القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الايضاحية من أن الأثر الذى رتبه هذا القانون على افتراض

علم الحائز بحقيقة أن البضائع الاجنبية التى يحوزها للاتجار فيها مهربة ، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم ، وأن نفيه غدا التزاما قانونيا القاه المشرع على عاتق الحائز ، مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية ، ذلك أن المشرع هو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد اثباتها بقيام القرينة القانونية وأعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها ، إذا كان ذلك الأصل فى القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة - هى أنها من عمل المشرع وهو لا يقيمها تحكما أو إملاء ، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالبا فى الحياه العملية ، وكانت القرينة القانونية التى تضمنها النص التشريعى المطعون عليه لا تعتبر كذلك ، ذلك أنها تتعلق ببضائع أجنبية يجرى التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية ، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام باستيرادها إبتداء ، وإنما تتداولها أيد عديدة شراء وبيعا الى أن تصل الى حائزها الاخير ، وفى كل ذلك يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا على تجاوزها الدائرة الجمركية التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم اجراءاتها باعتبار أن ذلك هو الاصل فيها وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الادارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون الجمركى بما نصت عليه من أن الضريبة الجمركية إنما تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، وأنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الاجراءات الجمركية ، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولازم ما تقدم ، أن عدم تقديم حائز البضائع الاجنبية بقصد

الاتجار فيها للمستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها ، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها ، إذ كان ذلك ، فإن الواقعة البديلة التى اختارها النص المطعون فيه لا ترشح فى الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالى علاقة منطقية بها . وتغدو القرينة بالتالى غير مرتكزة على أسس موضوعية ومقحمة لاهدار افتراض البراءة ، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور فى صلبه .

وحيث إن جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها ، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا ، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشؤها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الاصيلة فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية وكان النص التشريعى المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر ، دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الاجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية الى محكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذى تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل فى الاتهام الجنائى ، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه ، ومآل ما يسفر عنه الى العقيدة التى تتكون لديها

من جماع الأدلة المطروحة عليها ، إذ كان ذلك ، فان المشرع إذ أعفى النيابة العامة - بالنص التشريعى المطعون عليه - من التزاماتها بالنسبة الى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصر ، هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الاجنبية التى يحوزها بقصد الاتجار فيها ، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وأن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية ، ونقل عبء نفيه الى المتهم ، فإن عمله يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه فى كل وقائعها وعناصرها ، ومخالفا بالتالى لنص المادة (٦٧) من الدستور .

وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها ، وكان النص الشريعى المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى - قد أخل بهذه الوسائل الاجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة فى حقه بغير دليل ، ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة ، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل ، وكان هذا النص - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن الحرية

الشخصية ويناقض افتراض البراءة ، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع ، فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد (٤١) و (٦٧) و (٦٩) و (٨٦) و (١٦٥) من الدستور .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية " دستورية "

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ - منشور بالجريدة

الرسمية العدد رقم ٨ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢)

١٣ - وحيث ان مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة حيازة ونقل بضائع أجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن اوراق الدعوى خلت من أى دليل جاد على أن المضبوطات من قبيل البضائع الأجنبية التى تستحق عنها رسوم وضرائب جمركية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن البين من ملف الطعن أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف انهما بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ حازتا بضائع اجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة وطلبت النيابة

العامة معاً قبتهما طبقاً للمواد ١ و ٢و ٣ و٤ و ١٢١ و١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة أول درجة قضت بحبسهما سنتين مع الشغل وتغريم كل منهما الف جنيه والزامهما متضامنتين بتعويض يعادل مثلى الرسوم والضرائب المضبوطة . واذ استأنفتا فقضت محكمة ثانى درجة حضورياً بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على ان يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية .. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام الاداغنة على دعامة رئيسية مفادها ان أيا من المتهمتين لم تقم بنفى القرينة القانونية التى وردت بالنص سالف الاشارة ، لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " قضى بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عليها الضرائب الجمركية المقررة ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى

الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه ، لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الاشارة التى قضى بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكيمة هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الاجنبية التى يحوزها بقصد الاتجار فيها ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجاً على الاصل العام من افتراض براءته الى ان تثبت النيابة العامة ادانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام ادانته للطاعنتين على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الاشارة والذى قضى بعدم دستوريته وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الاشارة واجب التطبيق على الطاعنتين باعتباره اصلح لها مادامت الدعوى الجنائية المرفوعه عليهما لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وببراءة كل من الطاعنتين عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . .

(نقض جنائى فى ١٢ يناير سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٧٣١٣ سنة ٥٩ قضائية)

١٤ – وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه خلا من استظهار قصد الاتجار لدى الطاعن ولم يورد الادلة على توافره مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن جريمة الشروع فى تهريب بضائع اجنبية بدون أداء الضريبة وذلك بقصد الاتجار ، واوقع عليه العقوبة المقررة لذلك عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافه بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تنص على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرمة لاتقل عن الف جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ الف جنيه وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ ..." لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ١٢٤ مكرراً المضافة الى قانون الجمارك والمنطبقة على واقعة الدعوى قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها وقدر لكل

منها العقوبة التى تناسبها مما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لايكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى بقصد الاتجار دون ان تستظهر توافر هذا القصد ولم تدلل على توافره فان حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٣

طعن رقم ١٦٢٧٣ سنة ٥٩ قضائية)

١٥ - جريمة التهريب الجمركى جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الأجرامية مع علمه بعناصرها . والأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسؤلية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان أستخلاصها سائغاً عن طريق أستقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن ، إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً الاعما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها ولا مجال للمسؤلية المفترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية و التزام جانب الدقة فى ذلك و عدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . و لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه لم يورد الظروف التى أستخلص منها ثبوت أرتكاب الطاعنين للواقعة ولم يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً ،

وإنما أطلق القول بأن الطاعن الأول هو رئيس مجلس أدارة الشركة وأن الطاعن الثانى هو المدير التجارى بها وانهما المستفيدين و أن الجريمة أرتكبت لصالحهما ولحسابهما وأن المتهم الثالث يعمل لصالحهما و لحسابهما ، مع ما فى ذلك من إنشاء قرينة لا أصل لها فى القانون مبناها مسؤلية الطاعنين عن واقعة التهريب الجمركى الى اقترفها المتهم الثالث - لمجرد كون الأول رئيس مجلس أدارة الشركة و الثانى المدير التجارى بها وأنهما المسؤلين عن الإدارة والمستفيدين فى النهاية من الجريمة ورغم ما قدمه الطاعن الأول من مستندات تفيد أنه لم يكن رئيساً لمجلس الإدارة وقت وقوع الجريمة .

(نقض جنائى فى ٧ يونية ١٩٩٣ طعن

رقم ٢٤٩٦٦ سنة ٥٩ قضائية)

١٦ - لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ١٢٤ مكرراً - المار بيانها - والتى تحكم واقعة الدعوى الراهنة ، قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين أختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها بما يوجب إستظهار القصد الجنائى فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى بقصد الإتجار ، وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، دون أن

تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص لدى الطاعن ، و هو قصد الأتجار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة - بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض جنائى فى ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ١٨٦٠٢ سنة ٥٩ قضائية)

١٧ - لما كان النص فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين"، وفى المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢، يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكرراً آنفة البيان، أن يتوفر لدى الجانى فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد الاتجار إذ أن الشارع فى هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة، حيث إختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة

تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها بما يوجب إستظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى أو الشروع فيه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها وأعملت فى حقه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص لديه وهو قصد الاتجار، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائى فى ٨ يونية ١٩٩٧ طعن

رقم ١٤٢٤٨ سنة ٦٢ قضائية)

الباب الثالث

عقوبة التهريب الجمركى

٦٩ - نص قانونى :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

وفى جميع الاحوال يحكم - علاوة على ما تقدم - بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن

أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال " .

٧٠ - تمهيد وتقسيم :

لم يكن فعل التهريب الضريبى الجمركى معاقبا عليه فى ظل اللائحة الجمركية ، ولكن كان يفرض على هذا الفعل جزاء مدنيا فقط . وبصدور القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أصبح التهريب الجمركى جريمة ، وتأكد هذا الاتجاه فى القانون الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

وقد رصد المشرع لجريمة التهريب الجمركى نوعين من العقوبات ، الأول عقوبة أصلية وتتمثل فى الحبس والغرامة العقابية . والثانى عقوبة تكميلية وتتمثل فى الغرامة التعويضية والمصادرة ، وليس فى قانون الجمارك سوى ظرف مشدد واحد هو ظرف العود . كما يندرج فى نطاق العقوبة موضوع تعدد العقوبات فى جريمة التهريب الجمركى .

ولذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

الفصل الأول : العقوبات الأصلية .

الفصل الثانى : العقوبات التكميلية .

الفصل الثالث : الظروف المشددة .

الفصل الرابع : تعدد العقوبات .

الفصل الأول
العقوبات الأصلية

٧١ - تمهيد وتقسيم :

العقوبات الاصلية هى الجزاء الاساسى للجريمة [1] ، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضى وحدد نوعها ومقدارها ، ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون الى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية .

والعقوبات الأصلية فى جريمة التهريب الجمركى هى الحبس ، والغرامة العقابية .

(١) عرفت محكمة النقض العقوبة الأصلية بأنها " تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الاصلى أو الاساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى " .

نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨ .

المبحث الأول
عقوبة الحبس

٧٢ - (أولاً) عقوبة التهريب الجمركى وفقا للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

لم يضع المشرع حدا أدنى أو أقصى لعقوبة الحبس فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك ، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات ، وهى تقضى وفقا لنص المادة ١٨ منه على أن لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات . وعقوبة الحبس فى هذا النص جوازية وفقاً لقول المشرع " أو بإحدى هاتين العقوبتين " وبذلك فإن القاضى مخير بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وفقا لظروف كل دعوى على حدة .

٧٣ - (ثانياً) عقوبة التهريب الجمركى وفقا للمادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك :

تنص المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب

البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات .... الخ . والنص على هذا النحو يحدد حدا أدنى للحبس لا يقل عن سنتين ، ولا يزيد على خمس سنوات . ولذلك ووفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ عقوبات فإنه " يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر .... الخ " (٢) ، وعليه فقد وجب الحكم بالحبس مع الشغل إذا ما وقع القاضى عقوبة الحبس وفقا لهذا النص .

والحبس الوارد فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك عقوبة وجوبية ، بمعنى أن الشارع لم يترك الخيار للقاضى لتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة ، وبذلك فإن تطبيق عقوبة الغرامة دون الحبس يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

---

(٢) عدل هذا النص ضمنا بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى الحبس فى المخالفات.

المبحث الثانى
الغرامة العقابية

٧٤ - تعريف :

إن الغرامة هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائى الى الخزانة العامة [٣] ، وقد عرفت الغرامة المادة ٢٢ من قانون العقوبات فى قولها " العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم " . ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء التزام فى جانب المدين وهو المحكوم عليه ، والدائن هو الدولة . وسبب الغرامة هو الحكم القضائى الذى أثبت مسئولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها .

٧٥ - (أولاً) الغرامة وفقا للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

---

(٣) انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit ., Art . 9 , No . 6 .

إن الحد الأدنى للغرامة وفقا لهذه المادة هو عشرون جنيها ، والحد الاقصى ألف جنيه ، والغرامة وفقا لهذه المادة جوازية ، فيجوز للقاضى أن يحكم بها وحدها أو مع عقوبة الحبس .

٧٦ - (ثانياً) الغرامة وفقا للمادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك :

إن الحد الأدنى للغرامة وفقا لهذه المادة هو ألف جنيه ، والحد الأقصى خمسون ألف جنيه والغرامة وفقا لهذه المادة عقوبة وجوبية الزامية ، يحكم بها بالاضافة الى عقوبة الحبس .

تطبيقات من أحكام النقض

١ - القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد فى عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ / ٣ / ١٩٠٩ ، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم ، وتكون اللائحة الجمركية - التى خلت من النص على عقوبة الحبس - هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى تمت فى ظلها .

(نقض جنائى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠٩ ص ٤٩٩)

٢ - تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على التهريب أو الشرع فيه أو محاولة ذلك وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة أو الشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتما الى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول الى التهريب وإن لم يصل الى البدء فى التنفيذ .

(نقض جنائى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢١٢ ص ١٠٢٩)

٣ - لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى الذى تمت الواقعة فى ظله قد نصت على أنه - يعاقب على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك بالحبس ويغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " وقد حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وصار نافذا قبل صدور الحكم المطعون فيه ونص فى المادة ١٢٢ منه على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر

يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " وإذ كانت الغرامة التى قضى بها الحكم المطعون فيه هى مائة جنيه داخلة فى الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون الجديد ، وكان الخطأ فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح لا يقدح فى سلامة الحكم متى وقع على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، فإن ذلك لا يقتضى نقض الحكم المطعون فيه كما لا يقتضى تصحيحه إعمالا للمادة ٥ من قانون العقوبات .. وذلك للعلة التى تقدمت .

(نقض جنائى فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض - الهيئة العامة للمواد الجزائية -

س ٣٥ رقم ١ ص ٤١٥)

٤ - دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد بصريح عبارته فى المادتين الأولى والثانية على أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الى أحد جمارك اقليم مصر ما دامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بعد أن أثبت فى حقه أن السلع التى شحنها من الخارج قبل الحصول على الترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت الى جمرك ميناء القاهرة الجوى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض جنائى فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٣١ ص ١٤٩٩)

٥ - لما كان جريمة التهريب الجمركى المؤثمة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا قوامها فعل مادى واحد هو أدخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى الذى يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد وهى جريمة التهريب الجمركى التى قضى ببراءة المطعون ضده وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فعنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(نقض جنائى فى ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤ طعن

رقم ١٨٦٧٩ سنة ٦١ قضائية)

الفصل الثانى
العقوبات التكميلية

٧٧ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع العقوبات التكميلية فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : الغرامة التعويضية .

المبحث الثانى : المصادرة .

المبحث الأول
الغرامة التعويضية

٧٨ - نص قانونى :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أن " يحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر " .

كما تنص المادة ١٢٣ من قانون الجمارك على أن " يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة كل من استرد أو شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الانتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة " .

ويبين من نص المادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من قانون الجمارك سالفتي

الذكر أن المشرع قد أخذ فى تحديد مبلغ الغرامة التى يحكم بها على الجانى فى جريمة التهريب الجمركى بنظام الغرامة " التعويضية " وهى تعتمد فى تحديد مبلغ الغرامة على الربط بينه وبين الضرر الفعلى أو الاجتماعى للجريمة [1] ، أو بينه وبين الفائدة التى حققها الجانى بارتكاب الجريمة أو أراد تحقيقها [2].

٧٩ - الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية المنصوص عليها فى قانون الجمارك :

تعتبر الغرامة التعويضية عقوبة تكميلية وجوبية يتعين الحكم بها الى جانب الحبس او الغرامة فى جميع الاحوال ، وقد اختلف الفقه فى شأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الغرامة فأنقسم الى ثلاثة اتجاهات نبينها على النحو التالى :

٨٠ - (أولا) الغرامة التعويضية تعويض مدنى خالص :

يذهب أنصار هذا الرأى الى أن الغرامة الجمركية تعتبر تعويضا

---

(١) ويطلق عليها أيضا " الغرامة النسبية " ، وسميت كذلك لانها تتناسب مع ضرر الجريمة أو فائدتها .

أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابى . القاهرة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ، ص ٨٦٠ .

وفى قانون الجمارك الفرنسى تسمى الغرامة الضريبية .

(٢) تتميز الغرامة التعويضية (النسبية) عن الغرامة العادية بحكم هام مؤداه أنه اذا تعدد المتهمون بالجريمة المستوجبة للغرامة التعويضية (النسبية) - فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم إلا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها ، ويلزمون بها متضامنين . أما الغرامة العادية فالقاعدة أنها تتعدد بتعدد المحكوم عليهم ، ولا تضامن بينهم .

مدنيا خالصا تستحق للخزانة العامة نظير ما أصابها من ضرر ويستند أنصار هذا الرأى الى الحجج الآتية :

(أ) أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة الجمركية ولا تخضع للتنفيذ بطريق الاكراه البدنى ويجوز التصالح فيها (٣) .

(ب) إن العبرة فى تحديد طبيعة الجزاء تكون بتسمية المشرع له ، وقد أضفى المشرع على الغرامة الاضافية وصف " التعويضية " ، مما يؤكد أنها شأن الشرط الجزائى فى الالتزامات المدنية .

(ج) أنه برغم أن المحكمة الجنائية هى التى تحكم بالغرامة التعويضية ، فإن ذلك لا يغير من طبيعتها المدنية ذلك أن المحكمة الجنائية تختص بنظر الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان الضرر ناشئ عن الجريمة .

(د) أنه لا يؤثر فى طبيعة الغرامة التعويضية من كونها تعويض مدنى أن تكون محددة من قبل المشرع ، وأن لا يتوقف الحكم بها على طلب مصلحة الجمارك ، فإن النيابة العامة تمثلها كما أن حصيلتها تؤول لمصلحة الجمارك وليس للخزانة العامة (٤).

(هـ) ان قوانين العفو لاتشمل الغرامة التعويضية .

---

(٣) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات " القسم العام " . القاهرة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ص ٦٦٥ ؛ أنظر الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى . الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٢٩ وما بعدها .

(٤) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى : التجريم فى تشريعات الضرائب . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٣ ، ص ٢٤٥ .

(و) أنه لا يجوز تخفيف تلك الغرامة بسبب الظروف المخففة ولاتشديدها بسبب توافر شروط العود [٥].

وقد انتقد هذا الرأى بما يأتى :

(أ) إن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التعويضية لا ينفى الصفة العقابية ، ذلك أن المشرع قد استثنى بعض الجرائم من جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بالعقوبة ، ومع ذلك لم يقل أحد بزوال صفتها العقابية .

(ب) أنه من المعروف أن الاوصاف القانونية التى يستعملها المشرع ليست كافية بذاتها فى تحديد الطبيعة القانونية لنظام معين ذلك أنه من المعروف أن القاعدة السائدة فى هذا الشأن هى الأخذ بالتكييف القانونى الذى أسبغه المشرع فى ضوء الاحكام الموضوعية لهذا النظام ، أما إذا اختلف فإن المنطق القانونى يقضى باسباغ الوصف القانونى الصحيح الذى يتفق مع الاحكام الموضوعية التى يقررها المشرع حتى لو تعارض هذا الوصف مع التسمية التى استعملها المشرع

(ج) إن تشبيه الغرامة الأضافية بالشرط الجزائى قد جانبه التوفيق ، وذلك لأنه يجب أن يكون تقدير التعويض مقاربا لمقدار الضرر الحقيقى الذى لحق المضرور ، وفى حالة الغرامة التعويضية فانه لا يشترط لصحة الحكم أصلا اثبات عنصر الضرر ، وهو شرط جوهرى فى حالة الجزاءات المدنية ، وبذلك يتضح أنه لا يوجد ثمة ارتباط بين

---

(٥) انظر

Cass Crim 10 Jan 1952 , . Dalloz Hebdomedaire , 1952 . 1 . 760 .

تقدير التعويض فى حالة التهريب الجمركى وبين الضرر الناشئ عن الجريمة .

٨١ - (ثانياً) الغرامة التعويضية جزاء إدارى :

إتجه انصار هذا الرأى صوب اعتبار الغرامة التعويضية ذات طبيعة إدارية بحتة ، وذلك أنها لا تفرض إلا على من كان ملزما بدفع الضريبة لجهة الادارة كما أنها تهدف الى ضمان حسن سير الادارة العامة . أضف الى ذلك أنه ليس مطلوبا عند الحكم بهذا التعويض أن يتوافر عنصر الضرر كما هو الشأن فى الجزاءات الجنائية والمدنية ، مما يرجح أنها ذات طبيعة إدارية .

وينتقد هذا الرأى بأن المحكمة التى تقضى بهذا الجزاء ليست جهة إدارية ، وأن المحكمة الجنائية حينما تقضى به فإنما تستعمل وظيفتها القضائية لا سلطتها الولائية ، كما أنه لا يعقل أن يكون تمييز الجزاء الجنائى عن الادارى ينحصر فقط فى العلاقة التى تربط بين الجانى وبين جهة الادارة (٦).

٨٢ - (ثالثاً) الغرامة التعويضية ذات طبيعة مختلطة (٧) :

(٦) انظر

WALINE (M .) : Nature juridiques des penalites fiscal Paris , Revue et de legislation financiere , 1949 , p . 22.

(٧) انظر فى الفقه المصرى الدكتور جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية . " دراسة فى علم العقاب " . الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، بند ٩٥ ، ص ١٠٢ .

وفى الفقه الفرنسى انظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op . Cit . , No . 676 , P . 537 .

يرى أنصار هذا الرأى أن الغرامة التعويضية تجمع بين صفات العقوبة الجنائية ، والتعويض المدنى ، بيد أنهم قد اختلفوا حول مدى ترجيح الصفة الجنائية أو المدنية على الأخرى .

ويقول أنصار هذا الرأى أن الغرامة التعويضية تتشابه مع الجزاء المدنى فيما يأتى :

(أ) أنه فى حالة تعدد المحكوم عليهم فإنهم يعتبرون متضامنون فى الوفاء بهذه الغرامة وهو ما يتفق مع قواعد التعويض المدنى .

(ب) أن الغرامة التعويضية لا تخضع لنظام القانون الأصلح للمتهم ، وذلك حتى لا يترتب على تطبيقه إهدار حق الدولة فى التعويض .

(ج) لا تخصم مدة الحبس الاحتياطى من هذه الغرامة لأنها تحمل فى طياتها صفات التعويض .

(د) لا تخضع لنظام وقف التنفيذ .

(هـ) أنه لا يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدنى .

(و) أنه لا يجوز لجهات الادارة المختصة التصالح بشأنها .

كما أنها تتشابه مع الجزاء الجنائى فيما يلى :

(أ) أنه يقضى بها حتى لو لم يترتب على سلوك الفاعل أية أضرار بالخزانة العامة .

(ب) أنه يسرى عليها نظام العفو من العقوبة .

(ج) أنه يسرى عليها قواعد التقادم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية .

وينتقد هذا الرأى بأنه من الصعب قبول هذا التكييف القانونى ، لأنه لا يقبل أن يكون الجزاء ذى طبيعة مدنية وجنائية فى نفس الوقت ، ذلك أنه لايجوز الجمع بين النقيضين معا [٨].

٨٣ - (رابعا) الغرامة التعويضية جزاء جنائى :

يكاد يتفق جانب كبير من الفقه الجنائى على أن هذا التكييف هو الراجح [٩] ، ونحن نؤيد هذا الرأى ونرى أن الغرامة التعويضية فى جريمة التهريب الجمركى ليست سوى عقوبة جنائية خالصة . وأنها عقوبة تكميلية تضاف الى العقوبة الأصلية للجريمة سواء كانت الحبس أو الغرامة .

ويستند هذا الرأى الى أن هذه العقوبة لها كافة خصائص وسمات العقوبة الجنائية ، وعلى سبيل المثال فانه ليس هناك ما يمنع من تنفيذ هذه الغرامة عن طريق الاكراه البدنى - كما ان هذه الغرامة يصدر بها حكم جنائى ، ووفقا لخصومة جنائية ، وتتبع نفس الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية [١٠].

---

(٨) انظر الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص ١١٢٨ ؛ والدكتور سمير الجنزورى : الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٦٧ ، بند ١٢١ ، ص ١٩٠ .

(٩) انظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند ٦٥ ، ص ٢٠٦ وما بعدها ؛ الدكتورة امال عثمان : المرجع السابق ، بند ٥٦٤ ، ص ٧٣٩ وما بعدها .

(١٠) انظر =

كما يضيف أنصار هذا الرأى بأن التضامن بين المحكوم عليهم وإن كان يتفق مع فكرة التعويض المدنى إلا أنه لا ينفى بالضرورة صفة العقوبة عن هذه الغرامة ، وذلك لان التضامن بين المحكوم عليهم مقرر فى الغرامات النسبية (١١) ، كما أن تقرير المشرع للتعويض كجزاء فى جريمة التهريب الجمركى أو الشروع فيه يؤكد على أنه ليس تعويضا بأى حال ، وذلك أن الاصل وفقا لقواعد القانون المدنى ان من عناصر تحديد التعويض عنصر الضرر ، وفى الغرامة التعويضية فالقاضى يحكم بها حتى ولو لم يتحقق ضرر كما فى حالة الشروع فى ارتكاب الجريمة . كما أن إجازة الصلح فى هذه الجريمة لا يتعارض مع كونها عقوبة جنائية ذلك أن الصلح من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية .

٨٤ - تحديد مقدار الغرامة التعويضية :

هذه الغرامة وجوبية ، وهى تفرض وفقا للمواد ١٢٢ / ١، ١٢٣ ، ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك على النحو التالى :

أ - اذا كانت المادة محل التهريب من المسموح باستيرادها أو تصديرها ، وكانت تخضع للضرائب الجمركية ، فان الغرامة تكون معادلة لمثلى الضرائب الجمركية المستحقة .

=

CHAUVEAU (A) & HELLE (F) : Théorie de code penale . Paris , 1887 , No . 130 , P . 226 .

(١١) أنظر

HENRION (R.) : Fraude fiscal et droit pénal . Paris , Revue de droit penal et criminologie . 1974 , P . 98 .

ب - اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها ، فإن الغرامة التعويضية تكون معادلة لمثلى قيمتها أو مثلى قيمة الضرائب المستحقة عليها أيهما اكثر .

ج - إذا كانت الجريمة هى إسترداد أو الشروع فى إسترداد - بغير حق - الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخري أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها تكون الغرامة التعويضية معادلة لمثلى المبلغ موضوع الجريمة .

د - إذا كانت الجريمة هى تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة تكون الغرامة التعويضية معادلة لمثلى الضرائب الجمركية المستحقة إن كانت البضائع الاجنبية مسموحاً بإستيرادها أو تصديرها ، أما إن كانت من الأصناف الممنوع إستيرادها أو تصديرها كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة ايهما أكثر .

٨٥ - حدود سلطة المحكمة فى تقدير الغرامة التعويضية :

يجرى العمل على أن يقوم قاضى الموضوع بتقدير قيمة البضاعة المهربة وذلك لاتخاذها أساساً لإحتساب قيمة الغرامة التعويضية ، ويعتمد القاضى فى ذلك على أوراق الدعوى ، وله أن يجرى التحقيق اللازم فى هذا الشأن ، كما يجوز له الاستعانة بالخبره إن شق عليه هذا الامر باعتبار أنه فى بعض الحالات يشكل عملاً فنياً دقيقاً .

وإذا أغفلت المحكمة الحكم بالغرامة التعويضية فإنه ليس

لمصلحة الجمارك إلا ان تطلب من المحكمة الفصل فيما اغفلته ، وليس لها ان تلجأ الى المحكمة الأستئنافية لتدارك هذا النقص (١٢).

ويلاحظ ان قانون الجمارك (الباب الثامن) لم يتضمن نصاً يتحدد بموجبه المقصود بقيمة البضاعة كأساس لإحتساب الغرامة التعويضية ، وبذلك فأنه يمكن الاستناد الى ماورد فى المادتين ٢٢ ، ٢٤ من قانون الجمارك بشأن معنى القيمة للاغراض الجمركية ، اى كأساس لاحتساب الضرائب الجمركية ، مع مراعاة أن تعتد فى تحديد القيمة بتاريخ ارتكاب الجريمة لا بتاريخ تسجيل البيان الجمركى . ويفترض احتساب تلك القيمة معرفة كمية البضائع محل التهريب ونوعها وقيمتها . واذا تعذر على القاضى ذلك التقدير لعدم توصله الى دليل اثبات فعليه بيان ذلك فى حكمه والامتناع عن الحكم بها (١٣).

٨٦ - تضامن المحكوم عليهم فى اداء الغرامة الجمركية :

تنص المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " .

وعلة الحكم الخاص بالتضامن فى سداد الغرامة ان الشارع يريد

(١٢) انظر نقض جنائى فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٣٢ ص ١١٣١ .

(١٣) انظر الدكتور محمد كمال حمدى : المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

ان يضمن للدولة حصولها على كامل مبلغ الغرامة ومن ثم فهو يقرر التضامن بين المحكوم عليهم ، وقد قالت محكمة النقض عن هذه الغرامة أنها " تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت او كان يراد تحقيقها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم حسب أهمية الجريمة .

فكل انسان أتى فعلاً يجعله مسئولاً للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزماً بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان للحكومة أن تحصله ، ومؤدى هذا أن الشارع إنما عنى بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين مبلغاً بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل ، ولهذا أوجب التضامن فيه على المحكوم عليهم ما لم ينص على خلاف ذلك (١٤) .

والسند القانونى للتضامن فى سداد الغرامة الجمركية يرجع الى المـــادة ١٢٢ / ١ من قانون الجمارك التى تنص على أنه " ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض ... " ويشترط لقيام التضامن ان تكون العقوبة موقعة بشأن نفس الجريمة وذات الفاعلين والشركاء ، وعلى ذلك فأنه لايتصور أعمال التضامن على فاعلين أو شركاء ارتكبوا جرائم مختلفة لا ارتباط بينها .

ويرغم استقرار احكام النقض على تقرير نظام التضامن فى سداد الغرامة الجمركية فإن جانب من الفقه يرى أن هذا النظام يشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة التى لاينبغى أن يتحمل عواقبها سوى

---

(١٤) أنظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم٢٨٢ ص٣٥٠ ، ١٩مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١٤٨ ص٧٣٢ .

المحكوم عليه وحده ، كما أنه يتضمن إهداراً لمبدأ تفريد العقاب (١٥).

(١٥) أنظر الدكتور سمير الجنزورى : المرجع السابق ، ص ٧٣٢ .

المبحث الثانى
المصادرة

٨٧ - تعريف المصادرة وخصائصها :

هى نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته الى ملك الدولة دون مقابل (١٦).

ويحدد هذا التعريف خصائص المصادرة ، فهى عقوبة مالية عينية ، أى تنصب على مال معين وليس على ما يقابله (١٧). وهى عقوبة

(١٦) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات - القسم العام . القاهرة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ص ٦٨١ .

(١٧) قالت محكمة النقض عن المصادرة انها " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك - فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة اصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية اذا نص على أن تؤول الاشياء =

تكميلية وإن كان المشرع قد أدرجها فى المادة ٢٤ عقوبات ضمن العقوبات التبعية .

وقد تكون المصادرة جوازية أو وجوبية ، وحين تكون وجوبية تكون لها خصائص التدابير الإحترازية ، وللمصادرة حالة ثالثة تكون فيها تعويضاً . والمصادرة أيضاً قد تكون عامة ، وحينئذ تنصب على ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها ، وقد تكون خاصة فيكون محلها مال أو مجموعة أموال محددة (١٨) .

٨٨ - المصادرة فى جريمة التهريب الجمركى :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه "وفى جميع الاحوال يحكم - علاوة على ما تقدم - بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى إستعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أُعدت أو أُجرت فعلاً لهذا الغرض " .

ويمكن تمييز حالتين للمصادرة وفقاً للنص سالف الذكر :

أولاً : المصادرة الوجوبية .

ثانياً : المصادرة الجوازية .

= المصادرة الى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ".

أنظر نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٥ ص ٦٣٩ ؛ نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩ .

(١٨) أنظر الدكتور على فاضل حسن : نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن . القاهرة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ص ٦٨ .

وسوف نتناول فيما يلى كل منهما بالشرح والتحليل .

٨٩ - (أولاً) المصادرة الوجوبية وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

يمكن التمييز فى هذه الحالة بين نوعين من المصادرة :

أ - المصادرة فى حالة ضبط البضائع :

إن المصادرة فى هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية وليست تدبيراً فطالما انه قد تم ضبط البضائع محل جريمة التهريب فقد وجب الحكم بمصادرتها ، ويستوى فى هذه الحالة أن تكون البضاعة المضبوطة مسموح تداولها من عدمه ، كما لا يهم أن تكون مملوكة للجانى أو لشخص آخر غيره ، حتى لو كان هذا الغير حسن النية واذا سرقت البضاعة من مالكها داخل الدائرة الجمركية قبل سداد الضرائب الجمركية عنها وتم تهريبها بمعرفة من سرقها فإن مصادرتها تكون وجوبية ولايكون لمالكها سوى الرجوع بقيمتها على هذا الاخير [١٩].

ويستوى أن تضبط البضاعة داخل الدائرة الجمركية أم خارجها ، كما يستوى أن تكون فى حيازة المهرب أم فى حيازة غيره ، فينبغى دائماً الحكم بمصادرتها فى أى مكان ، وفى حيازة أى شخص [٢٠] .

ب - غرامة المصادرة فى حالة عدم ضبط البضاعة :

(١٩) أنظر الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، بند ٦٩ ، ص ٢١٢ .

(٢٠) أنظر

Cass Crim . , 20 Oct 1971 . , Juris - Classeur Periodique (Semaine Juridique) , 1972 . 11 . 1708 .

إذا لم تتمكن السلطات المختصة من ضبط البضائع المهربة ، فقد وجب الحكم على الجانى بغرامة تعادل قيمة البضاعة محل التهريب[٢١] ، والغرامة فى هذه الحالة بديل عن المصادرة فهى تقوم بوظيفتها وتسرى عليها أحكامها ، ولذلك فإنه لايجوز وقف تنفيذها وليس للقاضى سلطة تقديريه فى الحكم بها من عدمه فيتعين الحكم بها متى توافرت شروطها . ويجوز للمحكمة أن تستعين بكافة طرق الاثبات لتحديد قيمة البضائع محل التهريب ، فإذا تعذر تقدير قيمة البضاعه المهربة ، فلا يجوز للمحكمة ان تقضى بهذه الغرامة لعدم وجود اساس لتقديرها فى أوراق الدعوى .

٩٠ - (ثانياً) المصادرة الجوازية وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

ترد هذه المصادرة على وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأشياء مملوكة للجانى أو للغير ، مع مراعاة حماية حقوق الغير حسن النية وفقاً للمادة ٣٠ من قانون العقوبات ، ولايهم بعد ذلك أن تكون هذه الأشياء معدة أصلاً للتهريب أم لا ، بيد أنه يكفى أن تكون قد استعملت فعلاً ، ولايشترط أن يكون الاستعمال مباشراً ، إلا أنه بالنسبة للسفن والطائرات فلا يجوز مصادرتها ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض[٢٢] .

---

(٢١) استحدث هذا النص فى تشريع ١٩٥٥ ، فلم تكن اللائحة الجمركية السابقة تتضمن نصا مماثلاً .

(٢٢) وقد يتعذر قانونا الحكم بمصادرة وسائل النقل المعدة للتهريب وذلك كما اذا كانت مملوكة للحكومة مثلاً ، فاذا استعملت عربات السكة الحديد فى نقل البضائع المهربة ، فإنه يمتنع الحكم بمصادرة هذه العربات ، لأنه من غير المنطقى نقل ملكية المال =

واذا لم تضبط وسائل النقل وأدوات التهريب فإنه لا محل لتطبيق عقوبة المصادرة ، كما لايجوز أيضاً الحكم بغرامة المصادرة ، وعلة ذلك أن المشرع لم ينص على هذا الحكم ، فلا يجوز مد الحكم بغرامة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ / ٢ من قانون الجمارك الى هذه الحالة ، ذلك أن المشرع لو أراد تطبيق هذه العقوبة فى حالة عدم ضبط وسائل وأدوات ومواد التهريب لنص على ذلك صراحة (٢٣) .

= من ملك الدولة الى نفسها .

أنظر الدكتور احمد فتحى سرور : المرجع السابق بند ٦٥٠ ص ٩٣٨ .

(٢٣) بينما اجاز المشرع الفرنسى الحكم بعقوبة المصادرة فى حالة عدم ضبط هذه الاشياء .

أنظر

BEQUET (paul) : Op . Cit . , P . 24

وتأسيساً على ذلك فقد حكم بمصادرة قاطرة استخدمت فى جر عربات القطار حالة ارتكاب التهريب بواسطة قائد القطار ، ولم يكن بالقاطرة اية بضائع مهربة .

أنظر

Cass Crim . , 22 Mars 1907 . , Sirey 1907 . 1 . 233 .

تطبيقات من أحكام النقض المدنى والجنائى وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا

أولا - الغرامة التعويضية :

١ - الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيو سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى أصابها من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش بإعتبارها تهريباً جمركياً .

(نقض جنائى فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٦٥ ص ٩٧٢)

٢ - ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات - بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، كذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى إقتضاء المبلغ المطالب به بإعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع

وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار اليها باللائحة بإعتبارها افعالاً ذات صبغة مدنية - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيساً على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، فإنه قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(نقض جنائى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ رقم ١٦٠ ص ٨٣٠)

٣ - من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه - هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

(نقض جنائى فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ١٤٨ ص ٧٩٩)

٤ - أنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة العامة فى الدعوى وان الاصل ان الحكم بالتعويض وان كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة اسنادها الى المتهم لان المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها الى صاحبها من جهة أخرى .

ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو الشك فى أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى أسس عليها طلب التعويض قد فقدت دليل اسنادها وصحة نسبتها اليه فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض .

(نقض جنائى فى ٩ ابريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٧ ص ٥٥٤)

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، مما مؤداه انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة

لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على وقوع ضرر عليها .

(نقض جنائى فى ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٧٠ ص ٣٢٥)

٦ - وأما مايتعاه الطاعن من أن الناقل متضامن مع المرسل اليه فى المسئولية عملا بنص المادتين ٣٤ و ٣٦ من اللائحة الجمركية فمردود بأنه لما كانت أولاهما تقضى بأن تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع ، وكانت الاخرى تقضى بأن يعاقب على المخالفات بغرامة تحصل بطريق التضامن من فاعليها أو المقرين عليها والمشتركين فيها ، وكذا من اصحاب البضائع وقباطين السفن فإن مفادهما أن هذا التضامن انما يقوم بشروطه - فى حالة الحكم بالعقوبات المقررة فى مواد التهريب والغرامات ، دون الرسوم الجمركية التى نصت الفقرة الأخير من المادة ٣٦ على أنه " لا علاقة لتقرير هذه الغرامات بالرسوم المستحقة طبقا للمعاهدات والقوانين والنظامات " وكان يشترط لقيام التضامن بين المدينين انشغال ذمة كل منهم بالدين الذى يحق للدائن مطالبة أيهم به كاملا ، وكان موضوع الدعوى الراهنة هو المطالبة برسوم جمركية وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف البيان - قد نفى عن الشركة المطعون عليها مظنة التهريب ، ورتب على ذلك عدم مسئوليتها عن تلك الرسوم فإنه لا يكون لذلك ثمة وجه لما تتحدى به الطاعنة من أن تلك الشركة تعتبر مسئولة مع المرسل اليه بالتضامن عن الرسوم المطالب بها لعدم قيام موجبه ، ومن ثم يكون هذا الشق من النعى فى غير محله .

(نقض جنائى فى ٥ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥٢ ص ٨٦٢)

٧ - التعويض المستحق للجمارك يعتبر عقوبة تكميلية ينطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع الضرر مع مضاعفته فى حالة العود - ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناه دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية .

(نقض جنائى فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦٨ ص ٨٠٨)

٨ - لما كان التعويض الذى تطالب به مصلحة الجمارك يعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض الدعوى المدنية يكون سليما بما يضحى الطعن بالنسبة اليهم على غير أساس متعينا رفض موضوعه .

(نقض جنائى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٥ ص ٩٨٤)

٩ - العبرة فى تقدير التعويض اعمالا لنص المادة ٢/٣ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت فى تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغة وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار اليها تنص على أنه " يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " فيكون التعويض الواجب اداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيها لا ٢٠ جنيها كما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

(نقض جنائى فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٩٥ ص ١٠٣٦)

١٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم . ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ - برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذى الغى وحل محله القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بانه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخليها عن المثول أمام محكمة ثانى درجة - بفرض

صحة ذلك - يكون غير سديد .

(نقض جنائى فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٠ ص ٧٤٠)

١١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى : مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا " ويبين من صريح النص انه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى بأن المتهم قد زرع التبغ وسط زراعة الفاكهة فى مساحة ستة قراريط وقضى عليه بالتعويض على اساس تلك المساحة يكون قد أصاب صحيح القانون مما لا محل للنعى عليه فى هذا الخصوص .

(نقض جنائى فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٨٤٠ ص ٤٨١)

١٢ - لما كانت المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص على أنه : " مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل

مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة أيهما اكثر ، وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب ... " وكانت الطاعنة لا تدعى أن قيمة التعويض المحكوم به يجاوز مثلى قيمة السبائك الذهبية التى حاولت تهريبها ، فإن الحكم المطعون فه اذ قضى بالتعويض على اساس هذه القيمة يكون صحيحا فى القانون .

(نقض جنائى فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٣٠)

١٣ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن بجريمتى جلب الجواهر المخدرة وتهريبها بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وقضى بالزامه بالتعويض الجمركى إعمالا للمادة ٢/١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكانت هذه المادة قد أوجبت الحكم على الجانى - الى جانب الحبس والغرامة - بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر ، فإن فيما أثبته الحكم ما يكفى بيانا للاساس الذى تساند اليه فى القضاء بالتعويض وإذ كان الطاعن - على ما يبين من محضر الجلسة - لم ينازع فى مقدار التعويض المطلوب أو يثير شيئا فى خصوص عناصر تحديده فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه دفاعا موضوعيا يحتاج تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(نقض جنائى فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢١٨ ص ١٠٩٤)

١٤ - حيث أن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض ولا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها بجريمة تهريب التبغ وادعى الطاعن مدنيا بتعويض قدره ٣٦٦٢٥ جنيها ، وقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة اليها وبرفض الدعوى المدنية فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبإحالتها الى المحكمة المختصة تأسيسا على أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق وأن المحكمة المدنية هى الأجدر بنظرها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين

الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ، ولا يؤثر فى ذلك انه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وان وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشيا مع الضرر الواقع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون .

(نقض جنائى فى ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٦٠ ص ٢٨٩)

١٥ - التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، ومن بينها قانون الجمارك هى من قبيل العقوبات

التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين ان يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة القواعد العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاه المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى ايضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون .

(نقض جنائى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١ هيئة عامة ص ٥)

١٦ - من حيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قضى فى الاستئناف المرفوع من مصلحة الجمارك بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتبرئة المطعون ضدهما من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى ورفض الدعوى المدنية قبلهما ، فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص ما قضى به من رفض الدعوى المدنية . وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته أحكام سابقة باجازة تدخل مصلحة الجمارك أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض المستحق عن جرائم التهريب الجمركى ، وتقرير حقها فى الطعن على الاحكام الصادرة بشأن هذا التعويض ، فقد قررت بجلستها المعقودة فى

٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ احالة الدعوى الى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيها عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث أنه لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى يجرى بانه " مع عدم الاخلال " بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر - وفى جميع الأحوال يحكم ، علاوة على ما تقدم ، بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها - ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت أو اجرت فعلا لهذا الغرض - وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض - وتنظر قضايا التهريب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال . لما كان ذلك ، وكان قضاء الاحكام السابقة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وأجاز - نظرا لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام

المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه . واذ كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة ، بما فى ذلك التشديد فى حالة العود - بالتعويض المدنى للخزانة جبراً للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها - بإعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولانها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - فإن وفاة المتهم بإرتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى أيضاً بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسرى فى شأنها أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه . هذا ومن جهة أخرى ، ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ، وذلك إعمالاً للاصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية " ، ولا يغير من

هذا النظر أن المحكمة تقضى بهذا التعويض دون ما حاجة الى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه ذلك أن المشرع قد إفترض وقوعه وقدر التعويض عنه تقديراً تحكمياً . لما كان ما تقدم ، فإن المبدأ القانونى الذى قررته الاحكام السابقة بإجازة تدخل مصلحة الجمارك ، وطعنها على الحكم الصادر فى خصوص الدعوى المدنية يكون فى محله ولا ترى الهيئة العدول عنه .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها .

وحيث أن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية فقد إعتراه القصور فى التسبيب . ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يمحص واقعة الدعوى ولم يحط بدليل الاثبات المستمد من إعتراف المتهمين فى محضر الضبط بإرتكاب الجريمة المسندة إليهما ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

(نقض جنائى فى ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١ هيئة عامة ص ٥)

١٧ - من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى والتهريب الجمركى قد خالف القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص به فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت الى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب المستحقة ، فإذا كانت الضرائب موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية ، كالمصادرة ومراقبة الشرطة التى هى فى واقع الأمر عقوات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى إحراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطتين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على ما يبين من المفردات المضمومة أربعمائة وسبعون جنيهاً - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالاضافة الى باقى العقوبات المقضى بها .

(نقض جنائى فى ١٣ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٩ ص ٢٤٢)

١٨ - الغرامة التى يفرضها مدير الجمرك المختص فى حالة النقص أو الزيادة غير المبررين عملاً بالمادتين ١١٧ ، ١١٩ من قانون

الجمارك ليست عقوبة بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات لصالح الخزانة العامة ، ومن ثم لا يعد قرار فرض الغرامة أو التظلم منه أمام المحكمة الادارية المختصة خصومة جنائية وبالتالى فلا أثر لهما على السير فى دعوى المطالبة بالضرائب الجمركية أو على سريان تقادمها " .

(نقض مدنى فى ٧ مارس سنة ١٩٨٨

طعن رقم ٧٤٨ سنة ٥٤ قضائية)

١٩ - لما كان الشارع بما نص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من إيجاب الحكم على الفاعلين و الشركاء - فى جريمة التهريب الجمركى - متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، و مثلى قيمة البضائع أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر إذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة ، و من إجازة الحكم بمثلى التعويض فى حالة العود ، إذ حدد هذا التعويض تحديداً تحكمياً راعى فيه المزج بين العقوبة التكميلية من ناحية و بين التعويض المدنى الجابر للضرر من ناحية أخرى ، قد حصر التعويض الناشئ عن جريمة التهريب الجمركى فى النطاق الذى رسمه فى النص سالف الإشارة و خرج به عن مدلول التعويض المدنى البحت كما هو معرف به فى القانون ، و ألزم المحكمة الجنائية القضاء به فى جميع الأحوال بلا توقف على الإدعاء به من قبل الخزانة . و من ثم فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لئن كان للخزانة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به و أن تطعن فيما يصدر فى شأنه من أحكام ، إلا أن القضاء به لا يتوقف على

هذا التدخل بل تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما أن الحكم به لا يكون إلا من المحكمة الجنائية فلا يجوز اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة به ، و لا تطبق فى شأنه أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه ، و تسرى عليه سائر الأحكام الخاصة بإنقضاء الدعوى الجنائية ، و لا يقضى به إلا على مرتكب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً فلا يمتد إلى ورثته و لا إلى المسئول عن الحقوق المدنية ، و أنه لا يحكم به إذا كانت جريمة التهرب الجمركى قد نشأت عن فعل واحد كون فى الوقت ذاته جريمة أخرى ذات عقوبة أشد - كما هو الشأن فى واقعة هذه الدعوى . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه على الرغم مما خلص إليه - بحق - من إعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الإقتصار ، من ثم ، على توقيع العقوبة المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة بإعتبارها ذات العقوبة الأشد ، دون عقوبة التعويض الجركى ، قد عاد - من بعد - و ألزم المحكوم عليهم بأدائه لمصلحة الجمارك على إعتباره من قبيل التعويض المدنى البحت ، مخالفاً بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(نقض مدنى فى ١٥ يناير سنة ١٩٩١

طعن رقم ٥٤ سنة ٦٠ قضائية)

٢٠ - لما كان النص ١٢٢من قانون الجمارك الصادر بقانون رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى يجرى بانه "مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد يقضى بها قانون اخر يعاقب على الشروع او التشريع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء والمتضامنين

بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها ـــ وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض" ومقتضى هذا أن التعويضات المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وهى بهذه الصفة المختلطة يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر وهى بالصفة الأولى تجعل من المتعين أن يطبق فى شانها القواعد القانونية العامة فى شان العقوبات، وهى بالصفة الثانية تجيز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها،وذلك أعمالا للأصل العام المقرر فى المادة٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض مدنى فى ١٤ يناير سنة ١٩٩٣

طعن رقم ١٨٢٦٦ سنة ٥٩ قضائية)

٢١ - لما كانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى ، قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الأتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الأتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرمة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢

و فى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض " . كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته على انه " ... ويحكم على الفاعلين و الشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . وفى جميع الأحوال يحكم - علاوة على ما تقدم - بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات و المواد التى أستعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أعتبار التويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض . وأجاز نظراً لترافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه . وإذا هذا هو النظر الصحيح فى القانون . ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر و الردع المستهدف من توقيع العقوبة ، بما فى ذلك التشديد فى حالة العود - بالتعويض المدنى للخزانة جبراً للضرر ، وهذه تجعل من المتعين ان يطبق فى شأنها - بأعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، و يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين او

شركاء دون سواهم فلا تمتد الى ورثتهم ولا المسؤلين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون - ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها أحكام أعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه . هذا ومن جهة أخرى ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ، وذلك أعمالاً للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وأن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، فإن قضاء الحكم الأبتدائى ببرائة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالإستئناف بشأن طلبها ، ومتى رفع أستئنافها كان على المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته آليه لترتب على ذلك أثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول

درجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم جواز الأستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الأستئناف مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه و الإعادة .

(نقض جنائى فى ٣ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٣٨٠٣ سنة ٦٠ قضائية)

٢٢ - لما كان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم الابتدائى قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته فقضت محكمة ثانى درجة بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على ان الحكم المستأنف لم يفصل فى الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى قد نصت فى فقرتها الاولى على انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها قانون اخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم انها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض " كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته على انه " ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى

الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر وفى جميع الاحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او أجرت فعلا لهذا القصد ". وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض واجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه واذا كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما فى ذلك التشديد فى حالة العود يالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر وهذه الصفة المتخلطة تجعل من المتعين ان يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة ، القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقتضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقدير الحدود التى رسمها القانون ولانها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب

عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى ايضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى ايضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها احكام اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه هذا ومن جهة اخرى ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالا للاصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وان تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوى مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة راى الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتى رفع استئنافها كان على المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك اثار قانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة اول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف

فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

(نقض جنائى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٧٦٦٠ سنة ٦٠ قضائية)

ثانياً - المصادرة :

١ - عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية هى عقوبة جوازية وقد رأى المشرع أن تكون موحدة فى حالات التهريب بالتصدير أو الاستيراد على السواء ولا محل للقول بأن المشرع فرض عقوبة المصادرة وجعلها وجوبية فى حالات التصدير دون حالات الاستيراد لإنعدام العلة فى هذه التفرقة .

(نقض مدنى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧ ص١٠١٠)

٢ - إذا كان الحكم قد قضى برفض توقيعه عقوبة المصادرة فى تهمة التهريب استناداً الى حسن نية المتهم لأسباب سائغة فإنه لا يكون قد خالف القانون إذ لمحكمة الموضوع أن تقرر فى حدود سلطتها التقديرية قيام الأسباب المبررة لرفض توقيع العقوبة الجوازية .

(نقض مدنى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧ ص١٠١٠)

٣ - تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية على جزاءين أولهما المصادرة وثانيهما الغرامة وهذه الاخيرة وحدها هى التى تفترض

خضوع البضاعة المهربة للرسم لأنها تتحدد على أساسه أما المصادرة فلا تفترض ذلك ولا يستلزمه نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ٩٩ ص ٧٢٤)

٤ - لا تعتبر المصادرة التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة «عقوبة جنائية» بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة . وإذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر عليها رسوماً جمركية فقد دل ذلك على أنه يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمارك فعلاً - قياساً على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلاً وتحصلت من جريمة . وينبنى على ذلك أنه إذا ما تعذر ضبط الاشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض مدنى فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ رقم ١١٢ ص ١١٢٠)

٥ - حيث أن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إنه

إذ قضى بمصادرة السيارة موضوع الاتهام قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قد أصاب صحيح القانون وبرأ المطعون ضدهما من تهمة التهرب من الرسوم الجمركية إستناداً الى أن إجراءات التحقيق بدأت دون طلب إذن كتابى من مدير عام الجمارك ، أسس حكم المصادرة على ان حيازة السيارة فى ذاتها جريمة مما ينطبق عليها حكم المادة ٣٠ / ٢ من قانون العقوبات لعدد سداد الرسوم الجمركية المستحقة ولإنتهاء التصريح المؤقت لها ، وفات الحكم أن الثابت من الأوراق أن السيارة دخلت البلاد بطريق مشروع طبقاً لنظام الإفراج المؤقت وأن بقاءها بعد إنتهاء المدة المصرح بها دون إخراجها لا يجعل حيازتها فى حد ذاته جريمة بل ينتفى عن الواقعة وصف التهريب الجمركى كما هو معرف به فى القانون ولا يترتب عليها إلا إستحقاق الرسوم الجمركية .

وحيث أن الثابت من مطالعة المفردات أن السيارة (موضوع الاتهام) دخلت البلاد فى ٨ / ٣ / ١٩٦٦ باسم ..... البريطانى الجنسية طبقاً لنظام الافراج المؤقت بموجب دفتر مرور دورى وتصرح لها بالبقاء حتى ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم يعد تصديرها فى نهاية المدة المصرح بها وضبطت السيارة بداخل البلاد لدى المطعون ضدهما . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - الى نوعين ، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها أو تصديرها

وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ، وكان الثابت فيما تقدم بيانه أن السيارة موضوع الاتهام قد أدخلت البلاد طبقاً لنظام الافراج المؤقت وبترخيص ينتهى اجله فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، فإن إدخالها على تلك الصورة يكون قد تم فى حدود القانون بالطريق المشروع وينتفى عن الواقعة وصف التهريب الجمركى وتضحى بذلك بمنأى عن التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ . لما كان ذلك، وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت على أنه يجوز الافراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، وقد أصدر وزير الخزانة القترار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ونص فى المادة الثانية منه على "يفرج مؤقتاً عن :

(أ) سيارات السياح والعابرين وبصفة عامة الاجانب القادمين للاقامة المؤقتة وذلك بالشروط الآتية :

١ - ....

٢ - الا تزيد مدة بقاء السيارة فى أراضى الجمهورية على ستة أشهر ويجوز أن تمتد هذه المدة بإذن خاص من مدير عام الجمارك فى حالة تجدد مدة الاقامة المؤقتة لاكثر من ستة أشهر على الا تتجاوز مدة بقاء السيارة سنة واحدة .

٣ - وتستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارة فوراً فى حالة وقوع غش أو تدليس أو مخالفة شروط هذا القرار . فضلاً عن توقيع العقوبات الاخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة .

(ب) السيارات الخاصة بالسياح أو الأشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا قدم دفتر تريتيك او دفتر مرور صادر من أحد نوادى السيارات الاجنبية المعترف بها وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها مدير الجمارك" وكانت المادة ١١٨ من قانون الجمارك قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فى الأحوال الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة أو السماح المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات " وجرى نص المادة ١١٩ من القانون على أن " تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار وبخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة وللمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها وتحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الادارى وتكون البضائع ضامنة لإستيفاء تلك الغرامات" . لما كان ما تقدم ، وكان البين من إستقراء نصوص القرار الوزارى رقم ٤٥ سنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى أن البضائع المنوه

عنها فيه يتم الافراج عنها فى الحالات وبالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها ، وتوجب تلك الأحكام إعادة تقدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها ، وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذى بينته المادة ١١٩ من هذا القانون ، فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضدهما بإبقائهما السيارة فى البلاد بعد الفترة المرخص بها لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ ، ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة (موضوع الاتهام) فإنه يكون مخطئاً فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر واقعة الدعوى وهو ما يتسع له وجه الطعن .

(نقض جنائى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٨٩ ص ٩١٦)

٦ – تنص الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فاذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها " . واذ كان الحكم قد أغفل أعمال هذه الفقرة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض جنائى فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض ٢٤ رقم ٦٩٥ ص ١٠٣٦)

٧ - ومن حيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإلزام المطعون ضده الثانى بالتعويض ومصادرة التبغ محل التهريب ، قد خالف القانون ، وذلك بأن كان يتعين - والتبغ المذكور لم يضبط - أن يلزمه بما يعادل مثلى قيمته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الاشياء المصادرة الى المجنى عليه أو الى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوصفها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وأن يتتبع حقه فى ذلك أمام جهات التقاضى المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة ، وهى فى الحالين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة ، إلا إذا كان الشىء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان

الثابت من المفردات المضمومة أن التبغ موضوع التهريب لم يضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإن الحكم بمصادرته يكون وارداً على غير محل . وإذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها" وكان مفاد هذا النص فى واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة فى هذه الحالة من قبيل التعويضات التى يحكم بها لصالح الخزانة العامة ، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار ، فإذا لم يكن الشىء قد سبق ضبطه ، كما هو الحال فى الدعوى، يتعين القضاء للخزانة العامة بما يعادل مثلى قيمته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلاً من القضاء بما يعادل مثلى قيمته ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ولما كان لا يبين من المفردات المضمومة قيمة التبغ الذى لم يتم ضبطه إكتفاء بأخذ عينة منه ، وكان تقدير ذلك يتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه يتعين أن يقترن النقض بالإعادة بالنسبة للدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثانى .... مع إلزامه المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

(نقض جنائى فى ١٦ مارس سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٧٧ ص ٣٨٤)

٨ – حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى و سائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد ضبط محاولاً تهريب مشغولات

ذهبية أجنبية الصنع ، بعد أن أخفاها للتخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، وقد قيدت الواقعة جنحة برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٤ ، وأثناء نظرها أمام محكمة جنح الشئون المالية والتجارية بالقاهرة دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات و كذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة ١٢٤ مكرراً قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على ما يأتى :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

" واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه - الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية - الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً . ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها ، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب " . وتنص

الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المشار اليه - التى ورد حكم المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون باعتباره استثناء منها - على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ".

وحيث أن البين من ربط الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ، بالفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أن وزير المالية أو من ينيبه هو جهة الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية فى جرائم تهريب الضائع الأجنبية بقصد الأتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الأتجار مع العلم بأنها مهربة . فإذا كان التهريب غير متعلق بإحدى هذه الجرائم فإن الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية ينعقد عندئذ للمدير العام للجمارك أو من ينيبه .

وحيث أن تقرير لجنة الخطة و الموازنة فى شأن نص المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى - وعلى ما يبين من مضبطة الجلسة السابعة و الأربعين لمجلس الشعب المعقودة فى ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ - مؤداه أن الأصل فى جريمة التهريب الجمركى أن تقع بإدخال البضائع أياً كان نوعها الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة و بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها ، وأن قانون الجمارك لم يعتبر جريمة حيازة البضائع الأجنبية المهربة من جرائم التهريب الجمركى رغم ما لوحظ فى السنوات الأخيرة من ازدياد هذه الجرائم مما أثر سلباً على الاقتصاد القومى بحرمان الدولة من الحصول على الموارد الضريبية التى تتوقعها ليكون التخلص من الضريبة الجمركية على البضائع

الأجنبية التى تلقى رواجاً كبيراً أداة لتضخم الثروة بدلاً من الحد منها مما أضر فى النهاية بالصناعة المصرية .

وحيث أن المدعى ينعى على قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ صدوره استناداً الى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، وأن المسائل التى نظمها هذا القرار بقانون منفصلة بتمامها عن التدابير التى يجوز لرئيس الجمهورية اتخادها لدعم المجهود الحربى وفقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، و مع ذلك صدر القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ باعتباره واقعا فى نطاق هذه التدابير و هو ما يعنى بطلان هذا القرار بقانون ، وبطلان قرار وزير المالية الصادر استناداً اليه . وإذا كان هذا القرار هو الذى خول مدير عام الجمرك أن يطلب من النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية - بعد أن أنابه وزير المالية عنه فى ذلك - فإن تحريكها بناء على هذا الطلب يكون فاقداً لسنده متضمناً افتئاتا على الأختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة فى هذا الشأن ومخالفاً للدستور .

وحيث أن المدعى ينعى كذلك على الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى تهادمها مع المادة ١٢٤ من هذا القانون بما يحيليها لغواً و انحرافا بالتشريع عن الغاية التى شرع من أجلها فضلا عن تنكبها مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من الدستور .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - و هى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها و بين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى

المسائل الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى ، وكان من المقرر أن الرقابة على الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة لا تعتبر إجراء احتياطياً بل ملاذا نهائيا ، وعليها بالتالى ألا تفصل فيما يثيره الطعن على النصوص القانونية من المسائل الدستورية ، كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعى بها الى أساس آخر يستقيم عقلا معها و يصححها ، وكان قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ - حتى و إن صح القول ببطلانه لصدوره بناء على تنظيم باطل ممثلا فى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات - إلا أن قرار وزير المالية يظل محمولا على نص المادة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى - التى أحال فعلاً اليها - و التى لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه . متى كان ذلك ، فإن الخوض فى بطلان القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ - و هو ما تصوره المدعى سند للقرلر رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ الصادر عن وزير المالية - لا يكون منتجا.

وحيث أن ما ينعاه المدعى من وقوع تعارض بين الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى من ناحية ، و المادة ١٢٤ من هذا القانون من ناحية أخرى - و بفرض صحة منعاه - مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الرقابة القضائية التى تباشرها فى شأن دستورية النصوص القانونية مناطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور ، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد ، أو تفرقا بين قانونين مختلفين .

وحيث ما ينعاه المدعى من أن تخويل وزير المالية او من ينيبة - وعملا بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى - طلب رفع الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى - ويندرج تحتها جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها - يعتبر افتئاتاً على الاختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة فى هذا الصدد ، مردود أولاً : بأن الجرائم الضريبية يصدق عليها - بوجه عام - أنها جرائم مالية غايتها التخلص من الضريبة الجمركية بعضها أو كلها ، و لا تعلق لها بأشخاص مرتكبيها و لئن جاز القول بأن بعض هذه الجرائم يخل بالحماية اللازمة لدعم الصناعة الوطنية من خلال تطبيق النظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوع استيرادها ، إلا أن الجرائم الضريبية فى مختلف صورها يتعين معاملتها وفق ضوابط حذرة يكون تقديرها عائداً الى الإدارة المالية ذاتها ، لتزن على ضوئها خطورة كل منها و ملابساتها ، فلا تقام الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على طلبها ، بعد تقييمها لكل حالة على حدة . و تلك هى الأغراض التى توختها الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً المشار اليها . ذلك أن دور الإدارة المالية فى مجال تطبيقها - و بوصفها مجنياً عليها فى الجرائم التى تحيل اليها - لا يعدوا أن يكون إعمالاً لسلطتها التقديرية فى نطاقها ، لا تتقيد فى ذلك إلا بإستهدافها المصلحة العامة سواء عند طلبها رفع الدعوى الجنائية فى شأن جريمة من بينها أو غضها لبصرها عنها .

ومردود ثانياً : بأن الأصل المقرر بنص المادة ٧٠ من الدستور هو الا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى

يحددها القانون و هى قاعدة تمثل أصلاً ثابتاً ، ومن ثم كان منطقيا أن تشير اليها أيضاً المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

وقد رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه من أن للنيابة العامة دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و هو ما يعنى أن الأصل فى رفعها أن يكون عائداً الى النيابة العامة تتولاه دون غيرها على ضوء وقائع الأتهام و أدلتها لا استثناء من ذلك إلا فى جرائم بذواتها يحددها القانون و تقتضى طبيعتها الخاصة الا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء على طلب من الجهة التى عينها المشرع يصدر عنها وفق ما تراه ملائما و أوثق اتصالاً بالمصلحة التى توخاها المشرع من التجريم .

ومردود ثالثاً : بأن تعليق حق النيابة العامة فى الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب من الجهة التى عينها المشرع لا يعدوا أن يكون قيداً استثنائياً على سلطتها فى مجال تحريكها ، ومفترضا إجرائيا لجواز مباشرتها ، ولا يعتبر الطلب بالتالى عنصراً فى قيام الجريمة أو توافر أركانها بل مجرد عقبة تحول دون اتخاذ إجراء فيها ما بقى القيد قائماً ، وكان ارتفاع هذا القيد مؤداه أن يعود الى النيابة العامة اختصاصها كاملاً فى شأن هذه الجرائم فلا تلتزم برفع الدعوى الجنائية عنها ، بل تقرر - وفقاً لتقديرها - تحريكها أو إهمالها ، وكانت

العقوبة التى يفرضها المشرع على الجريمة الضريبية غير مقصودة لذاتها بل لتحقيق غرض محدد يرتبط بها يتمثل فى صون مصلحة الخزانة العامة فى إطار من التفاهم بين المحملين بالضريبة والجهة الإدارية التى تقتضيها فإن التدخل بالجزاء الجنائى لحملهم على إبقائها - كأحد عناصر التعويض المقرر قانوناً فى شأن جريمتهم - لا يكون إلا ملاذاً أخيراً ونهائياً ، بما مؤداه أن الجهة التى حددها المشرع هى التى تقرر بنفسها - وعلى ضوء مقاييسها - خطورة الاثار المرتبطة بها وملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو التخلى عنها بعد ارتكابها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من و بصفة استثنائية و بما لا يجاوز نطاق التفويض المخول للسلطة التشريعية بمقتضى نص المادة ٧٠ من الدستور فإن حكمها لا يكون معطلاً مبدأ سيادة القانون بل يتحل قيداً نظامياً يتوخى - ولمصلحة لها اعتبارها - الحد من إطلاق يد النيابة العامة فى مجال تحقيقها الدعوى الجنائية وتحريكها وفقاً للقانون ، فلا يجوز لها أن تتخطاه وإلا كان ذلك عدوانا منها على المصلحة المقصودة بالحماية التى يتعلق الطلب بها .

وحيث الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى التى دمغها المدعى بأنها تتمخض لغواً و إنحرافاً فى استعمال السلطة التشريعية و اقتحاما لحدود سيادة القانون تخول وزير المالية أو من ينيبه - و الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية - الصلح وفقاً للشروط التى بينتها ، وكان تقديم المتهم الى المحاكمة و إن دل على أن صلحاً لم يبرم بعد فيما بين الجهة الإدارية المعنية و المدعى ، إلا أن

إمكان عقده الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية يظل قائما لتتهيأ للمدعى بذلك مصلحة محتملة ينازع بها فى مضمون الشروط التى يتعين قانوناً أن يشتمل الصلح عليها ، ذلك أن فرص الدخول فيه تتحدد على ضوء يسر هذه الشروط أو عسرها أو بطلانها ، وهم ما يعنى أن تتولى هذه المحكمة الفصل فى دستوريتها.

وحيث أن للصلح المقرر بنص الفقرة الثالثة المشار اليها مضموناً محدداً وأثراً قانونياً يترتب عليه ، فمن ناحية محتواه ينعقد الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً وينحصر أثره فى أمرين :

أولهما : إنقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى ، و هى جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها او الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بتهريبها.

ثانيهما : امتناع رد البضائع المضبوطة فى هذه الجرائم ، مع جواز رد وسائل النقل و المواد المستخدمة فى تهريبها .

وحيث أن ما تقدم مؤداه أن لكل صلح ينعقد وفق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أثراً حتمياً يتمثل فى مصادرة البضائع المضبوطة فى تلك الجرائم ، أما وسائل و مواد تهريبها فإن مصادرتها لا تقع بقوة القانون بل يعود إجراؤها الى تقدير الجهة الإدارية المعنية وهو ما يفيد أن مصادرة البضائع التى جرى ضبطها على النحو المتقدم لا يستند الى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما ، بل تتم هذه المصادرة بناء على نص فى القانون ، ويتعين بالتالى إنفاذ أثرها و لو خلا

عقد الصلح من النص عليها ، بل ولو اسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها ذلك أن المشرع أوجبها بناء على قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها.

كذلك فإن نص القانون هو الذى خول الجهة الإدارية المعنية الخيار بين مصادرة وسائل النقل التى استخدمت فى تهريب البضائع المضبوطة أو ردها الى أصحابها .

وسواء تعلق الأمر بالمصادرة الوجوبية التى فرضها المشرع فى شأن هذه البضائع ، أم بالمصادرة التى تجريها الجهة الإدارية بإرادتها فى شأن وسائل نقلها فإن المصادرة فى الحالتين لا تقع بناء على حكم قضائى ، وذلك خلافاً لنص المادة ٣٦ من الدستور ، و دون تقيد بالقاعدة العامة التى التزمها القانون الجمركى ذاته فى شأن التهريب ، وبينتها المادة ١٢٢ منه التى تنص على أن يحكم فى جميع الأحوال - و علاوة على الجزاءين الجنائى و المالى المقررين بها - بمصادرة البضائع موضوع التهريب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل و الأدوات و المواد التى استعملت فى التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

وحيث أن من المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية - وباعتباره منصرفاً محلاً الى الحقوق العينية والشخصية جميعها ، وكذلك الى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية - نافذ فى مواجهة الكافة ليختص صاحبها دون غيره بالأموال التى يملكها و تهيئة الأنتفاع المفيد بها لتعود اليها ثمارها

وملحقاتها ومنتجاتها ، وأنه صوناً لحرمتها لا يجوز أن تزول الملكية عن ذويها بإنقطاعهم عن استعمالها . وليس للمشرع كذلك أن يجردها من لوازمها ، ولا أن يفصل عنها الأجزاء التى تكونها ، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، ولا أن يتذرع بتنظيمها الى حد هدم الشىء محلها ، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغيار وفقاً للقانون .

ولئن جاز القول بأن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد الى حمايتها - إلا أن الحدود التى يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز - بمداها - متطلباتها المنطقية ، وإلا تعين القول بإنطوائها على ما يعد " أخذا " للملكية من أصحابها (A taking Of Property) ولا يجوز بالتالى العدوان على الملكية بما يعتبر إقتحاما ماديًا لها أيا كانت المدة التى يمتد اليها غصبها ، ولا اقتلاع المزايا التى تنتجها أو ترتبط بمقوماتها ، بل إن إنكار هذه المزايا عمن يملكون يعدل - فى الآثار التى يرتبها - الاستيلاء على ملكهم فعلاً (physical appropriation) ذلك أن المشرع حين يجرد الملكية من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها فإنه يحيلها عدما ، ولو بقيت لأصحابها السيطرة الفعلية على الأموال محلها .

ولا يفترض عندئذ أن المشرع يعيد تنظيم الملكية فى إطار

وظيفتها الاجتماعية ترتيبا لأوضاع اقتصادية تتصل بمصالح قومية ، ذلك أن الملكية الخاصة التى لا تقوم على الاستغلال ، ولا تناقض طرق استخدامها الخير العام لجموع للمواطنين يجب حمايتها على ما تقضى به المادة ٣٢ من الدستور ، لتظهر الملكية ومصادرتها على طرفى نقيض باعتبار أن وجودها وانعدامها لا يمكن أن يتلاقيا فى آن واحد ، ولأن الملكية لا تنزع عن أصحابها إلا لمنفعة عامة ، ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وهو ما نص عليه الدستور فى المادة ٣٤ التى قرنها بنص المادة ٣٥ التى تقضى بأن التأميم لا يجوز إلا لاعتبار متعلق بالصالح العام وبقانون ومقابل تعويض بما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية ، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها يتعين أن يكون مكفولاً وجابراً للأضرار الناشئة عن تعطيل الإنتفاع بها .

وحيث أن عدم رد البضائع المضبوطة الى أصحابها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى يعنى أن تحل الدول محلهم فى ملكيتها ، وأن تؤول هذه البضائع اليها بلا مقابل ، وهو ما يفيد مصادرتها وجوباً بقوة القانون ، وكانت هذه المصادرة التى حتمها المشرع - كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية - لا تعد تدبيراً احترازياً متصلاً بالأشياء التى يكون سحبها من التداول لازما فى كل الأحوال لخطورة إجرامية تكمن فيها ، باعتبار أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته فلا يرتهن هذا التدبير بالحكم بعقوبة أصلية ولا يعتد فى اتخاذه بحقوق الغير حسن النية ، وكانت واقعة الاتهام التى نسبتها النيابة

العامة الى المدعى لا شأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها ، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها فإن عدم ردها الى أصحابها بعد ضبطها يعتبر عقابا جنائيا لقيام صلة بين مصادرتها و بين الجريمة التى تم ارتكابها ، وهى بعد عقوبة عينية ترد على أموال بذاتها تتمثل فى بضائع جرى ضبطها اتصالاً بتهريبها ، وكان ينبغى أن يصدر بها حكم قضائى .

يؤيد ذلك أن المصادرة - وعلى ما يبين من المادة ٣٦ من الدستور - إما أن تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين ، أو حصة شائعة فيها ، و هذه لا يجوز توقيعها على الإطلاق . وإما أن تكون محلها أشياء معينة بذواتها ، وهذه هى المصادرة الخاصة التى لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائى ، ولو كانت جزاء مدنيا على مخالفة النظم الجمركية المعمول بها . ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقاً فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤ ، ولا يجوز بالتالى المساس بها إلا من خلال حق التقاضى حتى لا تنحسر عنها ضماناته الجوهرية التى يتصدرها حق الدفاع ليتم الفصل فى هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - على ضوء نظرة محايدة تحيطها ، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفاً .

كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة على صدور حكم قضائى بها غير مقيد بالأحوال التى تكون هذه المصادرة فيها عقابا تقرر بنص جنائى ، بل يكون الحكم القضائى بها لازما فى كل صورها ، ومن ثم مطلوباً عند مصادرة البضائع الأجنبية التى قام شخص بتهريبها بقصد الاتجار فيها ،

وكذلك وسائل ومواد نقلها ، وذلك أياً كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغراضها .

وحيث أن حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركى المطعون عليها - وقد نقض - على النحو المتقدم - الحق فى الملكية ، و أخل بمبدأ سيادة القانون ، وأهدر ولاية السلطة القضائية - فإنه يكون نافياً لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٦٥ و ١٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

ثانياً : برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

أولاً : بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ذلك فيما نصت عليه من أنه " ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها ، و إنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب " .

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية

رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " - الصادر

بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٦ - المنشور فى الجريدة الرسمية

- العدد رقم ١٩ - فى ١٦ مايو ١٩٩٦ -

صفحة ٨٧١ وما بعدها)

الفصل الثالث
الظروف المشددة

٩١ - أسباب تشديد العقاب :

إن أسباب تشديد العقاب قد تكون راجعة الى الواقعة الاجرامية ويطلق عليها حينئذ " الظروف العينية أو المادية " . وقد يتصل بعضها الآخر بشخص الجانى ويطلق عليها حينئذ " الظروف الشخصية " . وتتغير هذه الظروف بحسب نوع الجريمة وفقا لارادة الشارع ، والطابع المميز لها أنها لا تخضع لنظرية عامة من حيث احوال توافرها أو انتفائها [١].

ويجب على القاضى - أو يجوز له - فى حالات تشديد العقاب أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة ، أو يجاوز الحد الاقصى الذى وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة . وبذلك فان اسباب

---

(١) انظر الدكتور مأمون سلامة : قانون العقوبات " القسم العام " . القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ص ٥٦٤ وما بعدها .

تشديد العقاب تؤثر على السلطة التقديرية للقاضى ، فتلزمه بأن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة ، أو يحكم بعقوبة الجريمة مجاوزا فى مقدارها حدها الاقصى .

٩٢ - علة تشديد العقوبة فى جرائم التهريب الجمركى :

يستهدف تشديد العقاب فى جرائم التهريب الجمركى تحقيق الملاءمة الكاملة بين العقوبة التى ينطق بها القاضى ، والظروف الواقعية لهذه النوعية الخاصة من الجرائم التى تستهدف النيل من الإقتصاد القومى ، فهذه الجرائم ينتج عنها احداث ضرر اقتصادى أو مالى للدولة ، أو تستهدف انتهاك للنظم السياسية أو الاجتماعية .

ولذلك فان المشرع قد أتاح السبيل لاستعمال السلطة التقديرية للقاضى بقصد تمكينه من معالجة ما قد يصيب نظم الدولة من اضرار بارتكاب الجريمة .

٩٣ - شروط تطبيق العود فى جرائم التهريب الجمركى :

يشترط لتطبيق قواعد العود المنصوص عليها فى المادتين ١٢٢ ، ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك توافر الشروط الآتية :

أولاً - أن يكون الجانى قد ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ من قانون الجمارك :

أ - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك وهى " التصرف فى المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها وذلك فى غير الأغراض التى إستوردت من أجلها " .

ب - الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك وهى :

❖ جريمة إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

❖ جريمة تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إرتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ج - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون الجمارك وهى " استرداد أو الشروع فى استرداد - بغير حق - الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها " .

د - الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٤مكرراً من قانون الجمارك وهى " تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة" .

ثانياً - أن يمضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم :

اشترط المشرع أن ترتكب الجريمة الجديدة - السابق بيان نوعها فى البند أ - قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة السابقة .

ثالثاً - أن يكون الحكم الصادر فى الجريمة الأولى قد أصبح باتا أو أن تكون الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة قد انقضت بالصلح :

يشترط أن يكون الحكم الصادر فى الجريمة الأولى قد أصبح باتا أى أن يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية كالطعن بالنقض . أما إذا كانت الدعوى الجنائية لم تقدم للمحاكمة وذلك لطلب المتهم التصالح ، فيشترط أن تكون السلطات المختصة قد وافقت على الصلح ، وبذلك تنقضى به الدعوى الجنائية .

٩٤ - حالات تطبيق العود اختياريا أو اجباريا :

أولا - حالة تطبيق العود اختياريا :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه " ويجوز الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ من هذا القانون بمثلى العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم وصدر فيها فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح " .

ثانيا - حالة تطبيق العود إجباريا :

تنص المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك على أنه " ويجب الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمثلى العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية فيها بالتصالح .

ومفاد النص أنه إذا توافرت شروط العود فقد وجب على القاضى

أن يطبق أحكامه على الجانى ، وعليه حينئذ أن يحكم عليه بالعقوبة المشددة وهى مثلى العقوبة والتعويض .

الفصل الرابع
تعدد الجرائم و العقوبات

٩٥ - المقصود بتعدد الجرائم فى مجال التهريب الجمركى :

يقصد بتعدد الجرائم الاحوال التى يخالف فيها الفرد اكثر من مرة قانون الجمارك وبالتالى يرتكب اكثر من جريمة تهريب جمركى مثل الحكم النهائى عليه فى احداها . ويعنى ذلك ان تعددجرائم التهريب الجمركى يقوم على عناصر ثلاثة : وحدة المجرم ، وارتكابه عددا من الجرائم ، وعدم صدور حكم بات من أجل احداها قبل ان يقدم على

جريمته التالية [1].

٩٦ - المشكلة القانونية التى يثيرها تعدد جرائم التهريب الجمركى :

إن المشكلة التى يثيرها تعدد جرائم التهريب الجمركى هى هل توقع عقوبة واحدة على مرتكب هذه الجرائم ، أم توقع عقوبات متعددة بقدر عددها ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تأتى ضمن نصوص المواد ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، من قانون العقوبـــات ، فالأصل ان تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، إلا أن المشرع يكتفى بالعقوبة الأشد إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطـــة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئـــة (المادة ٣٢ / ٢ عقوبات) .

٩٧ - (أولاً) التعدد المعنوى :

يعرف التعدد المعنوى بأنه ارتكاب الجانى لواقعة اجرامية واحدة تكون جرائم متعددة ، ويؤدى تعدد الجرائم الى تعدد الاواف القانونية بقدر عدد الجرائم المرتكبة ويقوم التعدد المعنوى علىٰ عنصرين وحدة

---

(١) يختلف تعدد الجرائم عن العود فى أنه فى حالة العود يقارف الجانى جرائمه الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من جريمة سابقة . أما فى التعدد فهو يقارفها قبل الحكم عليه فى أية جريمة .
انظر بحثنا فى موضوع : مجال رقابة محكمة النقض على تقدير ترافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة . بحث بمجلة المحامـاة ، العددان الخامس والسادس ، مايو ويونيو سنة ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون اصدار نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية ، ص ٤٥ وما بعدها .

الفعل وتعدد الاوصاف ، ويرجع سبب تعدد الاوصاف القانونية الى التداخل بين الافعال الاجرامية بسبب وجود عناصر مشتركة فيما بين بعض الجرائم وبعضها الآخر (٢).

وإذا كان أحد هذه الأوصاف يستبعد سائر الأوصاف الأخرى بحيث لا يخضع الفعل فى النهاية إلا لنص واحد ، فإنه لا تثور من الناحية الواقعة مشكلة ، إذ لا تقوم إلا جريمة واحدة .

وعلى ذلك فإذا كان الجانى قد ارتكب جريمة ينطبق عليها وصفان قانونيان ، هما استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للإستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بإدخالها الى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، فإن الامر يقتضى - إعمالاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد وهى جريمة الإستيراد والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية .

---

(٢) انظر

GHASSMI (A) : Le Concours reel d'infraction en droit penal Francais contomporain . Paris , These , 1962 , P . 36 .

٩٨ - مدى جواز تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف :

تقضى القواعد العامة بأن تستبعد العقوبات التبعية الملحقة بالعقوبات الأصلية المقررة للجرائم الاقل شدة ، وذلك لان العقوبات التبعية تدور وجوداً وعدما مع العقوبات الأصلية ، ولذلك فان عدم توقيع العقوبة الأصلية يستتبع حتماً عدم توقيع العقوبة التبعية المرتبطة بها .

بيد أن هذه القاعدة لا تسرى بشأن العقوبات التكميلية المرتبطة بالجرائم الاقل شدة ، ولذلك فإنه يجب الحكم بالعقوبات التكميلية المترتبة على ارتكابها الى جانب العقوبة المقررة للجريمة الأشد وذلك وفقاً للراجح فقهاً (٣).

٩٩ - موقف محكمة النقض من تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف :

قضت محكمة النقض منذ أمد بعيد بأن العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها وملحوظة للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها ، فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فإن تطبيقها لاينبغى أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة لها ، بل لايزال واجباً الحكم بها مع الحكم بعقوبة

(٣) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات " القسم العام " . المرجع السابق ، ص ٥٣٩ ؛ الدكتور احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات " القسم العام " . القاهرة ، ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، بند ٥٦١ ، ص ٧٠٥ .

الجريمة الأشد [٤]. ولكن محكمة النقض كانت قد اخرجت من هذه القاعدة العقوبات التكميلية ذات الصبغة العقابية البحتة فقضت بإدماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها [٥].

بيد أن محكمة النقض قررت فى قضاء حديث لها التفرقة بين التعدد الصورى والتعدد الحقيقى ، فقررت بأن المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه " إذا كون الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الاخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لاتقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية

---

(٤) نقض ٨ يناير سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم١ ص١؛ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ ج ١ رقم ٢٤٠ ص ٢٧٩ ؛ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٧٩ ص ٧٣٤ ؛ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ س٢٢ رقم ٦٣ ص٢٥٩؛ ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ س٢٤ رقم ٧٠ ص ٣٢٥ ؛ ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ١٠ ص ٦٧ .

(٥) نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س١٥ رقم ١٢٨ ص ٦٤٦ .

انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها [٦].

١٠٠ - (ثانياً) التعدد المادى :

يعرف التعدد المادى بأنه إرتكاب الجانى لعدة وقائع إجرامية ، تشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانوناً ، ويتميز التعدد المادى بإستقلال كل واقعة من الوقائع عن الوقائع الاخرى من العناصر المكونة لها ، لذلك فإنه لا يشترط أن تكون الجرائم المرتكبة فى حالة التعدد المادى متعاقبة ، فيمكن أن تقع فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة .

ولذلك فإذا قام الجانى بسرقة بضائع من الدائرة الجمركية ثم شرع فى تهريبها فلا يجوز إعتبار جريمتى السرقة والشروع فى التهريب الجمركى مرتبطتين ، وذلك لأن الحق المعتدى عليه فى جريمة السرقة هو حق المجنى عليه ، بينما الحق المعتدى عليه فى جريمة الشروع فى التهريب الجمركى هو حق الدولة المعتدى عليها [٧].

(٦) انظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٥ رقم (١) هيئة عامة ص ١ .

(٧) انظر نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص٩٤٠ رقم ١٧٢ ؛ نقض ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ س١٠ ص ١٠٢٩ رقم ٢١٢ .

تطبيقات من أحكام النقض

١ - تقرير وجود ارتباط بين واقعتى التهريب بالتصدير والتهريب بالاستيراد هو من حق محكمة الموضوع بلا معقب مادام قضاؤها فى هذا الخصوص يستند الى أسباب مسوغة .

(نقض مدنى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧ ص ١٠١٠)

٢ - جريمة السرقة التى تقع داخل الدائرة الجمركية مستقلة تماماً عن جريمة التهريب الجمركى ، فلكل أركانها القانونية التى تميزها عن الاخرى ، ولا أثر لما إنتهت اليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقــة على جريمة التهريب الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

(نقض جنائى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ رقم ١٢٨٥ ص ١٠٢٩)

٣ - لما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها فى توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والإكتفاء بالعقوبة المقررة لاشدهما - وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هى

عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذا عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس الى جانب العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(نقض جنائى فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٧٠٨ ص ٩٤٠)

٤ - إن دعوى قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الاجنبى وإستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الاجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف ، لا توجب البتة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم تبعاً للحكم بإنقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ، ولا تنقضى بداهة بإنسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب ، لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً أو نفياً ، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من عقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم او سقوطها او إنقضائها .

(نقض جنائى فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٣٩ ص ٦٨٥)

٥ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعهما كليهما مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة الى العقوبات المقضى به.

(نقض جنائى فى ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ ص ٣٢٥)

٦ - مفاد نص المادة ١٨ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحميل رسوم الانتاج والاستهلاك أن مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لاحكام القانون آنف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام

المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض الكحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته - فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الانتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان - لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر اوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة اوصافة القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد فيها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية عند الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها - سبق ان طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - وأصدرت فيها حكمها نهائياً ضد الطاعن فإن المحكمة اذ عادت الى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة الى الطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الاول ،

يكون المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها نهائياً.

(نقض جنائى فى ١٧ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٤٧ ص ٦٩٤)

٧ - لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فقرتها الاولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة التى أختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقولبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة عبارة " الحكم بعقوبة الأشد " بعبارة " دون غيرها " فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد

الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، لما كانت ثمة حاجة الى افراد فقرتها لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان : الشروع فى تصدير جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بمحاولة إخراجه من البلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها ، مما يقتضى إعمالاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التى تتمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الشروع فى تصدير جوهر المخدر - والحكم بعقوبتها المنصوص ص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات والمادتين ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهما والاتجار فيها دون عقوبة الشروع فى التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية .

(نقض جنائى فى ١٣ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٨٥ ص ٤١٢)

٨ - ومن حيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت جريمة جلب المخدرات وتهريبها اللتان دين الطاعن بهما - قد نشأتا عن فعل واحد مما كان

يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليها بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ودون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى أصلية كانت أم تكميلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليها بالاضافة الى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

(نقض جنائى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم (١) هيئة عامة ص ١)

٩ - أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه : « إذا كون الفعل الوحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيره ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لاتقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الزصلية للجرائم الأخف فى

وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها .

(نقض جنائى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم (١) هيئة عامة ص ١)

١٠ – حيث أن السيد وزير المالية بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة جلب جوهر مخدر وتهريبه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قض بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر وذلك عن جريمتى جلب جوهر مخدر وتهريبه اللتين دانه بهما ، فطعن السيد وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وحيث أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها» فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة على خلاف التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ

لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الاخف من وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها ، لما كان ذلك وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الاقليمى - كما هو محدد دولياً - بل ممتد ايضاً الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالاقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر

ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل هذا النطاق تدابير خاصة بمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليها على أن «يعتبر تهرباً إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية او إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة الى غير الممنوع من البضائع ان يكون إدخالها الى البلاد او اخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن «يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (١) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على التراخيص المنصوص عليها فى المادة وكان الاصل على مقتضى هذا النص وسائر احكام القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ان الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد ادخالها الى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليها ، وهو ما يقتضى أعمال نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهى جريمة جلب

الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصد يكون فى غير محله .

لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً .

(نقض جنائى فى ٦ فبراير سنة ١٩٩٠

طعن رقم ٢٥٣٤ سنة ٥٩ قضائية)

فهرس القوانيـن والتشريعات الجمركية والمذكرات الإيضاحية والتقارير البرلمانية والقرارات الوزارية والإدارية ذات الصلة بقانون الجمارك

أولاً - القوانين والتشريعات الجمركية (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها) :

١ - قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وفقاً لاحدث التعديلات .

٢ - قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

٣ - قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

٤ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .

٥ - قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

٦ - قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

٧ - قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

٨ - قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

٩ - قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ثانياً - المذكرات الإيضاحية والتقارير البرلمانية ذات الصلة بالقوانين الجمركية (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها):

١ - مذكرة إيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك .

ثالثاً - القرارات الوزارية والإدارية المتصلة بقانون الجمارك (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها) :

أ - قرارات رئيس مجلس الوزراء :

١ - قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ .

٢ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .

٣ - قرار رئيس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

ب - قرارات الوزراء المختصون :

١ - قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذيـة للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

٢ - قرار وزير المالية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

٣ - قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

٤ - قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة النفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .

٥ - قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد السماح المؤقت والدروباك الصادرة .

٦ - قرار وزير المالية رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المستندات لدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الأعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية.

٧ - قرار وزير المالية رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام التحكيم فى

المنازعات بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك .

٨ - قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية . ص ٦٨

٩ - قرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٢ .

١٠ - قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

رابعا - القرارات الإدارية المتصلة بقانون الجمارك (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها):

١ - قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن نسبة الزيادة فى البضائع المنفرطة (الصب) .

٢ - قرار رئيس الجمارك ١٣٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن استخدم ملف الاقرار الجمركى الآلى.

أولاً ـ القوانين والتشريعات الجمركية
(مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
بإصدار قانون الجمارك (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

(*) منشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ - العدد ١٤٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق .

مادة ٢ - يبطل العمل بأحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج أو الاستهلاك والعوائد الاضافية على المواد الاجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن الاعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبيين العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة [(١)]، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية

---

(١) صدر القرار بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ وقد تضمن الآتى :

مادة ١ - يلغى ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، خاصاً بإلغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية .

مادة ٢ - يعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ على أن يكون الاعفاء لمرة واحدة فقط للذين ينتدبون للخدمة وعدم سريان هذا الاعفاء بتكرار خدمتهم بالخارج .

(منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٦٩ فى ٢٤ مارس ١٩٧٤)

المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين بهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية . كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه »

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٨٣ (١٣ يونية سنة ١٩٦٣) .

قانون الجمارك

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ - يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز ان تنشأ فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الاحكام الجمركية كلياً او جزئياً .

مادة ٢ - الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطأ جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة .

مادة ٣ - يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به .

أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

مادة ٤ - الدائرة الجمركية هى النطاق الذى يحدده وزير الخزانة

فى كل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لاتمام هذه الإجراءات فيه .

الفصل الثانى

الضرائب الجمركية

مادة ٥ - تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص .

أما البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص . وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون .

ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار اليها وغيرها من المبالغ التى تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الإمتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عينى تبعى ، عدا المصاريف القضائية "(٢).

---

(٢) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ - منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ١٣(تابع) - فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١ .

مادة ٦ - يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التى يكون منشؤها أو مصدرها بلاداً لم تبرم مع الجمهورية إتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الاكثر رعاية لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقررة فى جدول التعريفة الجمركية على أن لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة .

مادة ٨ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية إذا كانت تتمتع فى الخارج بإعانة مباشرة أو غير مباشرة عند التصدير .

ويجوز كذلك إتخاذ تدبير مماثل فى الحالات التى تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها أو تعمل بأية وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٩ - قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، تكون فى قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها وإلا ففى أول دورة لانعقادها ، فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية .

مادة ١٠ - تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية . أما البضائع المعدة للتصدير والتى أديت عنها قبل

دخولها كاملة الى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التى كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله ، وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة التعريفة النافذة وقت الترخيص فى الافراج عنها .

مادة ١١ - تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجداولها .

أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف .

مادة ١٢ - يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاضعة للضريبة على أساس الوزن وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها .

الفصل الثالث

المنع والتقييد

مادة ١٣ - كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وأن تعرض على السلطات فى أقرب فرع جمركى وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك .

مادة ١٤ - تنشأ فروع مصلحة الجمارك وتحدد إختصاصاتها وأنواع البضائع المسموح بإتمام الإجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة بناء على إقتراح المدير العام للجمارك .

وتنشأ المخافر الجمركية وتحدد إختصاصاتها بقرار من المدير العام الجمارك .

مادة ١٥ - تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها - أو تصديرها ، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة .

مادة ١٦ - لا يجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى أن تنقل الى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة .

ويحدد المدير العام للجمارك أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة .

ويحظر كذلك على السفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى والمشحونة ببضائع من الانواع المشار إليها فى المادة السابقة أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحرى إلا فى الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارىء بحرية ، وعلى الربابنة فى هذه الاحوال أن يخطروا أقرب مكتب للجمارك دون إبطاء .

مادة ١٧ - يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو فى غير الموانىء المعدة لذلك أو فى قناة السويس وبحيرتها أو فى مصبى النيل

دون إذن سابق من الجمارك إلا فى الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية أو قوة قاهرة وعلى ربابنة السفن فى هذه الحالة إخطار أقرب مكتب للجمارك .

مادة ١٨ - يحظر على الطائرات أن تجتاز الحدود فى غير الاماكن المحددة لذلك أو أن تقلع أو تهبط فى غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا فى حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات فى هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريراً للجمارك .

الفصل الرابع

العناصر المميزة للبضائع

مادة ١٩ - منشأ البضائع هو بلد إنتاجها سواء أكانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أم من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التى تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الانتاج الاولى .

ويحدد وزير الخزانة الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ .

مادة ٢٠ - مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة .

مادة ٢١ [٣] - يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريفة الجمركية وإذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيه بمعاملة الاصناف الاقرب شبهاً بها

(٣) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ - العدد ١٧٧ .

وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٢ (٤) - مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية فى حالة البضائع الواردة هى قيمتها الفعلية مضافاً اليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية .

وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبى فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية.

---

(٤) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكررا .

وكان نص هذه المادة قبل استبدالها على النحو التالى : " تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها فى مكتب الجمرك إذا عرضت للبيع فى سوق منافسه حرة بين مشتر وبائع مستقل احدهما عن الآخر على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد بإفتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ذلك الميناء أو المكان ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية فى البلد المستورد .

ويقصد بالنفقات اجور النقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو فإنها تحسب على اساس الفئات التى يحددها المدير العام للجمارك .

وإذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبى أو بحسابات إتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقاً للشروط والاوضاع التى يقررها وزير الخزانة " .

مادة ٢٣ (٥) - على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير

---

(٥) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكررا .

وكان نص هذه المادة قبل استبدالها علي النحو التالى : " على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الاصلية الخاصة بها مصدقاً عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العام للجمارك .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها ".

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة وذلك فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " - المقامة من : الشركة الوطنية للسيارات .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك .

الإجـــراءات :

بتاريخ الأول من شهر اغسطس سنة ١٩٩٨ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومنشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصـــادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برايها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الماد (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار =

الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك . وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الإعتداد بها ، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى استندت اليها المصلحة فى ذلك.

مادة ٢٤ - تكون القيمة التى يجب الاقرار عنها بالنسبة الى البضائع المعدة للتصدير مساوية للسعر العادى للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها مضافاً إليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الانتاج وغيرها مما يرد على البضائع عند تصديرها .

الباب الثانى

موظفو الجمارك

مادة ٢٥ - يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود إختصاصهم .

مادة ٢٦ - لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الاماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك - وللجمارك أن تتخذ كافة

= مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٢٧ - لموظفى الجمارك حق الصعود الى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التى تقتضيها القواعد المقررة . ولهم أن يستعينوا فى هذا الصدد بموظفى السلطات الاخرى .

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه فى وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما فى ذلك إستعمال القوة لضبط البضائع وإقتياد السفينة الى اقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء .

مادة ٢٨ - لموظفى الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك فى جميع جهات الجمهورية .

ولهم أيضاً فى حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق فى تفتيش الاماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة .

مادة ٢٩ - لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية .

ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لاحكام القانون .

ولهم فى هذه الاحوال حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل

النقل وإقتيادهم الى أقرب فرع للجمارك .

مادة ٣٠ [٦] - على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الإحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات .

وعلى مستوردى البضائع الأجنبية والمشترين مباشرة منهم بقصد الإتجار الإحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة .

وعلى كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الإتجار الإحتفاظ بأى مستند دال على مصدرها .

ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجــراءات والمدد التى يلزم مراعاتهــا للإحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار اليها فى الفقرات السابقة .

ولموظفى الجمارك المختصين الحق فى الإطلاع على أى من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليه فى هذه المادة وضبطها عند وقود أية مخالفة ".

---

(٦) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكررا .

وكان نص هذه المادة قبل استبدالها علي النحو التالى : " لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية . وعلى الاشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات" .

الباب الثالث

الإجراءات الجمركية

الفصل الاول

قوائم الشحن (المانيفست)

مادة ٣١ - كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست) .

ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان وأن يذكر فيها إسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها وإسم الشاحن والمرسل إليه وصفة الغلافات والموانى التى شحنت منها .

فإذا كانت البضائع من الانواع الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية .

مادة ٣٢ - على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا الى مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة على الأكثر - بدون حساب ايام العطلات الرسمية - قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها الى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وللجمارك فى جميع الاحوال حق الاطلاع على قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن .

وإذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحة فى الجمهورية أوكانت من المراكب الشراعية

فيجب أن يؤشر عليها من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن .

مادة ٣٣ - على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفاً بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما فى ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها ، وكذلك الاشياء الموجودة لدى عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية .

وعليهم أن يضعوا ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة السفينة وقت رسوها فى مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .

مادة ٣٤ - لا يجوز خروج السفن من موانى الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بترخيص من الجمارك ويشترط لاعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة .

مادة ٣٥ - لا يجوز أن تذكر فى قائمة الشحن عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد .

مادة ٣٦ - لا يجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة الى أخرى إلا بترخيص من الجمارك .

مادة ٣٧ (٧) - على ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل

---

(٧) المادة ٣٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، من اعتبار مجرد النقص =

الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد الطرود أو محتوياتها مطابق لما هو وارد بقائمة الشحن والمحافظة عليها لحين تسليمها كاملة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو الى أصحاب الشأن .

وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

مادة ٣٨ (٨) - تنتفى المسئولية عن مخالفة الحكم الوارد فى المادة

= فى عدد الطرود المفرغة او محتوياتها عما أدرج فى قائمة الشحن ، قرينة على تهريبها مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذا القانون ، ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص .

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٣ - فى ١٤ / ٨ / ١٩٩٧ .

وكان نص المادة ٣٧ قبل الإلغاء على النحو التالى " يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود او محتوياتها أو فى مقدار البضائع المتفرطة (الصب) الى حين إستلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن ، وترفع هذه المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة على إدارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص فى هذه الحالة .

وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

(٨) المادة ٣٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ ، وكانت المحكمة الدستورية العليا =

٣٧ من هذا القانون إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن أو كانت قد شحنت ولكنها لم تفرغ فى البلاد أو فرغت خارجها ، ويتعين أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية تقبلها مصلحة الجمارك ، وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويشترط أخذ ضمان يكفل حقوق الخزانة العامة .

مادة ٣٩ - يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة فى الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها .

وتسرى على هذه البضائع الأحكام الاخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن .

مادة ٤٠ - تسرى أحكام المواد من ٣٥ الى ٣٨ على البضائع الواردة بطريق البر ويحدد المدير العام للجمارك الطرق المباشرة لإدخال

= قد قضت بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، من اعتبار مجرد النقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج فى قائمة الشحن ، قرينة على تهريبها مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذا القانون ، ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص .

انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩٩٧ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٣ - فى ١٤ / ٨ / ١٩٩٧ .

وكان نص المادة ٣٨ قبل الإلغاء على النحو التالى " إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة اقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على ربان السفينة او من يمثله إيضاح أسباب النقص . وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً او لم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى وجب أن يكون تبرير النقص مؤيداً بمستندات جدية وإذا تعذر تقديم المستندات جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك " .

البضائع وإخراجها .

ويجب عرض البضائع الواردة بطريق البر على اقرب مكتب جمركى من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة الى هذا المكتب .

ويجب أن تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن لكل وحدة من وحدات النقل وفقاً لما جاء فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

وبالنسبة الى البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص فى محطة الشحن ومندوبها فى القطار ويؤشر عليها من جمرك التصدير أو أول مكتب جمركى محلى دخلت منه .

مادة ٤١ - على ربابنة السفن أو هيئات النقل او من يمثلونهم أن يقدموا الى الجمارك قوائم الشحن أو ملخصاتها المتعلقة بالبضائع التى تفرغ فى المناطق الحرة فور تفريغ البضائع .

وعلى الهيئة القائمة على إدارة المنطقة الحرة أن تقدم للجمارك خلال ٣٦ ساعة جدولاً خاصاً لكل سفينة أو قطار أو أية وسيلة نقل أخرى يشتمل على أوصاف البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذى شحنت منه .

مادة ٤٢ - تقبل البضائع الواردة او الصادرة عن طريق البريد وفقاً للإتفاقات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد أن تعرض على السلطات الجمركية فى حدود هذه الإتفاقات والطرود والرزم والملفات البريدية التى تستحق عنها الضرائب الجمركية أو تخضع لقيود أو إجراءات

خاصة .

الفصل الثانى

البيانات الجمركية

مادة ٤٣ - يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلى (شهادة إجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء فى إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية .

ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والإيضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الإقتضاء .

ويحدد بقرار من وزير الخزانة أنموذج هذا البيان والمستندات التى ترفق به .

مادة ٤٤ - يكون تقديم البيان المنصوص عليه فى المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ويعتبر الموقع على البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب البضاعة .

مادة ٤٥ - يسجل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٤٦ - لا يجوز تعديل الايضاحات الواردة فى البيان بعد تقديمه للجمارك إلا بعذر مقبول وترخيص كتابى من مدير الجمرك المحلى وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة .

مادة ٤٧ - لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع على بضائعم وفحصها وأخذ عينات منها عند الإقتضاء وذلك تحت إشراف موظفى الجمارك .

مادة ٤٨ - يعتبر حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها فى تسلمها ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليمها اليه .

مادة ٤٩ - يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بإعداد البيان الجمركى وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات بالنسبة الى البضائع لحساب الغير .

ولا يجوز له مزاولة أعمال التخليص إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك .

ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التى تختص بنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم .

الفصل الثالث

معاينة البضائع وسحبها

مادة ٥٠ - يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

مادة ٥١ - لا يجوز فتح الطرود للمعاينة إلا بحضور ذوى الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابى من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الإشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى أسبوع من وقت إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .

مادة ٥٢ - تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقاً للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

مادة ٥٣ - للجمرك فى جميع الأحوال إعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته .

مادة ٥٤ - للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها . ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم .

ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل الذى تم بناء على طلب الجمرك وأن يطالبوا بإعادته على نفقتهم وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٥٥ - تتولى الجمارك إتلاف المواد التى يثبت التحليل أنها مضرة وذلك على نفقة أصحابهم وبحضورهم ما لم يقوموا بإعادة

تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك .

ويتم إتلاف تلك المواد فى حضور ذوى الشأن فى الميعاد الذى تحدده لهم الجمارك . فإذا تخلفوا عن الحضور، يتم الإتلاف دون حضورهم ويحرر محضر بذلك .

مادة ٥٦ - يجوز عند إعلان حالة الطوارئ إتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة .

الفصل الرابع

التحكيم

مادة ٥٧ [٩] - إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب الشأن حول نوع

---

(٩) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكررا .

وكان نص هذه المادة قبل استبدالها علي النحو التالى : " إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها أُثبت هذا النزاع فى محضر يحال الى حكمين يعين الجمرك أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله .

وإذا إمتنع ذو الشأن عن تعيين الحكم الذى يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر إعتبر رأى الجمارك نهائياً .

وفى حالة إتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائياً فإذا إختلفا رُفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين أحدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والآخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمع الى الحكمين ومن ترى الإستعانة به من الفنيين .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد وزير الخزانة عدد اللجان ومراكزها ودوائر إختصاصها والإجراءات التى تتبع أمامها والمكافآت التى تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم ". =

....

= وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة وذلك فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " المقامة من السيد / صادق كمال القطب بصفته ممثلا قانونيا لشركة القطب للصناعة والتجارة .

ضد

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد / وزير المالية .

٥ - السيد / رئيس مصلحة الجمارك .

٦ - السيد / مدير عام جمارك الاسكندرية والمنطقة الغربية .

٧ - السيد / مدير البنك التجارى فرع مصر الجديدة .

٨ - السيد / مدير البنك التجارى الدولى فرع مدينة نصر .

الاجـراءات

بتاريخ السابع عشر من مايو سنة ١٩٩٨ . أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة . طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم فى المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك . الصادر تطبيقا للمادة (٥٧) من قانون الجمارك وبسقوط أحكام تلك المادة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى . واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى . أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا - بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس =

البضاعة أو منشئها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع الى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك يحال النزاع الى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ، تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء . فإذا صدر بالإجماع كان نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

ويجوز الطعن فى قرار اللجنة غير النهائى أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن او من يمثله .

ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائياً ملزما لطرفى النزاع غير قابل للطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧

= الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ثانيا - بسقوط المادة (٥٨) من هذا القانون . وكذلك بسقوط قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم فى المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك .

ثالثا - بالزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل اتعاب المحاماة .

لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .

فإذا لم يتم الطعن فى قرار اللجنة غير النهائى جاز لصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار وفقاً للأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .

وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص فى الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .

مادة ٥٨ [١٠] - يشترط لإجراء التحكيم وفقاً للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة مصلحة الجمارك إلا فى الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

الباب الرابع

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

---

(١٠) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - العدد ٢٤ مكرراً .

وكان نص هذه المادة قبل استبدالها على النحو التالى : " لا يكوز التحكيم المشار اليه فى المادة السابقة الا بالنسبة الى البضائع التى لا تزال تحت رقابة الجمارك ".

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة وذلك فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " .

انظر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الهامش السابق .

مادة ٥٩ - يجوز إدخال البضائع او نقلها من مكان الى آخر فى إراضى الجمهورية او غيرها سواء فى البر أو البحر أو الجو مع تعليق اداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقاً للشروط والأوضاع والمدد التى يحددها وزير الخزانة .

مادة ٦٠ - تخضع البضائع المنصوص عليها فى المادة السابقة للضريبة النافذة فى تاريخ اداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو فى تاريخ تسجيل التعهدات وذلك فى حالة عدم مراعاة المدد المشار اليها فى تلك المادة .

مادة ٦١ - يجوز نقل البضائع الوطنية والأجنبية التى أديت عنها الضرائب الجمركية من ميناء الى آخر فى الجمهورية دون أن تمر على موانى أجنبية وفق الشروط التى تحددها الجمارك ،

مادة ٦٢ - البضائع الاجنبية التى لم تُؤد عنها الضرائب الجمركية والتى لا تخضع لأحد الأنظمة الخاصة الواردة فى هذا القانون يجوز إعادتها للخارج أو نقلها من ميناء الى آخر فى الجمهورية بشرط تقديم الضمانات وإتباع الإجراءات التى يحددها المدير العام للجمارك .

الفصل الثانى

البضائع العابرة (ترانزيت)

مادة ٦٣ - يجوز نقل البضائع الاجنبيــة المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك الى الفرع الآخر

مادة ٦٤ - لا يسمح بإتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) إلا فى فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع الى وجهتها فى المدة المحددة .

مادة ٦٥ - لا تخضع البضائع العابرة للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك فى القرارات الصادرة فى هذا الصدد .

مادة ٦٦ - يثبت وصول البضاعة الى وجهتها فى البلاد الأجنبية بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد بإستلامها وللجمارك الحق فى الإعفاء من تقديم تلك الشهادة أو قبول أى دليل آخر .

مادة ٦٧ - يتم نقل البضائع وفق نظم العبور على جميع الطرق وبكافة الوسائل تحت مسئولية موقع تعهد الترانزيت .

مادة ٦٨ - تسرى على البضائع المشار اليها فى المادة السابقة والأحكام الخاصة بالبيان الجمركى والمعاينة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٩ - تختم البضائع العابرة أو وسيلة نقلها أو كلتاهما بالكيفية التى تحددها مصلحة الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولاً عن تلف الأختام او العبث بالبضاعة .

الفصل الثالث

المستودعات

مادة ٧٠ - يقصد بالمستودعات المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون وتنقسم هذه المستودعات الى نوعين : مستودع عام وهو الذى تخزن فيه لحساب الغير ، ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه .

١ - المستودع العام

مادة ٧١ - يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانة بناء على إقتراح مصلحة الجمارك .

ويحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع .

ويحدد بقرار من وزير الخزانة بالإتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته .

مادة ٧٢ - تحدد مدة بقاء البضائع فى المستودع العام بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بناء على طلب خاص يوافق عليه مدير عام الجمارك .

ويجوز فى أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من وزير الخزانة أو إطالتها .

مادة ٧٣ - لا يسمح فى المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للإلتهاب والبضائع التى تظهر فيها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها فى المستودع

لأخطار او قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التى يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .

مادة ٧٤ - لا تقبل البضائع فى المستودع العام اذا لم تكن مصحوبة ببيان إيداع ويقدم هذا البيان وتتم معاينة البضائع وفق الشروط التى تحددها مصلحة الجمارك .

مادة ٧٥ - للجمارك الحق فى الرقابة على المستودعات العامة التى تديرها الهيئات الأخرى وتبقى الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن البضائع المودعة فيه وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٧٦ - تحل الهيئة المستغلة للمستودع العام أمام الجمارك مح أصحاب البضائع المودعة لديها فى جميع إلتزاماتهم الناشئة عن إيداع هذه البضائع .

مادة ٧٧ - تباع البضائع المودعة فى المستودع العام وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى الباب التاسع اذا لم يقم أصحاب الشأن بإعادتها إلى الخارج وبدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها خلال مهلة الإيداع ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستغلة .

مادة ٧٨ - للجمارك أن ترخص فى إجراء العمليات الآتية فى المستودع العام تحت رقابتها :

(أ) مزج المنتجات الاجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

(ب) نزع الأغلفة والنقل من وعاء الى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

مادة ٧٩ - تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التى سبق تخزينها فى المستودع العام على أساس وزنها وعددها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير فى هذه البضائع فضلاً عن الغرامات التى تفرضها الجمارك ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لاسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبرى .

مادة ٨٠ - يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر أو الى أحد فروع الجمارك بموجب تعهدات مضمونة . وعلى موقعى هذه التعهدات أن يقدموا شهادة إدخال الى المستودع العام أو الى مخازن الجمرك لخزنها أو سحبها للاستهلاك أو وضعها تحت أى نظام جمركى آخر .

٢ - المستودع الخاص

مادة ٨١ - يجوز الترخيص فى اقامة مستودعات خاصة فى الاماكن التى توجد بها فروع للجمارك إذا دعت الى ذلك ضرورة إقتصادية وتصفى أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركى وذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر .

مادة ٨٢ - يصدر الترخيص فى اقامة المستودع الخاص بقرار من

وزير الخزانة بناء على إقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها والاحكام الاخرى .

كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والاوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وادارته .

مادة ٨٣ - يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرك ولا يصح التجاوز عن أى نقص يحدث لأى سبب إلا ما كان ناشئاً عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب أو نحو ذلك .

مادة ٨٤ - لا يسمح بإيداع البضائع الممنوع إستيرادها فى المستودعات الخاصة الا بإذن خاص من المدير العام للجمارك .

مادة ٨٥ - تطبيق أحكام المواد ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ على المستودعات الخاصة .

الفصل الرابع

المناطق الحرة (١١)

مادة ٨٦ - يجوز بقرار من وزير الخزانة إنشاء مناطق حرة فى موانى وبلاد الجمهورية ويجب أن يتضمن ذلك القرار بياناً بموقع المنطقة وحدودها .

مادة ٨٧ - لا يجوز شغل المناطق الحرة إلا بعد الحصول على

---

(١١) يلاحظ ما ورد من مواد تتعلق بالمناطق الحرة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته الخاص بنظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

ترخيص من مصلحة الجمارك يعتمده وزير الخزانة . ويتضمن الترخيص بيان الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصاً خاصاً فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على النشاط المرخص له وحده .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات او المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

مادة ٨٨ - يرخص فى المناطق الحرة بإجراء العمليات الآتية :

(أ) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية والبضائع الأجنبية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى شأن البضائع والسلع والمواد الممنوع إستيرادها أو تداولها داخل الجمهورية أو تصديرها منها أو التى تخضع لنظم خاصة .

(ب) إجراء عمليات الفرز والخلط والمزج - ولو ببضائع محلية وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق .

(جـ) إجراء العمليات الصناعية اللازمة لتركيب وتجهيز السيارات واللوريات والجرارات والطائرات وبناء السفن وإصلاحها وذلك كله اذا ما استوردت أجزاؤها الأصلية من الخارج مع جواز إستكمالها ببعض المواد

او الاجزاء من داخل الجمهورية .

(د) إجراء أية صناعة أو عمليات أخرى تحتاج إلى مزايا المناطق الحرة للإفادة من مركز البلاد الجمركى ولا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية ، وتعين هذه الصناعات والعمليات بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى وزارتى الصناعة والإقتصاد .

مادة ٨٩ - مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين أو اللوائح فى شأن منع إستيراد او تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع الأجنبية التى تستورد الى المناطق الحرة للإجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشأت المرخص بها فى هذه المناطق .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد إستيفاء كافة الإجراءات الخاصة بالتصدير .

مادة ٩٠ - تؤدى الضرائب والرسوم على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للإستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقاً لحالتها بعد التصنيع ولو إشتملت على مواد أولية محلية .

مادة ٩١ - لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد والتصدير فيما عدا القيود

المتعلقة بالرقابة على النقد .

مادة ٩٢ - يصدر قرار من وزير الخزانة بالنظام الخاص بادخال البضائع من المناطق الحرة وإخراجها منها وبقيدها وبفحص المستندات والمراجعة كما تتولى وضع النظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٩٣ - لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة .

مادة ٩٤ - لا يجوز إستهلاك البضائع الاجنبية للإستعمال الشخصى فى المناطق الحرة قبل اداء الضريبة والرسوم المستحقة .

مادة ٩٥ - لا يجوز السكنى فى المناطق الحرة الا بترخيص خاص من المدير العام للجمارك .

مادة ٩٦ - إستثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تعفى المنشآت التجارية والصناعية فى المناطق الحرة من الضرائب الآتية (١٢) :

(١) الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المستحقة على صافى أرباح هذه المنشآت الناتجة من مبيعاتها خارج الجمهورية ويحدد نصيب هذه المبيعات فى المصروفات المشتركة بنسبة قيمة المبيعات المصدرة

---

(١٢) الغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (بإصدار قانون الضرائب على الدخل) ، الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع الصادر فى ١٠ / ٩ / ١٩٨١ .

الى الخارج الى قيمة المبيعات الكلية من الجمهورية .

(٢) الضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرتين (أولاً ، ثانياً) من المادة ١ وفى المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر المستحقة على ما يعادل الأرباح المعفاة طبقاً للبند السابق .

ويشترط للتمتع بهذه الاعفاءات ان يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة تعتمدها مصلحة الضرائب موضحاً بها قيمة المبيعات الى خارج الجمهورية وقيمة المبيعات داخلها والأرباح الصافية لكل من هذه المبيعات .

ويحدد وزير الخزانة مدة إنتفاع كل منشأة بهذه الإعفاءات .

مادة ٩٧ - فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة تسرى على المناطق الحرة جميع القوانين واللوائح النافذة فى الجمهورية وبوجه خاص ما تعلق منها بمنع التهريب والغش والأمن والآداب والصحة العامة .

الفصل الخامس

السماح المؤقت

مادة ٩٨ [(١٣)] - تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية

---

(١٣) تاريخ نص المادة ٩٨ :

هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المنشور فى الوقائع المصرية - العدد ٢٥ تابع (ج) - فى ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ . وكان نص هذه المادة قبل الأستبدال على النحو التالى " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى =

....

=الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها .

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأميناً أو ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ، وأن يتم نقل المصنوعات والأصناف بمعرفته أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الإستيراد ، فإذا إنقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة ، كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينيبه الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

كما تعفى هذه المواد والأصناف أيضاً من الحصول على تراخيص الإستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير

ويعتبر التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى إستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

ويرد التأمين أو الضمان المشار اليه فى الفقرة الثانية إذا تم بيع المنتج النهائى أو الصنف الذى تم إصلاحه دون تصدير لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم .

ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى أو الصنف المشار اليه إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى" .

وكانت المادة ٩٨ سالفة الذكر قبل استبدالها بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ المنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٩ / ١٢ / ١٩٩٧ على النحو التالى :

تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها .

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأميناً أو ضماناً مصرفياً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وأن يتم نقل المصنوعات والأصناف بمعرفته أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الإستيراد فإذا إنقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ويجوز إطالة =

وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية ، يبين الحالات والشروط والإجراءات التى يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع تأمين أو ضمان لقيمة الضرائب والرسوم المستحقة والحالات التى لا يتم فيها إيداع التأمين أو الضمان.

كما تعفى هذه المواد والأصناف من القواعد الإستيرادية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالإستيراد.

ويجوز التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الإستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف الى البلاد مضافاً اليها ضريبة إضافية بواقع (٢ ٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير.

= هذه المدة بقرار من وزير الخزانة كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينيبه الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

كما تعفى هذه المواد والأصناف أيضاً من الحصول على تراخيص الإستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير .

ويعتبر التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى إستوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوى مستوف اليها تبين فيه المواد التى تم التصرف فيها فى غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية.

وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف فى تلك المواد والأصناف فى تلك المواد والأصناف فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها دون الرجوع الى مصلحة الجمارك سداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف الى البلاد مضافاً اليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة.

ويرد التأمين أو الضمان المشار اليه فوراً بنسبة ما تم نقله من المصنوعات والأصناف بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير الى منطقة حرة أو تصديرها الى خارج البلاد أو بيعها الى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم أو سددت عنها الضرائب والرسوم وفقاً لأحكام هذه المادة وذلك خلال سنتين من تاريخ الإفراج ، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه.

ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى أو الصنف المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى.

ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ولنظم رد

التأمين أو الضمان المشار اليه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الداخلية.

مادة ٩٩ - تعين بقرار من وزير الخزانة بالإتفاق من وزير الصناعة المواد والأصناف التى يسرى عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التى تتم عليها ونسبة السماح عن عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك .

مادة ١٠٠ - إذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الاصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار يصدره وزير الخزانة بالإتفاق مع وزير الصناعة .

الفصل السادس

الإفراج المؤقت

مادة ١٠١ - يجوز الافراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها .

الفصل السابع

رد الضرائب الجمركية

مادة ١٠٢(١٤) - ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تتحملها المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها الي منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم فى مدة لا

---

(١٤) المادة ١٠٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - منشور فى الوقائع المصرية - العدد ٢٥ تابع (ج) - فى ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ - وكان نص المادة قبل الأستبدال على النحو التالى " ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الإستهلاك السابق تحصيلها على المواد الاجنبية التى استخدمت لصناعة المواد المحلية المصدرة الى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد او معرفة الغير الى منطقة حرة أو إعادة تصديرها على أن يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية التالية لتاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لإثبات إستعمال الأصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية .

كما ترد ضريبة الانتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التى تصدر الى الخارج .

وترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم.

ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

ويتم الرد مباشرة بعد النقل الي منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع في الحالات المشار اليها فور تقديم ما يفيد ذلك .

وينشأ لهذا الغرض حساب مجنب بالبنك المركزي المصري يتم تمويله من حصيلة الضرائب والرسوم المحصلة عن الرسائل الواردة بنظام الدروباك .

وكانت المادة ١٠٢ قد استبدلت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ مكرر الصادر فى ٢٨ / ٨ / ١٩٧٦ .

كما أن الفقرات الأربعة الأخيرة من المادة ١٠٢ كانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ - المنشور بالجريدة الرسميـــة - العدد ٤٩ مكرر - الصادر فـى ٩ / ١٢ / ١٩٩٧ .

تجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد اخري بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الجزئي.

ويتم الرد مباشرة بعد النقل الي منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع فى الحالات المشار اليها وذلك فى مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم ما يفيد ذلك.

ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب خاص لهذا الغرض فى أحد البنوك التجارية تودع فيه نسبة من الحصيلة الواردة بنظام الدروباك.

مادة ١٠٣ (١٥) - تحدد القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخري علي المواد الأجنبية الداخلة فى إنتاج السلع المصدرة والعمليات الصناعية التي تتم عليهاونسبتها والشروط اللازمة لذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ١٠٤ - اذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الإستدلال على عينيتها

---

(١٥) المادة ١٠٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - منشور فى الوقائع المصرية - العدد ٢٥ تابع (ج) - فى ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ - وكان نص المادة قبل الأستبدال على النحو التالى " تعين بقرار من وزير الخزانة المصنوعات التى ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة ما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق إستيراد هذه الأصناف من الخـــارج .

مادة ١٠٥ - ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الاجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

كما ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم السابق تحصيلها عند تصدير مهمات أو بضائع سبق إستيرادها ورُفض قبولها نهائيا لأى سبب من الأسباب وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

مادة ١٠٦ - ترد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية إذا أُعيد إستيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التى كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

الباب الخامس

الإعفاءات الجمركية

مادة ١٠٧ - يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة

وفقاً لبيانات وزارة الخارجية :

(١) ما يرد للإستعمال الشخصى الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى أزواجهم وأولادهم القصر .

(٢) ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للإستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين (١ ، ٢) بسيارة واحدة للإستعمال الشخصى وخمس سيارات للإستعمال الرسمى للسفارات أو المفوضيات وسيارتين للإستعمال الرسمى للقنصليات ، ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

(٣) ما يرد للإستعمال الشخصى مع التقيد بالمعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) بشرط أن يتم الإستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز لوزارة الخزانة بموافقة وزارة المالية مد هذا الأجل .

وتمنح الإعفاءات المشار اليها فى البنود السابقة بعد إعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال .

مادة ١٠٨ - يجوز بقرار من وزير الخزانة بناء على إقتراح وزارة

الخارجية إعفاء الأشياء المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة من الضرائب والرسوم المشار اليها وذلك بالنسبة لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

مادة ١٠٩ - لا يجوز التصرف فى ما تم إعفاءه طبقاً للمادتين السابقتين الى شخص لا يتمتع بالإعفاء قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقاً للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

ولا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تصرف المستفيد من الإعفاء فيما تم إعفاءه بعد خمس سنوات من تاريخ سحبه من الدائرة الجمركية ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

مادة ١١٠ - مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة .

(١) الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالأشخاص القادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية [١٦] :

(أ) أن تكون الأشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الإجتماعى للشخص .

---

(١٦) البند (١) من المادة ١١٠ مستبدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

(ب) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مدة الإقامة سارية المفعول .

(٢) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

(٣) العينات التجارية اذا لم تكن صالحة للبيع أو كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة جنيهات .

(٤) الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية وغيرها من الأشياء المماثلة .

(٥) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم إستعمال ركابها وملاحيها وكذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم للطيران الداخلى .

(٦) الاثاثات والادوات والامتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الاصلى فى الجمهورية .

(٧) الاشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد إستيرادها وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

(٨) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها .

(٩) ما يرد من الاشياء فى البند السابق الى الهيئات والمؤسسات

العامة والمجالس المحلية ويصدر بإعفائه قرار من وزير الخزانة .

(١٠) الاشياء التى ترد بغرض الدعاية أو الاعلام ويصدر بإعفائها قرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

(١١) المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(١٢) الاشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج إستيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من نفس القيمة والنوع من الانتاج المحلى ويصدر بتحديد هذه الاشياء فى كل حالة على حدة قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص .

(١٣) الاشياء التى يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية .

الباب السادس

رسوم الخدمات

مادة ١١١ - تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الاضافية الاخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى .

أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم إليها .

وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن

الخدمات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الاعفاء منها فى الحالات التى يعينها .

مادة ١١٢ - تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذى يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدائرة الجمركية .

مادة ١١٣ - لا تدخل الرسوم والاجور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار إليها فى هذا القانون .

الباب السابع

المخالفات الجمركية

مادة ١١٤ (١٧) - تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات

---

(١٧) المادة ١١٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ وكان نصها قبل ذلك على النحو التالى :

تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً فى الاحوال الآتية :

١ - عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير فى تقديمها أو الامتناع عن تقديم أى مستند آخر عند طلب الجمارك .

٢ - إغفال ما يجب إدراجه فى قائمة الشحن .

٣ - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الاخرى داخل الدائرة الجمركية فى غير الاماكن التى تحددها الجمارك لذلك .

٤ - شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة الى اخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها .

٥ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية فى غير الاماكن المخصصة لذلك . =

ووسائل النقل الاخرى غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه فى الاحوال الآتية :

١ - عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير فى تقديمها أو الامتناع عن تقديم اى مستند آخر عند طلب الجمارك .

٢ - إغفال ما يجب إدراجه فى قائمة الشحن .

٣ - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الاخرى داخل الدائرة الجمركية فى غير الأماكن التى تحددها الجمارك لذلك .

٤ - شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة الى أخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظيفها .

٥ تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية فى غير الاماكن المخصصة لذلك .

٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الاخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص وللجمارك الحق فى إزالة أسباب المخالفة على نفقات المخالفين .

مادة ١١٥ (١٨) - تفرض غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على

= ٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الاخرى الدائرة الدائرة الجمركية دون ترخيص .

وللجمارك الحق فى إزالة أسباب المخالفة على نفقات المخالفين .

(١٨) المادة ١١٥مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ وكان نصها قبل ذلك على النحو التالى : تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات فى الاحوال الآتـية : =

ثخمسمائة جنيه فى الأحوال الآتية :

١ - عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .

٢ - عدم إتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التى تحدد واجباتهم .

٣ - عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك الى نقص أو تغيير فى البضائع .

٤ - عدم إتباع الإجراءات المشار إليها فى المادة ٦٢ من هذا القانون .

مادة ١١٦[١٩] - تفرض غرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه إذا لم

=

١ - عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .

٢ - عدم إتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التى تحدد واجباتهم .

٣ - عدم المحافظة على الاختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون ان يؤدى ذلك الى نقص أو تغيير فى البضائع .

٤ - عدم إتباع الإجراءات المشار إليها فى المادة ٦٢ .

(١٩) المادة ١١٦مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ وكان نصها قبل ذلك على النحو التالى : تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهات وذلك فى الاحوال الآتية :

١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لانظمة الجمارك .

٢ - إدخال البضائع الى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع فى ذلك دون بيان جمركى أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية .

٣ - الاستيراد عن طريق البريد للفافات مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لاحكام الاتفاقات البريدية .

=

تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع الف جنيه وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لانظمة الجمارك .

٢ - إدخال البضائع الى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركى أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية .

٣ - الاستيراد عن طريق البريد للفافات مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية .

٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات .

مادة ١١٧[٢٠] - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون

=

٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الافراج المؤقت أو الإعفاءات .

(٢٠) المادة ١١٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، من اعتبار مجرد النقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج فى قائمة الشحن ، قرينة على تهريبها مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذا القانون ، ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص .

انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٣ - فى ١٤ / ٨ / ١٩٩٧ . =

آخر يعاقب كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال فى النقص أو الزيادة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز إلف جنيه .

كما يحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين فى الفعل المشار اليه فى الفقرة السابقة بتعويض لا يقل عن نصف الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد على مثلها فضلاً عن الضرائب المستحقة على البضائع الناقصة ، وبتعويض لا يقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا يزيد على مثليها .

وإذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب أكبر هى الطرود الزائدة ويسرى هذا التعويض أيضاً على البضائع الزائدة التى تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة

= وكان نص المادة ١١٧ قبل الإلغاء على النحو التالى :

تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلاً عن الضرائب المستحقة وذلك فى حالة النقص غير المبرر عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة .

أما فى حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا تزيد على مثليها .

وإذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والارقام الموضوعة على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب أكبر هى الطرود الزائدة وتطبق هذه الغرامة أيضاً على البضائع الزائدة التى تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولا تكون مدرجة فى سجلاتها وتحصل من أصحاب هذه المستودعات .

ولا تكون مدرجة فى سجلاتها وتحصل به على أصحاب هذه المستودعات .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابى من رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه ، ولرئيس مصلحة الجمارك الى ما قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية التصلح مقابل أداء التعويض بحده الأقصى ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وتنظر القضايا عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

مادة ١١٨ (٢١) - تفرض غرامة لا تقل عن عُشر الضرائب الجمركية المقدرة ولا تجاوز مثلها فى الاحوال الآتية :

١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .

٢ - تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز العُشر .

---

(٢١) المادة ١١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) - فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - وكانت قبل الأستبدال على النحو التالى :

"تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فى الاحوال الآتية :

١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .

٢ - تقديم بيانات خاطئة عن القيمة إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز عشرين فى المائة .

٣ - تقديم بيانات خاطئة عن المقادير إذا ظهرت فى البضائع زيادة تجاوز خمسة فى المائة .

٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت والاعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات .

٣ - تقديم بيانات عن المقادير على نحو ينقصها بما يجاوز خمسة في المائة .

٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه .

٥ - عدم الإحتفاظ بالأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون

مادة ١١٩[٢٢] - يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها

(٢٢) المادة ١١٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) - في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ . وكانت قبل الأستبدال على النحو التالى : " مع عدم الإخلال بحق المخالف في التصالح ، يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد (١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) من هذا القانون بأمر جنائى وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه ، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك .

وكانت هذه المادة قد استبدلت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ . وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن ، قرينة على تهريبها مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون ، ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص .

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٣ - في ١٤ / ٨ / ١٩٩٧ .

وكان نص المادة ١١٩ قبل الإلغاء على النحو التالى : " تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال =

فى المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائى وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح الى ما قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار اليها ، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الحنائية .

وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك ، وفى جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات .

مع عدم الإخلال بحق المخالف فى التصالح ، يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد (١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) من هذا القانون بأمر جنائى وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه ، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك .

مادة ١٢٠ - يعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل

= خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة وللمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها . وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الادارى . وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات . ويجوز الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً من إعلانها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك أمام المحكمة المختصة ، ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه ".

الاخرى مسئولين مدنياً عن كل حالة مخالفة تتعلق بطاقم السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل ، وتكون السفن والطائرات ووسائل النقل الاخرى ضماناً لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية .

ويعتبر أصحاب البضائع مسئولين عن جميع أعمال مستخدميهم وعن أعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة بأعداد البيانات والإجراءات الجمركية كما يسأل المخلصون الجمركيون عن اعمالهم وأعمال مستخدميهم فى هذا الصدد .

الباب الثامن

التهريب

مادة ١٢١ (٢٣) - يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب

---

(٢٣) الفقرة الثانية من المادة ١٢١ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية ما تضمنته انص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته من فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة .

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ - فى ٢٠ / ٢ / ١٩٩٢ .

وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ قبل الإستبدال علي النحو التالي : " ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ".

الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إرتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

مادة ١٢٢ (٢٤) - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة الآف جنيه أو باحدى هاتين

---

(٢٤) المادة ١٢٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) - فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - وكان نص المادة ١٢٢ قبل الأستبدال على النحو التالى " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة ايهما أكثر .

وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض.

وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال ".

العقوبتين .

ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب ، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

ويجوز الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ من هذا القانون بمثلى العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم وصدر فيها فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال.

مادة ١٢٣ (٢٥) - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٢٢

---

(٢٥) المادة ١٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) - فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - وكان نص المادة ١٢٣ قبل الأستبدال على النحو التالى " يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة كل من استرد أو =

من هذا القانون كل من استرد أو شرع فى أن يسترد بغير حق الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها . ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة.

مادة ١٢٤ (٢٦) - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابى من رئيس مصلحة الجمارك

ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض ، ويكون التعويض كاملا فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى .

= شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الانتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة .

(٢٦) المادة ١٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) - فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - وكان نص المادة ١٢٤ قبل الأستبدال على النحو التالى " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه .

وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح اثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه .

ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة . كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال .

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوط بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها . كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

مادة ١٢٤ مكررا (٢٧) - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص

---

(٢٧) المادة ١٢٤ مكرراً مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) - فى ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ - وكان نص المادة ١٢٤ مكررا قبل الأستبدال على النحو التـــالى " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض .

واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية .

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية .

وكانت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ١٢٤ قد استبدلتا بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨، وقد كان نصهما قبل ذلك علي النحو التالي : " ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ =

عليها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من هذا القانون .

ويجب الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمثلى العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية فيها بالتصالح .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى .

= التعويض كاملا ، ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها ، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت فى التهريب.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجرائم .

وكانت هذه المادة قد أضيفت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

وكانت المحكمة المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤ مكررا) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما نصت عليه من أنه " ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشـار اليها ، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب " .

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها . كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

مادة ١٢٥ - للجمارك حق التصرف فى البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التى حكم نهائياً بمصادرتها .

الباب التاسع

بيع البضائع

مادة ١٢٦ - للجمارك أن تبيع البضائع التى مضى عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة بعد موافقة وزير الخزانة .

وللوزير خفض هذه المدة فى حالات الضرورة .

أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز ابقاؤها فى الجمرك إلا للمدة التى تسمح بها حالتها فاذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضرا باثبات حالتها ويبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة الى اخطار ذوى الشأن .

وتسرى احكام الفقرة الأولى على الاشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية .

مادة ١٢٧ - للجمارك أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها أثر نزاع أو ضبط .

ويجرى البيع بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص .

فاذا قضى بعد البيع بارجاع البضائع أو الاشياء المذكورة أو الحيوانات الى صاحبها دفع له الباقى من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات .

مادة ١٢٨ - للجمارك أن تبيع ايضا .

(١) البضائع والاشياء التى آلت اليها نتيجة تصالح أو تنازل .

(٢) البضائع التى لم تسحب من المستودعات العامة او المستودعات الخاصة خلال المهل المحددة وذلك مع مراعاه حكم المادة ٧٧ .

(٣) بقايا البضائع والاشياء الضئيلة القيمة التى لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر .

مادة ١٢٩ - تجرى البيوع المنصوص عليها فى المواد السابقة بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويدفع الثمن فورا .

مادة ١٣٠ - يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتى :

(١) نفقات البيع والمصروفات التى أنفقتها الجمارك من أى نوع كانت .

(٢) الضرائب الجمركية .

(٣) الضرائب والرسوم الأخرى .

(٤) المصروفات التى انفقها صاحب المستودع .

(٥) رسوم الخزن .

(٦) أجرة النقل (النولون) .

ويودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزانة الجمارك وعلى أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاثة سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة .

أما البضائع المحظور استيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقاً للخزانة العامـة .

الباب العاشر

توزيع التعويضات والغرامات

وقيم الأشياء المصادرة

مادة ١٣١ - تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها

أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وعلى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك .

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦
فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٠٢، البند (١) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصان الآتيان :

" مادة ١٠٢ - ترد الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة الى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير الى منطقة حرة أو اعادة

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرراً - بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ .

تصديرها على أن يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية التالية لتاريخ اداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات استعمال الأصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها . و يجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية ٠ كما ترد ضريبة الانتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التى تصدر الى الخارج " ٠

مادة ١١٠ - (١) الأمتعة الشخصية و الأدوات و الأثاثات المنزلية الخاصة بالأشخاص القادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الأولى و لمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية :

(ا) أن تكون الأشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص ٠

(ب) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى الجمهورية و يجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مد الاقامة سارية المفعول ٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية. و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النص الآتى :

" ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار ، المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة .

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرراً (أ) - بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ .

كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع المستحقة كلها أو بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " .

(المادة الثانية)

تضاف الى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مادة جديدة برقم ١٢٤ مكرر نصها الآتى : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض .

واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه - الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً ، ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجرائم " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠(١٧ مارس سنة ١٩٨٠).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

(١) منشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٨٦ - العدد رقم ٣٤ تابع .

يعمل فى شأن تنظيم الإعفاءات الجمركية بأحكام القانون المرفق

(المادة الثانية)

يلغى ما يأتى :

١ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .

٢ - النصوص المقررة لاعفاءات جمركية أينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، سواء كان الاعفاء من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها ، أو كان الاعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد .

(المادة الثالثة)

استثناء من أحكام المادة السابقة تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائى للأشياء التى افرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر فى تقرير إعفائها من الضرائب الجمركية وذلك وفقاً للقواعد التى كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها ، على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى :

(١) الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو

الجهات الاجنبية .

(٢) الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ، بإصدار نظام المنطقة الحرة ببورسعيد .

(٣) الإعفاءات الجمركية التى صدرت بقرارات من السلطات المختصة قبل العمل بأحكام هذا القانون تطبيقاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ والبند ١٢ من المادة ٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .

(٤) الإعفاءات الجمركية التى تتقرر للواردات التى ترد وفقاً للإتفاقيات البترولية والتعدينية بغرض الإستكشاف والإنتاج .

(المادة الخامسة)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ هـ (٢١ / ٨ / ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

مادة ١ - يعفى من الضرائب الجمركية وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المختص ما يأتى :

(١) ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية .

(٢) ما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية تنفيذاً لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لأغراض التسليح .

(٣) ما تستورده هيئة الأمن القومى من أجهزة خاصة لازمة لنشاطها .

(٤) ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمى والتى يحددها امين عام رئاسة الجمهورية .

(٥) ما تستورده وزارة الداخلية من اسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل إنتقال لازمة لنشاطها فى ما عدا سيارات الركوب .

مادة ٢ - تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية :

(١) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .

(٢) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين

ومقيمين فى البلاد عند القدوم والمغادرة.

(٣) الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

(٤) الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلى فى الجمهورية بشرط التحقق من عينيتها .

(٥) الأشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد إستيرادها بذاتها .

(٦) الأشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج إستيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج المحلى .

(٧) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية ، وما يلزم لإستعمال ركابها وملاحيها .

(٨) المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عنها كاملة فى حينها .

(٩) [٢] الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً الواردة برسم المرضى والمعوقين .

ويحظر التصرف فى السيارة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات

---

(٢) البند ٩ من المادة الثانية مستبدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ - المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) فى ١٦ ابريل ١٩٩٦ .

القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركياً ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم التى تم الإعفاء منها .

ويكون لمن استحق الاعفاء طبقا للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المشار اليها التصرف فى السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر و التمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا إذا تم التصرف فى السيارة الأولى وفقا للقواعد السابقة .

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك و سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً .

مادة ٣ - تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة :

(١) ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ و ٣٧ من نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) سيارات ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً تخصص للاستخدام الشخصى لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها

الذين أصيبوا أو أو يصابون فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ونتج عن إصابتهم شلل أو فقد أحد الاطراف والذين تستدعى حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبى العسكرى المركزى تزويدهم بعربية ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن تكون السيارة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبى العسكرى العام .

(ب) الا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة وألا تجاوز سعة محرك السيارة ١٨٠٠ سم٣ .

(ج) الا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزارة وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع إستيفائها لكافة الإشتراطات الأخرى فيقتصر الإعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة .

(د) [٣] يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلا خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها جمركياً ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون

---

(٣) البند ٢ / د من المادة الثالثة فقرتان أولى وثانية مستبدلتان بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ - المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) فى ١٦ ابريل ١٩٩٦ .

إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المستحقة تهرباً جمركياً .

ويكون للمعوق بعد مضى السنوات الخمس المشار اليها التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة دون سداد الضرائب و الرسوم سالفة الذكر و التمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا إذا تم التصرف فى السيارة أو الدراجة الأولى وفقا للقواعد السابقة .

وفى جميع الاحوال لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إذا تم التصرف بعد وفاة المعوق مالك السيارة أو الدراجة .

ويجوز للمصابين فى العمليات الحربية الدين سبق لهم إستيراد سيارات ركوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً وأعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على هذا القانون أن يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم بشرط توافر القواعد والشروط الواردة به .

(٣) الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية والسيارات الخاصة لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية للدارسين تحت الإشراف العلمى للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد إنتهاء دراسته أو عند عودة أسرته فى حالة وفاته .

وذلك بالشروط الآتية :

(أ) الا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المعفاة طبقاً للفقرة السابقة على عشرة آلاف جنيه ، وذلك بالإضافة الى إعفاء كمبيوتر شخصى واحد وطابعة عادية [٤].

(ب) الا يتمتع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

(جـ) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة بالبيانات السابقة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .

(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراه أو ما يعادلها ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة اذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

ولا يجوز الجمع بين هذا الإعفاء وأى إعفاء آخر .

وفى حالة إستحقاق أحد الزوجين أو كليهما معاً للإعفاء المقرر بهذه المادة وإستحقاق أحدهما لإعفاء من نوع أخر فيسرى الإعفاء المقرر بهذه المادة ما لم يقرر الزوجان اختيار الافادة من الإعفاء الآخر .

ويحظر التصرف فى أى شىء من الأشياء المعفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الافراج النهائى عن الأشياء المعفاة وإلا إستحقت الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقاً لفئات التعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

---

(٤) الفقرة (أ) من البند (٣) من المادة (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ - المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٣ (مكرر) فى ١٦ ابريل ١٩٩٧ .

(٤) الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك رعايا جمهورية مصر العربية في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة العربية الافريقية ، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الحدود التي يتفق عليها وزير الخارجية ووزير المالية .

(٥) الأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير المالية .

مادة ٤ - تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥ ٪ من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المشروعات التي تتم الموافقة عليها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام إستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسئولية المحدودة .

ويخضع للفئة الموحدة المشار اليها ما يستورد من الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الإستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير التي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

ويسري حكم هذه المادة على المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩

وكذا مشروعات الإستصلاح والإستزراع التى تقام عى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، وكذا المشروعات التى تقوم بها وحدات التعاون الاسكانى الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، ومشروعات الاسكان الشعبى التى تقوم بها الجهات التى تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

كما يسرى حكم هذه المادة على ما تستورده المنشأت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها .

مادة ٥ - تخضع المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون والراديو والمسجل والبيك أب التى تستوردها شركات القطاع العام لفئة ضريبة وارد جمركية بواقع ٥٪ من القيمة وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى بعد إنقضاء هذه المدة المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمهورية .

مادة ٦ - يعفى من الضرائب الجمركية ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقاً لبيانات وزارة الخارجية :

(١) ما يرد للإستعمال الشخصى الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى أزواجهم وأولادهم القصر .

(٢) ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية

للإستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين السابقين بسيارة واحدة للإستعمال الشخصى وخمس سيارات للإستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للإستعمال الرسمى للقنصلية ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

(٣) ما يرد للإستعمال الشخصى - بشرط المعاينة - من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الإستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل

وتمنح الإعفاءات المشار اليها فى هذه المادة بعد إعتماد طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

ويحظر التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقاً لأحكام هذه المادة فى غير الأغراض التى أُعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقاً للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ وذلك ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

مـادة ٧ - يجـوز بقـرار من وزير المـالـية بنـاء علـى اقتـراح وزارة الخارجية إعفاء ما يرد للإستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب وذلك بقصد المجاملة الدولية .

مادة ٨ - الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة) التى يفرج عنها من الجمارك وفقاً لنظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢٠ ٪ من قيمة الضريبة المقررة السارية فى تاريخ الافراج المؤقت عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقى فيه داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج .

مادة ٩ [(٥)] - مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للاحكام الآتية :

(أ) يحظر التصرف فى الاشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملا أو جزئيا أو بتخفيضات فى التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات أو إستعمالها فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها .

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة المعمول بها فى تاريخ السداد . و يسرى هذا الحظر لمدة :

---

(٥) البنود أ ، ب ، ز من المادة التاسعة مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ - المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٥ (مكرر) فى ١٦ ابريل ١٩٩٦ .

١ - خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الالية والأجهزة المتطورة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٢ - عشر سنوات لباقى الأشياء المعفاة .

ويعتبر التصرف قبل مضى أى من المدتين المشار اليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك و سداد الضريبة الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المستحقة تهرباً جمركياً ، و لصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار اليها فى البند (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف فى الشىء المعفى دون سداد الضرائب و الرسوم سالفة الذكر .

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التى تحصل بسبب التصرف فى الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها فى غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التى تم الإعفاء منها .

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة .

(د) لا تشمل الإعفاءات الجمركية الاثاث ما لم ينص على ذلك صراحة .

(هـ) تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الاجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة .

(و) يحظر الافراج من الجمارك عن السجائر والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها طابع «البندول» أو العلامة

المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب .

ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها فى المحال العامة تهرباً جمركياً .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله .

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب فى قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار اليه فى الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليا فى المادة (١١٨) من قانون الجمارك ، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) من قانون الجمارك .

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النص الآتى :

مادة (٩٨) : " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الاولية المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذا الاصناف المستوردة لأجل أو تكملة صنعها .

ويشترط للاعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأمينا أو

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرراً (أ) - بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ .

ضمانا بقيمة الضرائب و الرسوم المستحقة . وأن يتم نقل المصنوعات و الاصناف بمعرفته أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد فاذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب و الرسوم واجبة الاداء ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة . كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينيبه الاعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار منه .

كما تعفى هذه المواد والاصناف أيضا من الحصول على تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير .

ويعتبر التصرف فى المواد و الاصناف المذكورة فى غير الاغراض التى استوردت من أجلها تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

ويرد التأمين أو الضمان المشار إليه فى الفقرة الثانية إذا تم بيع المنتج النهائى أو الصنف الذى تم إصلاحه دون تصدير لجهات تتمتع بالاعفاء الكلى من الضرائب و الرسوم .

ويرد ما يوازى قيمة الاعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب المستحقة على المنتج أو الصنف المشار إليه إذا تم البيع لجهات تتمتع باعفاء جزئى .

(المادة الثانية)

يضاف الى المادة (١٠٢) من قانون الجمارك المشار إليها فقرات أربع

أخيرة نصها الآتى :

" وترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالاعفاء الكلى من الضرائب و الرسوم .

ويرد ما يوازى قيمة الاعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع باعفاء جزئى . ويتم الرد مباشرة بعد النقل إلى منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع فى الحالات المشار إليها فور تقديم ما يفيد ذلك .

وينشأ لهذا الغرض حساب مجنب بالبنك المركزى المصرى يتم تمويلة من حصيلة الضرائب و الرسوم المحصلة عن الرسائل الواردة بنظام الدورباك" .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ .

(الموافق ٨ دبسمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ (فقرة ثانية) و ١٢٤ مكرراً (فقرتان ثالثة ورابعة) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية :

مادة ٣٧ - على ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد الطرود

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرراً (أ) - بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ .

أو محتوياتها مطابق لما هو وارد بقائمة الشحن والمحافظة عليها لحين تسليمها كاملة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو الى أصحاب الشأن .

وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

مادة ٣٨ - تنتفى المسئولية عن مخالفة الحكم الوارد فى المادة ٣٧ من هذا القانون إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن أو كانت قد شحنت ولكنها لم تفرغ فى البلاد أو فرغت خارجها ، ويتعين أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية تقبلها مصلحة الجمارك ، وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويشترط أخذ ضمان يكفل حقوق الخزانة العامة .

مادة ١١٤ - تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه فى الاحوال الآتية :

١ - عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) او عدم وجودها أو تعددها أو التأخير فى تقديمها أو الامتناع عن تقديم اى مستند آخر عند طلب الجمارك .

٢ - إغفال ما يجب إدراجه فى قائمة الشحن .

٣ - رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الاخرى

داخل الدائرة الجمركية فى غير الأماكن التى تحددها الجمارك لذلك .

٤ - شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة الى أخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظيفها .

٥ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركيــة فى غير الاماكن المخصصة لذلك .

٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الاخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص وللجمارك الحق فى إزالة أسباب المخالفة على نفقات المخالفين .

مادة ١١٥ - تفرض غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه فى الأحوال الآتية :

١ - عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .

٢ - عدم إتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التى تحدد واجباتهم .

٣ - عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك الى نقص أو تغيير فى البضائع .

٤ - عدم إتباع الإجراءات المشار إليها فى المادة ٦٢ من هذا القانون .

مادة ١١٦ - تفرض غرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع الف جنيه وذلك فى الأحوال الآتيــة :

١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لأنظمة الجمارك .

٢ - إدخال البضائع الى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع فى ذلك دون بيان جمركى أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية .

٣ - الاستيراد عن طريق البريد للفافات مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية .

٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات .

مادة ١١٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال فى النقص أو الزيادة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز إلف جنيه .

كما يحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين فى الفعل المشار اليه فى الفقرة السابقة بتعويض لا يقل عن نصف الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد على مثلها فضلاً عن الضرائب المستحقة على البضائع الناقصة ، وبتعويض لا يقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا يزيد على مثليها .

وإذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب أكبر هى الطرود الزائدة ويسرى هذا التعويض أيضاً

على البضائع الزائدة التى تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولا تكون مدرجة فى سجلاتها وتحصل به على أصحاب هذه المستودعات .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إية إجراءات فى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابى من رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه ، ولرئيس مصلحة الجمارك الى ما قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية التصلح مقابل أداء التعويض بحده الأقصى ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وتنظر القضايا عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

مادة ١١٩ - مع عدم الإخلال بحق المخالف فى التصالح ، يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد (١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) من هذا القانون بأمر جنائى وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه ، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك .

مادة ١٢١ (فقرة ثانية) - ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إرتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

مادة ١٢٤ مكرراً (فقرتان ثالثة ورابعة) - ويجوز لوزير المالية أو من

ينيبه الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية .

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٨ م

حسنى مبارك

قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية :

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرراً (أ) - بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ .

للأغراض الجمركية فى حالة البضائع الواردة هى قيمتها الفعلية مضافاً اليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية .

وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبى فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

مادة ٢٣ - على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك . وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الإعتداد بها ، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى استندت اليها المصلحة فى ذلك " .

مادة ٣٠ - على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الإحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات .

وعلى مستوردى البضائع الأجنبية والمشترين مباشرة منهم بقصد الإتجار الإحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة .

وعلى كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الإتجار الإحتفاظ بأى مستند دال على مصدرها .

ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التى يلزم مراعاتها للإحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار اليها

فى الفقرات السابقة .

ولموظفى الجمارك المختصين الحق فى الإطلاع على أى من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليه فى هذه المادة وضبطها عند وقود أية مخالفة .

مادة ٥٧ - إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع الى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك يحال النزاع الى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ، تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء . فإذا صدر بالإجماع كان نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

ويجوز الطعن فى قرار اللجنة غير النهائى أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .

ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائياً ملزما لطرفى النزاع غير

قابل للطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .

فإذا لم يتم الطعن فى قرار اللجنة غير النهائى جاز لصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار وفقاً للأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .

وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص فى الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه " .

مادة ٥٨ - يشترط لإجراء التحكيم وفقاً للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة مصلحة الجمارك إلا فى الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ١١٨ - تفرض غرامة لا تقل عن عُشر الضرائب الجمركية المقدرة ولا تجاوز مثلها فى الاحوال الآتية :

١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .

٢ - تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز العُشر .

٣ - تقديم بيانات عن المقادير على نحو ينقصها بما يجاوز خمسة فى المائة .

٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة

، وذلك إذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه .

٥ - عدم الإحتفاظ بالأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون ".

مادة ١١٩ - يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائى وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح الى ما قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار اليها ، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الحنائية .

وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك ، وفى جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات .

مع عدم الإخلال بحق المخالف فى التصالح ، يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد (١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) من هذا القانون بأمر جنائى وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه ، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك .

مادة ١٢٢ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة الآف جنيه أو باحدى هاتين

العقوبتين .

ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب ، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

ويجوز الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ من هذا القانون بمثلى العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم وصدر فيها فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال" .

مادة ١٢٣ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من هذا القانون كل من استرد أو شرع فى أن يسترد - بغير حق - الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها . ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ

موضوع الجريمة ".

مادة ١٢٤ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابى من رئيس مصلحة الجمارك

ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض ، ويكون التعويض كاملا فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى .

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوط بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها . كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

مادة ١٢٤ مكررا - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من هذا القانون .

ويجب الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمثلى العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية فيها بالتصالح .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى .

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها . كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ (الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف الى المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فقرة جديدة ، نصها الآتى :

" ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار اليها وغيرها من المبالغ التى تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدينين بها او الملتزمين بأدائها ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الإمتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازاً أو

مضموناً بحق عينى تبعى ، عدا المصاريف القضائية ".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ (الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ النصوص الآتية :

مادة ٩٨ - تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد

(١) منشور فى منشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ج) - بتاريخ ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ .

تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية ، يبين الحالات والشروط والإجراءات التى يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع تأمين أو ضمان لقيمة الضرائب والرسوم المستحقة والحالات التى لا يتم فيها إيداع التأمين أو الضمان . كما تعفى هذه المواد والأصناف من القواعد الإستيرادية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالإستيراد.

ويجوز التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الإستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف الى البلاد مضافاً اليها ضريبة إضافية بواقع (٢ ٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير.

وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوى مستوف اليها تبين فيه المواد التى تم التصرف فيها فى غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية.

وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف فى تلك المواد والأصناف فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها دون الرجوع الى مصلحة الجمارك سداد الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ دخول هذه المواد والأصناف الى البلاد مضافاً اليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة.

ويرد التأمين أو الضمان المشار اليه فوراً بنسبة ما تم نقله من المصنوعات والأصناف بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير الى منطقة حرة أو تصديرها الى خارج البلاد أو بيعها الى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم أو سددت عنها الضرائب والرسوم وفقاً لأحكام هذه المادة وذلك خلال سنتين من تاريخ الإفراج ، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه.

ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى أو الصنف المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى.

ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ولنظم رد التأمين أو الضمان المشار اليه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الداخلية.

الفصل السابع

رد الضرائب الجمركية

مادة ١٠٢ - ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تتحملها المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها الي منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم فى مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخري بما لا

يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الجزئي . ويتم الرد مباشرة بعد النقل الي منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع فى الحالات المشار اليها وذلك فى مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم ما يفيد ذلك.

ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب خاص لهذا الغرض فى أحد البنوك التجارية تودع فيه نسبة من الحصيلة الواردة بنظام الدروباك.

مادة ١٠٣ - تحدد القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخري علي المواد الأجنبية الداخلة فى إنتاج السلع المصدرة والعمليات الصناعية التي تتم عليهاونسبتها والشروط اللازمة لذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ - الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ م.

حسني مبارك

ثانياً ـ المذكرات الإيضاحية والتقارير البرلمانية ذات الصلة بقانون الجمارك

مذكرة ايضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باصدار قانون الجمارك

يرجع النظام الجمركى المعمول به فى الوقت الحاضر الى اللائحة الجمركية الصادرة فى عام ١٨٨٤ ، ولم تكن هذه اللائحة سوى أداه لتنظيم جباية الضرائب الجمركية باعتبارها المورد الاساسى للدولة وقتئذ ، وإحاطة هذه الجباية بسياج من الضمانات التى تكفل منع التهريب . فلم يكن من أهدافها رسم سياسة معينة للتنمية الاقتصادية وتنشيط حركة التجارة الخارجية . ولذا ظهر قصورها عن مجاراة التطور الاقتصادى للبلاد مما اقتضى ادخال كثير من التعديلات عليها واصدار قوانين متعددة بما أغفلته من النظم الجمركية المتبعة فى الدول

الأخرى .

وقد اصبح الأمر يتطلب اعادة النظر فى أحكام هذه اللائحة والتعديلاتت التى أدخلت عليها وتجميع النظم المختلفة التى صدرت بها قوانين متفرقة كنظام السماح المؤقت ورد الرسوم (الدروباك) والمناطق الحرة فى تقنين شامل يجارى مقتضيات التطور ويربط بين الأحكام والنظم الجمركية المتفرقة ويجعها اكثر تناسبا وأيسر تطبيقا .

ومن ثم وضع مشروع القانون الجمركى الجديد لتحقيق هذه الأهداف .

وقد استمدت أحكام هذا المشروع من اللائحة الجمركية المطبقة حاليا وما يتبعها من تشريعات تكميلية ، بعد تطويرها بما يكفل مسايرة خطة التنمية الاقتصادية فى كافة مراميها كما استمد بعض أحكامه من التشريعات الجمركية فى الدول الأخرى وأهمها التشريع الفرنسى مع الأخذ بأحدث ما نصت عليه الأنظمة الجمركية فى الخارج وما قررته المؤتمرات والاتفاقات الدولية .

وقد روعى فى المشروع أن يكون مرناً لمجابهة كافة الظروف والاحتمالات فتضمن أحكاما أصلية لها صفة القواعد الدائمة التى لا تتأثر بتغيير الأوضاع الاقتصادية للبلاد ولا بالظروف الطارئة ونص على سلطة وزير الخزانة فى اصدار قرارات مكملة لأحكام القانون الجمركى كما عهد الى المدير العام للجمارك اصدار قرارات بتنظيم الأمور التى تتغير وفق مقتضيات الأحوال وبذلك يحافظ القانون على مرونته دون أن يمس جوهره .

وهدف المشروع فى نفس الوقت الى تبسيط الاجراءات الجمركية وإزالة الأوضاع التى كانت مثارا للشكوى فى ظل اللائحة الجمركية القائمة .

ومن أهم ما يتميز به المشروع تحديد المصطلحات الجمركية تحديدا واضحاً لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يدع مجالا لتأويل وإختلاف التفسير مما يؤدى الى تعقيد الاجراءات الجمركية وبطئها .

ونظراً لتوافر عناصر الضريبة ومقوماتها فى «الرسم الجمركى» فقد عدل فى المشروع عن تلك التسمية الشائعة وعبر عنها بالضرائب الجمركية تصحيحا للاوضاع وتمشيا مع أصول علم المالية العامة وقد سبق تصويب هذه التسوية عند اصدار التعريفة الجمركية .

وفى ضوء هذه الاعتبارات أعد مشروع قانون الجمارك المرافق ويتكون من ١٣١ مادة موزعة على عشرة أبواب عنونت وقسمت على النحو التالى :

الباب الأول : أحكام عامة .

الفصل الأول - أحكام تمهيدية .

الفصل الثانى - الضرائب .

الفصل الثالث - المنع والتقييد .

الفصل الرابع - العناصر المميزة للبضائع .

الباب الثانى : موظفوا الجمارك .

الباب الثالث : الاجراءات الجمركية .

الفصل الأول - قوائم الشحن (المانيفست) .

الفصل الثانى - البيانات الجمركية .

الفصل الثالث - معاينة البضائع وسحبها .

الفصل الرابع - التحكيم .

الباب الرابع : النظم الجمركية الخاصة .

الفصل الأول - أحكام عامة .

الفصل الثانى - البضائع العابرة (ترانزيت) .

الفصل الثالث - المستودعات .

الفصل الرابع - المناطق الحرة .

الفصل الخامس - السماح المؤقت .

الفصل السادس - الافراج المؤقت .

الفصل السابع - رد الضرائب الجمركية .

الباب الخامس : الاعفاءات الجمركية .

الباب السادس : رسوم الخدمات .

الباب السابع : المخالفات الجمركية .

الباب الثامن : التهريب .

الباب التاسع : بيع البضائع .

الباب العاشر : توزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة .

الباب الأول

أحكام عامة

أفرد هذا الباب للاحكام الجمركية العامة وتناول قواعدها بتقنين شامل بعد ان كانت متفرقة فى اللائحة الحالية ، كما عنى باستكمال ما تبين قصوره منها ، وباستحداث احكام اخرى كشف عنها التطبيق واستلزمتها مقتضيات التطور .

وقد حدد الفصل الأول من هذا الباب المصطلحات الجمركية تحديدا واضح الضوابط . فعرفت المادة (١) الاقليم الجمركى واقتبست هذا التعريف من التشريع الفرنسى . كما عرفت المادة (٢) الخط الجمركى بصفة عامة ، واعتبرت ضفتى قناه السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناه خطاً جمركياً لضرورة تشديد الرقابة فى هذا المجال .

وحددت المادة (٣) نطاق الرقابة الجمركية البحرى أما نطاق الرقابة البرى فقد تركت تحديده لقرار يصدر من وزير الخزانة على ما تستلزمه المقتضيات .

واستحدثت المادة (٤) تعريفا للدائرة الجمركية وهو تعريف سكتت عنه اللائحة الجمركية فكان لزاماً أن توضع له الضوابط اتماما لشرح المصطلحات الرئيسية .

وتناول الفصل الثانى من الباب ، الضرائب الجمركية ، فنصت المادة (٥) على خضوع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية العربية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب

الأخرى المقررة كالضرائب الاضافية وضرائب الانتاج أو الاستهلاك فوضعت بذلك القاعدة العامة فى مبدأ الخضوع ومداه إلا ما يستثنى بنص قانونى خاص .

ولما كان الأصل فى البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية هو عدم خضوعها للضرائب الجمركية والاستثناء هو خضوعها فى حدود ما ورد منها بجدول الصادر بالتعريفة الجمركية فقد رؤى إفراد فقرة خاصة لها بهذه المادة تقرر هذا الحكم .

كما تضمنت هذه المادة القاعدة الاصلية من حيث عدم الافراج عن أية بضاعة قبل أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها ما لم ينص على خلاف ذلك كحالات السماح والافراج المؤقتين والحالات المنصوص فيها على الاعفاء .

وأجازت المادة (٧) اخضاع البضائع التى يكون منشؤها بلادا لم تبرم مع الجمهورية العربية المتحدة اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة اضافية ، ومؤدى ذلك معاملة الدول التى تبرم مع الجمهورية العربية اتفاقات من هذا القبيل بتعريفة واحدة وجواز اخضاع البضائع اتى ترد من بلاد لم تعقد مثل هذه الاتفاقات لضريبة اضافية نص المشروع على أن تكون معادلة للضريبة المقررة فى جدول التعريفة وبحد أدنى لا يقل عن ٢٥ ٪ من قيمة البضاعة وقد رؤى وضع هذا الحد تداركاً للحالات التى يكون فيها معدل الضريبة التى تخضع لها البضائع مخفضاً . ووكل المشروع فرض هذه الضريبة الى رئيس الجمهورية ليترخص فى الاخضاع والاعفاء على مدى العلاقات السياسية والاقتصادية .

وأجازت المادة (٨) من المشروع لرئيس الجمهورية اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية إذا كانت تتمتع فى الخارج باعادة تصدير على أية صورة كانت ، كما أجازت اتخاذ تدابير مماثلة فى الحالات التى تخفض فيها الدول أسعار بضائعها أو تعمل على كساد منتجات الجمهورية .

ولم يتقيد المشروع بتحديد هذه الضريبة التعويضية على غرار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الذى يقضى بتحديدها بما يوازى قيمة الاعانة وذلك لما تبين من تعذر حساب الاعانة فى كثير من الحالات .

ونصت المادة (٩) من المشروع على أن تكون لقرارات رئيس الجمهورية بتحديد التعريفة الجمركية وتعديلها وكذا القرارات الأخرى المنصوص عنها فى المادتين ٧ ، ٨ من المشروع قوة القانون مع وجوب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها وإلا ففى أول دور انعقاد لها فاذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وإن بقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية وحكمة ذلك النص هو تحقيق سرعة اصدار القرارات المشار اليها دون الاخلال بعرضها على الهيئة التشريعية ، وهو حكم له نظائره فى التشريعات الجمركية الأخرى يستمد دواعيه من طبيعة الضرائب الجمركية والاعتبارات التى تكتنف فرضها وتعديلها .

وحرص المشروع على أن يضع حدودا واضحة للمسائل التى كانت مثارا للخلافات فى التطبيق فعالجت المادة ١٠ سريان القرارات الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية ونصت على خضوع البضائع التى لم تدفع عنها الضريبة وقت نفاذ هذه القرارات للتعريفة المعدلة ، غير أنه لما كانت

البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك البضائع الواردة برسم المؤسسات والهيئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة تخضع لنظام خاص من ناحية الافراج عنها قبل دفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها ، فقد رؤى أن تطبق عليها التعريفة النافذة وقت الترخيص فى الافراج عنها .

وتناولت هذه المادة البضائع المعدة للتصدير بحكم خاص يتفق مع اجراءاتها ، اذ جرت العادة بالنسبة لكثير من هذه البضائع كالاقطان والغلال على السير فى الاجراءات الخاصة بها مع دفع مبالغ لحساب الضريبة التى تستحق عنها قبل دخولها كاملة الدائرة الجمركية ولذا نصت المادة على اخضاع الجزء الذى لم يدخل من البضاعة المعدة للتصدير للتعريفة النافذة وقت دخوله على أساس أن الواقعة المنشئة للضريبة والمحددة لسعرها هى دخول البضاعة الدائرة الجمركية لتصديرهــا .

ونظم المشروع فى المادة (١١) استيفاء الضريبة ففرق بين ما يخضع منها لضريبة قيمية وما يخضع لضريبة نوعية . وجعل أداء الضرائب بالنسبة الى النوع الأول على أساس حالته وقت تطبيق التعريفة الجمركية مراعيا فى الاعتبار العوامل التى تؤثر على قيمة البضاعة وذلك بالنظر الى أن القيمة هى أساس فرض الضريبة بالنسبة لهذا الفرع من البضائع .

أما البضائع التى تخضع لضريبة نوعية فالأصل فيها هو استيفاء الضريبة كاملة عنها بصرف النظر عن حالتها غير أنه إزاء ما أدى اليه تطبيق هذه القاعدة على اطلاقها فى ظل اللائحة الحالية من اجحاف

بالمستوردين فقد رؤى فى المشروع اجازة انقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى يتحقق للجمارك .

ونصت المادة (١٢) من المشروع على أن تحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاضعة للضريبة على أساس الوزن وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها .

وتناول الفصل الثالث من هذا الباب قواعد دخول البضائع وخروجها من الجمهورية والقيود التى ترد عليها والاعمال المحظورة وذلك احكاماً للرقابة الجمركية . ونظمت ذلك المواد من (١٣) الى (١٨) من المشروع .

وفيما يتعلق بتحديد البضائع نصت المادة (١٥) على أن يعتبر ممنوعا ، كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها بصفة عامة دون بيان أسباب المنع على سبيل الحصر إذ قد يكون المنع لدواع صحية أو لضرورات يتطلبها الحجر الزراعى أو الحماية الاقتصادية أو غير ذلك .

ونصت المادة (١٦) على عدم جواز نقل البضائع الممنوعة أو الخاضعة لضرائب باهظة على سفن صغيرة للحد من التهريب نظرا لسهولة رسو هذه السفن فى الشواطئ البعيدة عن الرقابة ، كما حظرت على هذه السفن التجول أو مخالفة وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحرى ، وقد رمت الى هذا الهدف كذلك المادة (١٧) من المشروع حين قضت بعدم رسو السفن من أية حمولة كانت فى غير الموانئ المعدة لذلك أو فى قناة السويس وبحيراتها أو فى مصبى النيل دون إذن سابق من

الجمارك ، وبغرض منع التهريب كذلك تناولت المادة (١٨) حالة النقل الجوى فاشترطت ضرورة التقييد بالاقلاع أو الهبوط فى مطارات مزودة بمكاتب جمركية .

ونظرا لما قد يترتب على حدوث طوارئ بحرية أو قوة قاهرة من مخالفة للنواهى التى تضمنتها هذه المواد فيما يتعلق بالتجول والرسو والهبوط والاقلاع فقد أجيز الخروج عن الحظر الذى قضت به مع إخطار الجمارك بذلك حتى يتسنى لها الوقوف على وجه القوة القاهرة الذى دعا الى مخالفة ما تقضى به أحكام النصوص .

وتناول الفصل الرابع من هذا الباب المواد من (١٩) الى (٢٤) العناصر المميزة للبضائع ، فحدد المقصود بمنشأ البضائع ومصدرها ، كما أحال بالقياس الى تحديد نوع البضاعة الى التسمية التى يضفيها عليها جدول التعريفة الجمركية ورخص لوزير الخزانة فى اصدار قرارات تشير لتحديد معامل البضائع التى لا توجد تسمية خاصة بها فى التعريفة .

ومن أهم القواعد الاساسية التى تضمنها المشروع تعريف وتحديد القيمة التى يجب الاقرار عنها عند الاستيراد ، فقد نصت المادة (٢٢) - وهى مستمدة من اتفاقية القيمة الخاصة بمجلس التعاون الجمركى ببروكسل - على أن القيمة هى الثمن الذى تساويه البضاعة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى (شهادة الاجراءات) المقدم عنها مع افتراض أن البضاعة قد عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشترى وبائع مستقل كل منهما عن الآخر على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد .

وإذا كانت الاتفاقية أجازت تحديد القيمة أما فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى أو تاريخ دفع الضريبة أو تاريخ سحب البضاعة فقد اثر المشروع اتخاذ يوم تسجيل البيان الجمركى أساسا لتحديد القيمة وذلك باعتباره أنسب الأسس لمعرفة الاسعار إذ أنه يتيح للجمارك وللمستورد معا التعرف على السعر فى وقت سابق لدفع الضريبة فضلا عن أنه يقضى على المنازعات التى تثيرها القاعدة الجمركية المتبعة حاليا من تحديد قيمة البضاعة على أساس ما تساويه يوم دفع الضريبة فى محل الشحن أو الشراء .

كما تضمنت نفس المادة طريقة تحديد فئات النقل بطريق البريد أو الجو فنصت على أن يكون حسابها طبقا للفئات التى يحددها المدير العام للجمارك وقد تحقق بذلك نوع من العدالة الضريبية لم يكن متوافرا من قبل حيث أن الضريبة كانت تختلف على السلعة الواحدة على حسب اختلاف وسيلة النقل .

أما بالنسبة الى تحديد القيمة التى يجب الاقرار عنها عند التصدير فقد عالجها المشروع فى المادة (٢٤) حيث نص على أن تكون مساوية للسعر العادى للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركى مضافا اليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير دون أن يدخل فى تحديدها الضرائب التى تستوفى عنها .

ومن شأن هذا التحديد الواضح لقيمة البضائع المصدرة أن يضع حداً لخلافات التى كانت تحدث إذا لم تكن ثمة قاعدة ثابتة لحسابها فكانت تارة تحسب على أساس السعر المحلى فى موطن الانتاج أو فى ميناء التصدير وتارة أخرى على أساس سعرها فى البلد المصدرة إليه .

الباب الثانى

موظفوا الجمارك

وقد بين الباب الثانى من المشروع سلطات موظفى الجمارك وحقوقهم فى التفتيش والضبط والصعود الى السفن والاطلاع على القيود والسجلات ضماناً لسلامة تنفيذ القانون وأحكاماً للرقابة الجمركية . وإستمدت تلك الاحكام من اللائحة الجمركية وقانون الجمارك الفرنسى مع تعديلها بما يتناسب مع ظروف البلاد وهذا هو ما تناولته المواد من ٢٥ الى ٣٠ من المشروع .

الباب الثالث

الاجراءات الجمركية

عالج هذا الباب الاجراءات الجمركية فتناولت فى الفصل الاول تنظيم قوائم الشحن (المانيفست) بإعتبارها الخطوة الاولى فى هذه الاجراءات وحدت المادتان ٣١ و ٣٢ منه القواعد العامة فى شأن واجبات ربابنة السفن وضرورة تسجيل حمولة السفن فى قائمة عامة وحيدة تقدم الى الجمارك خلال اربع وعشرين ساعة .

وقد استحدثت المادة ٣٣ لمعالجة النقص فى التشريع الحالى فقضت بالزام ربابنة السفن بتقديم بيان باسماء الركاب وآخر بجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما فى ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها ولئن كان العمل يجرى حالياً على اتباع هذا الاجراء الا انه لا يلقى فى نصوص اللائحة الجمركية سنداً من الالزام .

وصاحب تنظيم قوائم الشحن وضع النصوص اللازمة للرقابة

على خروج السفن ونقل الطرود وادراجها فى القوائم وتفريغ البضائع وهذا ما تكفلت به المواد من (٣٤) الى (٣٦) .

ومن اهم احكام هذا الفصل ما تضمنته المادة ٣٧ من تحديد مسئولية ربابنة السفن أو من يمثلهم عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها بأن جعلت هذه المسئولية قائمة حتى تسلم البضائع فى المخازن الجمركية أو المستودعات أو لأصحابها تحت نظام تسليم صاحبه ، ورفع هذه المسئولية عن ربابنة السفن فى حالة ظهور نقص فى المحتويات اذا ما سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ينصرف النقص فيها الى حدوثه قبل الشحن وهو امر تمليه طبائع الاشياء .

وقد كان هذا الموضوع مثار نزاع امام المحاكم اذ كانت بعض وكالات الملاحة تتمسك بانتهاء مسئولياتها بمجرد تفريغ البضاعة قبل استلامها بمعرفة الجمارك أو الهيئات المختصة ، فوضع المشروع بذلك حداً لهذا النزاع ، وترك للمدير العام للجمارك تحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية كالتبخر والجفاف أو نتيجة لضعف الغلاف وانسياب محتوياتها وبذلك وضع حداً للشكاوى التى كان يثيرها نص اللائحة الجمركية فى هذا الشأن الذى يقضى بفرض غرامة عن كل طرد أياً كانت قيمة العجز ومقداره .

وعالجت المادة ٣٨ من المشروع حالة النقص فى عدد الطرود عما هو مبين فى قائمة الشحن .

وتناولت المادتان ٣٩ ، ٤٠ تطبيق الاحكام العامة فى النقل على البضائع الواردة بطريق الجو أو البر . كما إشترطت المادة ٤٢ أن يتم

النقل عن طريق البريد فى حدود الاتفاقات الدولية مع إلزام هيئة البريد أن تعرض على السلطات الجمركية الطرود التى تستحق عنها ضرائب جمركية أو تخضع لقيود أو إجراءات خاصة .

ونظم الفصل الثانى من هذا الباب البيانات الجمركية التى يعبر عنها بشهادة الاجراءات فأوجبت المادة ٤٣ تقديم بيان تفصيلى عن البضائع التى يراد إتمام الاجراءات عليها وحددت المادة ٤٤ الاشخاص الذين يحق لهم إعداد هذه البيانات والتوقيع عليها .

وتناولت المواد من ٤٥ الى ٤٧ إجراءات تسجيل البيان وتعديل الايضاحات الواردة به وإجراءات الاطلاع على البضائع وفحصها بمعرفة أصحابها .

وإعتبرت المادة ٤٨ حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها فى تسلمها وأعفت الجمارك من كل مسئولية فى تسليم البضاعة إليه ، وبذلك جنبها أمر البت فى ملكية البضائع وتتبع إنتقال هذه الملكية .

ونظراً لاهمية أعمال المخلصين ولانهم حلقة الاتصال بين رجال الجمارك وذوى الشأن فقد عنى المشروع بتنظيم مهمتهم على نحو يتلاءم مع مسئولياتهم فعرفت المادة ٤٩ المخلص الجمركى وإشترطت حصوله على تراخيص من مصلحة الجمارك قبل مزاولة المهنة حتى لا يعطى الترخيص إلا لمن تتوافر فيه الثقة على مباشرة هذا العمل ملتزماً أحكام القانون كما تركت لوزير الخزانة تحديد الشروط والانظمة الخاصة بالمخلصين والجهة التى تنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم .

وعالج الفصل الثالث من هذا الباب معاينة البضائع وسحبها فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ ومن أهم الاحكام المستحدثة فى هذا الفصل ما نصت عليه المادة ٥٢ من إجراء المعاينة فى الدائرة الجمركية والسماح فى بعض الحالات باجرائها خارجه تلبية لطلب أصحاب البضائع وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

ونظرا لما قد تقتضيه المعاينة من تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية ومـا قد يترتب عليها من اتلاف بعض المواد فقد نظمت المادتان ٥٤ و ٥٥ هذه الاجراءات وأجازت المادة ٥٦ من المشروع اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة وذلك خروجا على المبدأ العام من حيث عدم جواز الافراج عن البضائع إلا بعد اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة .

وقد افرد الفصل الرابع من هذا الباب للتحكيم فنظم فى المادة ٥٧ اجراءاته وإمتد به الى المنازعات التى تحدث بين الجمارك وأصحاب البضائع حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها وذلك بعد أن كان الخلاف حول القيمة يخرج عن نطاق التحكيم وكانت الجمارك تلجأ فى حالة هذا الخلاف الى استيفاء الضريبة عيناً هو نظام ليس له مثيل فى التشريعات الجمركية الحديثة فضلا عما يلقيه على الجمارك من أعباء بسبب تخزين البضائع وتصريفها وما يكتنف ذلك من اجراءات .

وجعل المشروع التحكيم يجرى على درجتين واحاطه بسياج من الضمانات بعد أن كان الخلاف بين الجمارك وأصحاب الشأن ينفرد بالفصل فيه القومسيير وكانت قراراته التى يصدرها فى شأنه تعتبر

نهائية فنص على أن يثبت الخلاف فى محضر يحال الى حكمين يختار الجمرك أحدهما ويختار الآخر صاحب البضاعة وترك المشروع أمر انتخاب الحكمين حراً دون التقيد باختيارهما من جدول الخبراء فأفسح المجال لاختيار الحكمين ممن يطمئن اليهم طرفا الخصومة ، فاذا اتفق الحكمان كان رأيهما نهائيا ، وإلا استؤنف عرض النزاع على لجنة مشكلة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين يمثل أحدهما الجمارك والآخر غرفة التجارة ولهذه اللجنة أن تستمع الى الحكمين الأولين وأن تسترشد بآراء الفنيين والخبراء .

وقد وكل المشروع الى هذه اللجنة تحديد من يتحمل نفقات التحكيم باعتباره أمر يكشف عنه مجرى النزاع ونتيجته .

ورئى أن يترك لوزير الخزانة تحديد عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها على النحو الذى يحقق - التيسير على ذوى الشأن .

ولما كان التحكيم يتطلب وجود البضائع تحت رقابة الجمارك فقد نصت المادة ٥٨ من المشروع على قصر التحكيم على البضائع التى لا تزال رقابة الجمارك .

الباب الرابع

النظم الجمركية الخاصة

تناول هذا الباب النظم الجمركية الخاصة . فأفرد الفصل الأول للاحكام العامة فى المواد من (٥٩) الى (٦٢) التى قررت ثلاث مبادئ هامة تتلخص فيما يلى :

١ - جواز ادخال البضائع أو نقلها مع تعليق أداء الضرائب لمدد

محددة طبقاً للشروط والأوضاع المنظمة لذلك والتى يحددها وزير الخزانة .

٢ - خضوع هذه البضائع للضريبة النافذة فى تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو فى تاريخ تسجيل التعهدات الخاصة بها وذلك فى حالة عدم مراعاه المدد المحددة لتعليق أداء الضرائب .

٣ - إجازة نقل البضائع الوطنية والأجنبية التى أديت عنها الضرائب من ميناء الى آخر فى الجمهورية دون أن تمر على موانى أجنبية تيسيراً للتجارة وتذليلا للعقبات التى تعوق انتعاشها .

وعرضت المادة ٦٢ لحالة البضائع الأجنبية التى لم تؤد عنها الضراذب الجمركية والتى لا تخضع لأحد الأنظمة الخاصة الواردة فى المشروع فأجازت إعادتها الى الخارج أو نقلها من ميناء الى آخر فى الجمهورية بشرط تقديم الضمانات وإتباع الاجراءات التى يحددها المدير العام للجمارك .

وخصص الفصل الثانى للبضائع العابرة (الترانزيت) باعتبارها أحد النظم التى يعلق فيها أداء الضرائب فنص فى المادة ٦٣ على تطبيق هذا النظام على البضائع الاجنبية المنقولة دون أن تأخذ طريق البحر سواء أكان وجهتها بلدا أجنبيا أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك اى فرع آخر واشترطت المادة ٦٤ أن يتم اجراء عمليات الترانزيت فى أحد فروع الجمارك المخصصة لذلك بعد ايداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بايصال البضائع الى وجهتها فى المدة المحددة وقضت المادة ٦٥

بعدم اخضاع البضائع العابرة للمنع والتقييد إلا إذا نص على خلاف ذلك فى القرارات الصادرة فى هذا الخصوص . واشترطت المادة ٦٦ لاثبات وصول البضاعة الى مقصدها فى البلاد الأجنبية تقديم شهادة من جمارك تلك البلاد باستلامها فضلا عن المستند الجمركى زيادة فى الاحتياط غير أنها أجازت الاعفاء من تقديم تلك الشهادة وقد تضمنت المواد من ٦٧ الى ٦٩ الاجراءات الخاصة بنظام الترانزيت .

أما الفصل الثالث فقد تناول المستودعات ويستند نظامها الحالى الى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٤ / ١٠ / ١٨٨٥ ولائحة المستودعات الصادرة فى ٨ / ١٠ / ١٨٨٥ وهو مقصور على التراخيص بانشاء المستودعات العامة فى الموانئ ولكن العمل جرى على الترخيص بانشاء مستودعات عامة أو خاصة فى الموانئ فى داخل البلاد تمشياً مع التطور الاقتصادى وقد عولج هذا الوضع فى التشريع الجديد باجازة انشاء المستودعات بأنواعها فى موانئ الجمهورية ومدنها فى أية جهة كانت . ونظرا لقصور الأمر العالى المشار اليه عن تنظيم الأحكام الخاصة بهذه المستودعات فقد رؤى تنظيمها فى ضوء التطورات التى مرت بها البلاد مع الاسترشاد بالاحكام المعمول بها فى النظم الجمركية الأخرى .

وقد عرفت المادة ٧٠ من المشروع المستودعات بأنها المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون ضرائب لمدد يحددها القانون وقسمها الى نوعين :

مستودع عام وهو الذى يخزن فيه البضائع لحساب الغير .

ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته

المرخص له بتخزينها فيه .

وجاء فى المادة ٧١ من المشروع أن الترخيص بالعمل بنظام المستودع العام يكون بقرار من وزير الخزانة بعد اقتراح الجمارك . كما تحدد بقرار من وزير الخزانة الشروط الخاصة بادارة المستودع والجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وكذلك رسوم التخزين والنفقات الأخرى عن البضائع المودعة بالمستودعات والهدف من ذلك القضاء على ما يلجأ اليه اصحاب المستودعات من المغالاه فى تحديد فئات رسوم الخزن والوزن والشيالة والأنواع المتعددة من المصروفات التى يتقاضونها من المودعين وتحمل بها السلع المخزنة فيقع عبؤها على عاتق المستهلك فى النهاية .

أما الشروط الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته فقد ترك تحديدها لوزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص .

كما عالج المشروع مدة بقاء البضائع فى المستودعات العامة إذ أن اللائحة المعمول بها تجيز بقاء البضاعة فى المستودع لمدة ثلاث سنوات وكان طول مدة بقاء البضائع فى المستودعات يغرى المستوردين على حبس بضائعهم عن الأسواق والمضارب على ارتفاع الاسعار بغية زيادة ارباحهم على حساب المستهلك فضلا عما يؤدى اليه ذلك من تكدس البضائع فى الموانى وتعطيل النقد الأجنبى المستخدم فى الاستيراد وتأخير انتفاع المستهلك بالبضائع لذلك حددها المشروع فى المادة (٧٢) بستة أشهر يجوز مدها عند الاقتضاء بموافقة مدير عام الجمارك كما خول المشروع وزير الخزانة حق خفض المدة المذكورة فى أحوال الضرورة أو إطالتها .

وتناولت المواد من (٧٣) الى (٨٠) الاحكام الخاصة بالمستودعات العامة من ناحية البضائع الممنوع تخزينها وحق الجمارك فى الرقابة على المستودعات التى تديرها هيئات أخرى ومسئولية هذه الهيئات عن البضائع المودعة فى المستودعات وحلولها محل أصحاب البضائع فى التزاماتهم تجاه الجمارك ، كما تناولت ما يسمح باجرائه من عمليات فى المستودع ومسئولية الهيئة المستثمرة عن كل نقص أو تغيير فى أوضاع البضائع المودعة لديها مع جواز إعفاء النقص الناتج عن أسباب طبيعية أو نتيجة لقوة قاهرة أو حادث جبرى ، وطرق نقل البضائع من مستودع الى آخر أو الى مكتب جمركى .

أما المواد من ٨١ الى ٨٥ فقد تناولت أحكام المستودعات الخاصة فتركت الترخيص بها فى الجهات التى توجد بها فروع للجمارك لوزير الخزانة بناء على اقتراح مدير عام الجمارك كما وكلت اليه تحديد الشروط المتعلقة بادارتها والضمانات الواجب تقديمها وأشارت الى تطبيق بعض أحكام المستودعات العامة عليها . وتناولت المادة ٨٣ من هذا الفصل النقص الذى يحدث فى المستودعات الخاصة فلم تسمح بالتجاوز عنه لأى سبب إلا بعض ما كان ناشئاً عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب ونحو ذلك وقد روعى فى ذلك أن بضائع المستودع الخاص تكون فى عهدة صاحبها وعليه تقع تبعة صيانتها ومن ثم فإنه يكون مسئولا عن أى عجز يحدث فى المستودع ولذا استبعدت القوة القاهرة أو الحادث الجبرى من بين الاسباب التى يصح معها التجاوز عن النقص حتى لا يتخذ ذريعة لتغطية ما يكون قد حدث من نقص لأسباب أخرى .

ولاهمية المناطق الحرة فى التنمية الاقتصادية وتدعيم الاقتصاد القومى وتشغيل الأيدى العاملة فقد أعطيت هذه المناطق عناية خاصة فى المشروع وعالج أحكامها الفصل الرابع من هذا الباب -المواد من ٨٦ الى ٩٧، وفضلا عما تضمنه هذا الفصل من تقنين للأوضاع التى تحكم هذه المناطق والاعفاءات المقررة لها فى صلب قانون الجمارك بعد أن كان يحكمها تشريع مستقل فإنه استحدث أوضاعا جديدة اهمها ما يلى :

١ - أن يكون الترخيص باجراء أية صناعة أو عمليات أخرى بالمنطقة الحرة غير ما أورده المشروع بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى وزارتى الصناعة والاقتصاد بعد أن كان الأمر يتطلب استصدار قرار جمهورى فى هذه الحالات .

٢ - الغاء ما يتضمنه القانون الحالى من الزام المنشآت التى تشمل مناطق حرة أداء مرتبات الموظفين والعمال الذين تخصصهم مصلحة الجمارك لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة استكمالا للمزايا المقررة للمناطق الحرة وبخاصة وأن هذا النظام لا يتبع فى المناطق الحرة الأوروبية .

٣ - رد فكرة الاعفاء الى نطاقها الصحيح الذى لا يتعارض مع صالح الصناعات المحلية وذلك باخضاع البضائع التى تصنع بتلك المنطقة وتسحب للاستهلاك المحلى للضرائب كما لو كانت موردة من الخارج ، وبذلك عولج حكم النظام القائم الذى يقصر الاخضاع فى هذه الحالة على المواد الداخلة فى صناعة تلك البضائع ، وهو حكم يتعارض منطقيا والتعريف المتوافق عليه دوليا من اعتبار المناطق الحرة أرضاً أجنبية من الوجهة الجمركية فضلا عما يؤدى اليه من منافسة الصناعة

المحلية .

٤ – وتمشيا مع اعتبار المنطقة الحرة أرضاً أجنبية فقد نص على تحصيل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد استيفاء كافة الاجراءات الخاصة بالتصدير .

واختص الفصل الخاص بنظام السماح المؤقت وأعاد النظر فيه على ضوء تجارب التطبيق والتطور الاقتصادى ومن ثم تضمنت المادة ٩٨ أحكاما حررت النظام من قيوده الحالية التى تتطلب أن يكون مصدر المصنوعات هو نفس المستورد للمواد الأولية وأن يتم تصدير المصنوعات خلال سنة من تاريخ الاستيراد نظرا لما عكسته هذه الشروط على الصناعة من اثار غير ملائمة ولذا رؤى إجازة التصدير بمعرفة الغير والتجاوز عن شرط المدة بقرار من وزير الخزانة .

كما أجيز لوزير الخزانة أو من ينيبه الاعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المصرفى بقيمة البضائع والرسوم المستحقة طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر منه قرار بتحديدها .

ونصت تلك المادة كذلك على اعفاء الاصناف المتمتعة بهذا النظام من الحصول على ترخيص الاستيراد والتصدير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة وإزاء التيسيرات الى يتمتع بها هذا النظام لتشجيع حركة التصنيع والتصدير ورغبة فى عدم إساءة استغلال هذه التيسيرات فقد نصت المادة على أن التصرف فى الاصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها يعتبر تهريبايعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى المشروع .

وتركت المادة ٩٩ لوزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة تعيين الاصناف التى يسرى عليها نظام السماح المؤقت والعمليات الصناعية التى تتم عليها وغير ذلك من الشروط .

غير أنه مراعاة لطبيعة العمليات الصناعية وما قد تؤدى اليه من تغيير معالم الأصناف التى تخضع لهذا النظام فقد رؤى عند صعوبة الاستدلال على عينية هذه الأصناف الاكتفاء بأن تكون المنتجات - المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وهو ما تضمنته المادة ١٠٠ وبهذا راعى المشروع اعتبارات التيسير التى هدف اليها فى جميع أحكامه .

وروعى فى الفصل السادس إعطاء نظام الافراج المؤقت المرونة التى تكفل مواجهته لتطورات التنمية الاقتصادية ، فعدل عن تحديد الحالات التى ينطبق عليها هذا النظام حتى يتسع لما يستجد من حالات تتطلبها الظروف .

كما رؤى ايضا عدم تحديد شروط الافراج وأوضاعه فى المشروع وترك لوزير الخزانة بمقتضى المادة ١٠١ التى يتكون منها هذا الفصل تقدير الحالات التى يرى معاملتها وفقا لهذا النظام وبالشروط والأوضاع التى يحددها ونصت هذه المادة كذلك على أن يضع وزير الخزانة لائحة خاصة لتيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك مراعاه لمقتضيات التيسير على القطاع العام وما تقتضيه معاملاته من اجراءات خاصة .

ونظم الفصل السابع فى المواد من ١٠٢ الى ١٠٦ أحكام رد الضرائب

الجمركية عن المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية لدى إعادة التصدير فقضى بردها إذا أعيد تصدير المصنوعات خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضرائب بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير إذا قدمت المستندات الكافية لاثبات استعمال الاصناف المستوردة فى انتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، كما أجاز اطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة .

وخولت المادة ١٠٣ وزير الخزانة الحق فى أن يعين بقرار منه المصنوعات التى ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك والعمليات التى تتم عليها والمواد الخام التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك ومراعاه لما قد يطرأ على الاصناف التى تخضع لهذا النظام من تغيير معالمها نتيجة للعمليات الصناعية التى تتم عليها فقد نصت المادة ١٠٤ على جواز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق استيراد هذه الاصناف من الخارج .

كما نصت المادة (١٠٥) على رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الاجنبية المستوردة بشرط أن لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية ويمكن التثبيت من عينيتها وكذلك المعدات والمهمات أو البضائع التى سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيا لأى سبب من الاسباب على أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عليها على أن تحدد الشروط الواجب اتباعها فى هذا الصدد بقرار من وزير الخزانة وبهذا عالجت المادة حالة تعذر تصريف البضائع فى السوق المحلية وأتاحت السبيل لتصديرها دون التقيد برداءة الصنع

أو نحو ذلك من الاسباب المقيدة .

وقضت المادة (١٠٦) برد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير على البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التى كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها للمنطقة الحرة وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

وذلك حتى لا تكون البضائع والمواد المحلية التى يعاد استيرادها أو سحبها فى وضع أسوأ من البضائع الاجنبية .

الباب الخامس

الاعفاءات الجمركية

أفرد هذا الباب للاعفاءات الجمركية فنظم أحكامها وشروطها وجمعها فى هذا المشروع بعد أن كانت تحكمها قوانين مختلفة . كما إستحدث بعض الاعفاءات تحقيقاً للعدالة والمساواة بين المواطنين وقيد من التوسع فى حالات أخرى حيث ينتفى مبرر الاعفاء .

وقد تناولت المادة (١٠٧) شروط الاعفاء بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى وما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات للاستعمال الرسمى أو الشخصى وخولت المادة ١٠٨ وزير الخزانة إعفاء ذوى الحيثية من الاجانب بقصد المجاملة الدولية . وحظرت المادة ١٠٩ التصرف فيما تم إعفاؤه طبقاً للمادتين السابقتين إلا بعد إستيفاء الشروط والاجراءات التى نصت عليهما كما قضت بعدم إستحقاق الضرائب إذا تصرف المستفيد من الاعفاء فيما تم

إعفاؤه بعد خمس سنوات من تاريخ سحبه من الدائرة الجمركية ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

ونظمت المادة ١١٠ شروط الاعفاء بالنسبة للاشخاص القادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الاولى ولمدة لا تقل عن سنة . وقد وسع الاعفاء المقرر فى هذه المادة الامتعة والاثاثات وسيارة واحدة والادوات وذلك حتى يشمل ما يصطحبه العلماء والخبراء القادمون من أدوات لازمة لمهامهم .

ومن بين الاحكام التى إستحدثتها هذه المادة إعفاء الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها وكذلك أيضاً إمتد الاعفاء الى ما يرد من هذه الاشياء الى الهيئات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية ويصدر بإعفائه قرار من وزير الخزانة كما نص مراعاة لمركز البلاد السياحى وما تقتضيه من إستخدام وسائل الدعاية والاعلام على إعفاء الاشياء التى ترد لهذا الغرض بقرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

ومراعاة لاعتبارات التيسير ومجاراة للتطور الصناعى نص أيضاً على إعفاء المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناقص عن وسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط تحقق مصلحة الجمارك من توافر شروط الاعفاء وعلى ألا تكون الضرائب الجمركية قد ردت المهمات التى سبق استيرادها .

كما اعفيت البضائع التى تقتضى المعاملات التجارية الخارجية استيرادها مراعاة لما قد تستلزمه هذه المعاملات من إستيراد بضائع

يتطلب الامر إعفاءها من الضرائب الجمركية . وقد ترك أمر تنظيم اوضاع وشروط الاعفاء فى هذه الحالة لوزير الخزانـة يصدر بشأنها قرار فى كل حالة على حدة بالاتفاق مع الوزير المختص .

الباب السادس

رسوم الخدمات

خصص هذا الباب لرسوم الخدمات الى تقدمها الجمارك لاصحاب الشأن بصدد الإجراءات أو البضائع فقد يحدث أن تدار المخازن والمستودعات الجمركية أو بعضها بمعرفة الجمارك ومن حق الجمارك فى هذه الحالة أن تستوفى الرسوم مقابل الخزن أو الشيالة أو التأمين على البضاعة أو الرسوم الاضافية الاخرى من فتح الطرود وقفلها (قاعة) الكشف أو وزنها وغير ذلك من العمليات التى يقتضيها إيداع البضائع والاجراءات التى تتم عليها .

ولما كانت هذه الرسوم تختلف حسب الظروف ومستوى الاجور وجعالات التأمين فقد ترك أمر تحديدها لوزير الخزانة ، كما ترك له أو لمن ينيبه تقرير الحالات التى يجوز فيها خفض رسوم الخزن أو الاعفاء منها وقد تناولت هذه الاحكام المادة ١١٢ من المشروع .

أما البضائع التى توضع فى المنطقة الحرة فإنها لا تخضع لاية رسوم غير رسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم إليها وذلك بطبيعة الحال إذا لم تتم عليها أية إجراءات جمركية .

وقد يحدث أن يستدعى العمل ومصلحة أصحاب الشأن ندب بعض موظفى الجمارك بعد المواعيد الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية

لمراقبة عمليات خاصة أو الكشف على بضاعة رخصت الجمارك بإجراءه خارج الحرم الجمركى لظروفها الخاصة فنص فى المادة ١١٢ على أن يحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل التى تستوفى من أصحاب الشأن فى هذه الاحوال .

وقد قضى المشرع صراحة فى المادة ١١٣ بأن جميع رسوم الخدمات بما فى ذلك قيم المطبوعات وأجور العمل الاضافى لا تدخل فى نطاق الاعفاء أو رد الرسوم وذلك لارتباطها بنفقة فعلية .

الباب السابع

المخالفات الجمركية

أفرد هذا الباب للمخالفات الجمركية وأهم ما تضمنه تمييز المخالفات العادية عن جنح التهريب .

وقد تناولت المادة ١١٤ من المشروع بيان الغرامات التى تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى عند مخالفة بعض الاجراءات الجمركية كعدم تقديم قائمة الشحن أو رسو السفن فى غير الاماكن المحددة لها كما أعطت للجمارك الحق فى إزالة أسباب المخالفة على نفقة المسئولين .

فرضت المادة ١١٥ من المشروع غرامة تتراوح بين جنيه وخمسة جنيهات فى حالة عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وفى حالة عدم إتباع المخلصين للانظمة الجمركية وفى حالة عدم المحافظة على الاختام الجمركية الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك الى حدوث نقص فى البضاعة وكذلك فى حالة إغفال

الاجراءات التى تحدد بالنسبة الى البضائع الاجنبية التى لا تخضع لاحد الانظمة الخاصة المشار إليها فى هذا المشروع والتى يتقرر إعادتها الى الخارج أو نقلها من ميناء الى آخر بالجمهورية .

وقضت المادة ١١٦ من المشروع بإستبعاد ما تقل فيه الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عن عشرة جنيهات من أحكام التهريب وجعله فى عداد المخالفات حرصاً على عدم إرهاق الجمهور بمؤاخذته عن حيازة أشياء بسيطة تعتبر فى تقديره من أمتعته فضلاً عن عدم إضاعة الوقت فى قضايا محدودة الاهمية إكتفاء بجعل عقوبة المخالفة فى هذه الحالة تتناسب مع الضريبة المعرضة للضياع .

وعالجت المادة ١١٧ من المشروع حالة النقص أو الزيادة غير المبررة فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة وجعلت الغرامة التى تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى منسوبة الى الضريبة الجمركية المعرضة للضياع بدلاً من تحديدها بمبلغ معين .

وتمشياً مع مبدأ التدرج فى العقوبة رؤى رفع نسبة الغرامة فى حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص غير المبرر .

ونصت المادة ١١٨ من المشروع على فرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فى حالة تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها أو قيمتها أو مقدارها أو مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الافراج المؤقت او الاعفاءات .

وقد خولت المادة ١١٩ من المشروع مديرى الجمارك المختصة سلطة فرض العقوبات السابقة وأجازت لذوى الشأن التظلم بشأنها بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً ، وللمدير العام الحق فى تأييد الغرامةأو تعديلها أو إلغائها . وتوفيراً للضمانات نصت المادة كذلك على جواز الطعن فى قرارات المدير العام خلال خمسة عشر يوماً من إعلانها أمام المحكمة الذى يكون حكمها فى هذا الشأن نهائياً . وتضمنت هذه المادة أيضاً حفظاً لحقوق الخزانة العامة حكماً يقضى بتحصيل الغرامات بالتضامن بين الفاعلين والشركاء وبطريق الحجز الادارى .

وتطبيقاً لقاعدة المسئولية التقصيرية إعتبرت المادة ١٢٠ من المشروع ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل مسئولين عن المخالفات التى تتعلق بطاقم السفن أو الطائرة أو وسيلة النقل .

وتطبيقاً لنفس القاعدة إعتبرت أصحاب البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وأعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة بإعداد البيانات والاجراءات الجمركية كما نص على مسئولية المخلصين الجمركيين عن أعمال مستخدميهم .

الباب الثامن

التهريب

واختص المشروع أحكام التهريب بباب مستقل هو الباب الثامن ربط فيه مفهوم التهريب الجمركى بمعايير محددة تضمنتها المادة ١٢١ وأخرج من إعداد التهريب حالة إدخال بضائع الى أراضى الجمهورية أو

إخراجها منها بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الاستيراد والتصدير إكتفاء بما تضمنته هذه القوانين واللوائح من أحكام خاصة .

وتناول فى المادتين ١٢٢ و ١٢٣ بيان العقوبات التى يحكم بها فى حالات التهريب أو الشروع فيه ، وقد رؤى بالنسبة للبضاعة الممنوعة أن يكون الحكم بالتعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضريبة المستحقة ايهما أكثر إذ قد تكون الضريبة المفروضة على البضاعة الممنوعة قليلة أو قد لا تكون هناك ضريبة أصلاً كما فى حالة البضاعة المصدرة .

وقد حرص المشروع تحقيقاً للضمانات وتخفيضاً من شدة العقوبة فى جرائم التهريب على أن يضمن المادة ١٢٤ مبدأين ، أولهما عدم إقامة الدعوى العمومية فى جرائم التهريب أو إتخاذ أية إجراءات فيها الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك ، أو من ينيبه ، وثانيهما الترخيص للمدير العام للجمارك بأن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحالة مقابل تحصيل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه وأن يرد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة وذلك خلافاً لما يقضى به التشريع الحالى من وجوب دفع مقابل لعُشر قيمة البضائع فى حالة ردها كما أجيز له أيضاً رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى إستُعملت فى التهريب وخول المشروع فى المادة ١٢٥ منه الجمارك حق التصرف فى البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التى حكم بمصادرتها نهائياً .

الباب التاسع

بيع البضائع

نظم هذا الباب أحكام بيع البضائع فخفض فى المادة ١٢٦ مدة بقاء البضائع فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة من سنة الى أربعة أشهر تطرح بعدها للبيع بموافقة وزير الخزانة الذى خول له كذلك خفض هذه المدة فى حالات الضرورة ، على أن تسرى الأحكام على الأشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية .

وإستثنت هذه المادة البضائع القابلة للنقصان أو التلف ونصت على عدم جواز إبقائها فى الجمرك الا للمدة التى تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلالها يحرر الجمرك المختص محضراً بإثبات حالتها وبيعها دون حاجة الى إخطار ذوى الشأن .

وتناولت المادة ١٢٧ من المشروع أمر البضائع والأشياء القابلة للتلف والمعرضة للنقص والحيوانات التى تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط بما يحقق سرعة التصرف فيها منعاً لتلفها أو هلكها فأجازت بيعها ولو كان ذلك قبل صدور حكم من المحكمة أو قرار من الجهة المختصة وحرصت المادة على النص على حق صاحب البضاعة فى إقتضاء ثمنها بعد إستقطاع النفقات إذا قضى بعد البيع بإرجاعها اليه .

وحددت المادة ١٢٨ الحالات الأخرى التى يجوز فيها بيع البضائع ونصت المادة ١٢٩ من المشروع على أن يكون إجراء البيوع بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة ، وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مع دفع الثمن فوراً .

الباب العاشر

توزيع التعويضات والغرامات

وقيم الأشياء المصادرة

أفرد هذا الباب لتوزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة فنصت المادة ١٣١ على أن تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع تلك المبالغ .

ولما كان ضبط المخالفات الجمركية وحالات التهريب يتأتى نتيجة لجهود الموظفين المشتركة وثمرة تعاونهم جميعاً فى هذا المجال فقد نصت المادة على أن يجرى التوزيع بين المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى إكتشافها أو ضبطها أو إستيفاء الإجراءات المتصلة بها وبين صناديق التعاون الإجتماعى والإدخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك حتى يصيبها من هذه الحصيلة نسبة تعود بالخير على الموظفين جميعاً سواء منهم من شارك مباشرة أو بطريق غير مباشر فى هذا العمل تأكيداً لثمرة التعاون المشترك بينهم .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة على إصداره .

وزير الخزانة والتخطيط

ثالثاً ـ قرارات رئيس الوزراء ذات الصلة بقانون الجمارك

قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتى :

تعفى من الضرائب الجمركية المقررة على الملابس الجاهزة مايفرج عنه من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلى داخل البلاد ، وذلك بالنسبة إلى الملابس المحددة فى الملحق المرفق بهذا القرار ، ولأربع مرات فى السنة للفرد الواحد ، وبشرط سداد ضريبة المبيعات المقررة وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

ويصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية[١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الأستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنمية التصدير :

وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية ووزير المالية :

قرر

(١) منشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ - بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ .

(المادة الأولى)

يعمل بقواعد وإجراءات نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض أو يخالف القواعد والإجراءات المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت

ورد الضرائب والرسوم الجمركية

الفصل الأول

إدارة نظامى السماح المؤقت ورد الضرائب

والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

مادة (١)

تنشأ وحدة مركزية بوزارة المالية من ممثلين لمصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تخضع لإشراف وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية ويكون رئيسها من خبراء وزارة المالية ونائب رئيسها من خبراء الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية .

ويصدر بتشكيل الهيكل التنظيمى لهذه الوحدة وإختصاصات العاملين بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وتختص هذه الوحدة بما يأتى :

وضع نظام متطور لحفظ البيانات والمعلومات الخاصة بنظامى السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .

إستلام ومراجعة وحفظ الضمانات بكافة أنواعها المقدمة من أصحاب الشأن أو المحالة إليها من الوحدات الفرعية بعد إضافتها على حساب المتعامل .

إستلام وحفظ تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك والتى ترد إليها مباشرة أو التى تحال إليها من الوحدات الفرعية .

تخصيم ورد الضمانات فور إنتهاء الغرض منها فى ضوء التسوية التى تمت بالوحدات الفرعية .

بحث أية مشاكل تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية والبت فيهـا .

وضع ضوابط رد الضرائب والرسوم التى ينص عليها القانون على ردها والبت فى المشاكل التى تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية .

متابعة نتائج تطبيق النظام ومدى تأثيرها على تنمية الصادرات .

الإشراف والتوجيه ومتابعة الجرد السنوى للوحدات الإنتاجية والذى يقام تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقا لأحكام المادة (٩٨) من قانون الجمارك .

رفع تقرير ربع سنوى لتقييم الأداء ويعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مادة (٢)

تنشأ الوحدات الفرعية فى الموانى والمنافذ البحرية والبرية والجوية ، ويتم الاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية على أماكن تلك الوحدات فى المنافذ المشار إليها وعلى اختيار رؤساء ونواب الوحدات الفرعية ، كما يصدر بتشكيل الهيكل التنظيمى

واختصاصات الوحدات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وتختص الوحدة بما يأتي :

النظر فى الطلبات التى تقدم من المستوردين والمصدرين للاستفادة من نظامى السماح المؤقت ورد الضريبة وقبول القيد فى سجل المتعاملين فى هذين النظامين .

استيفاء إجراءات الصادر والوارد بالنسبة لنظام السماح المؤقت .

استلام الضمانات بكافة أنواعها من المتعاملين بنظام السماح المؤقت .

إتمام إجراءات التسوية والتخصيم على الضمانات الخاصة بنظام السماح المؤقت .

إتمام إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية على ما يتم تصديره تحت نظام رد الضرائب (الدروباك) .

ويتبع رؤساء الوحدات الفرعية الوحدة المركزية فى جميع المسائل الفنية ، ولايجوز إصدار تفسيرات أو تعليمات ذات طابع فنى يتصل بتنفيذ أحكام هذا القرار ، إلا بعد موافقة وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس الوحدة المركزية .

الفصل الثانى

نظام السماح المؤقت

مادة (٣)

يقصد بنظام السماح المؤقت الإعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم استيراده من مواد أولية وسلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها ، ومن مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ومن الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة تصنيعها ثم تصديرها ، وتعفى هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الاستيرادية التى تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

مادة (٤)

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ما يأتى :

أولا - إيداع تأمين أو ضمان بقيمة الضرائب والرسوم بأى صورة من الصور الآتية منفردة أو مجتمعة :

ضمان نقدى .

ضمان مصرفى .

ضمان أصول المنشأة بواقع (٨٠٪) من صافى حقوق الملكية للمنشأة وفقا لتعريف الجهاز المركزى للمحاسبات ، وفقا لتقرير أحد مراقبى الحسابات الذين تضمهم قائمة يصدر بها قرار من وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

تعهد شخصى من المنشآت التى تعمل بنظام التصدير لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب استخدام هذا النظام ، ويشترط الا يكون مقدم التعهد قد ارتكب أية مخالفات لنظام السماح

المؤقت ، ويسمح لهذه المنشآت بتقديم التعهد فى حدود لاتجاوز (٢٠٪) من أعلى قيمة لصادراتها خلال أية سنة من السنوات الثلاثة السابقة .

ويجوز استخدام الرصيد المتبقى من خطابات الضمان المودعة بالوحدة عن عمليات سابقة فى ضمان المستحقات عن بضائع أخرى واردة بهذا النظام ، كما يجوز تقديم ضمان عن الكميات المتبقية من البضائع فى حالة التصدير الجزئى مقابل استرداد الضمان الأصلى .

ثانيا - يلتزم المصدر بالتصدير أو البيع إلى الجهات المعفاة أو التصرف فيها وفقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن خلال سنتين من تاريخ الإفراج ، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من يفوضه ، فإذا انتهت هذه المدد دون إتمام ذلك أصبحت الضرائب والرسوم مستحقة من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد وواجبة الأداء مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير فضلا على استيفاء القواعد الاستيرادية .

مادة (٥)

تغطى الضمانات المقدمة من الوحدات الإنتاجية المستوردة (٢٥٪) من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بالنسبة للسلع المستوردة بنظام السماح المؤقت ، وبنسبة (٥٠٪) على الأقل بالنسبة للأقمشة تكون نصفها على الأقل ضمانات نقدية ومصرفية ، وذلك كله بالشروط الآتيــة :

يكون لدى الوحدة الإنتاجية ترخيص بمزاولة النشاط وبدأت فى

الإنتاج لمدة سنة مالية على الأقل ، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة وشهادة من الجهة المشرفة على النشاط .

أن تكون الوحدة مقيدة فى السجل التجارى .

أن يكون لدى الوحدة ملف ضريبى أو أن تكون متمتعة بإعفاء ضريبى .

وتسجل هذه البيانات عند بداية التعامل بنظام السماح المؤقت ، وفى حالة استيراد السلعة لأول مرة .

وفى غير ذلك من الأحوال يتعين أن تكون الضمانات المقدمة من الجهة المستوردة ضمانات تغطى كامل قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على السلع المستوردة بنظام السماح المؤقت على أن يكون نصفها ضمانات نقدية أو مصرفية .

مادة (٦)

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلى السلع الواردة بنظام السماح المؤقت :

أولا- يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه باستيفاء شهادة الإجراءات الجمركيـــة ويسلمها إلى الوحدة الفرعية المختصة ، مرفقا بها :

إذن التسليم .

صورة أصلية من بوليصة الشحن (غير ضوئية) .

الفاتورة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو العربية .

قائمة العبوة .

شهادة المنشأ فى حالة طلب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول مبرم معها اتفاق تفضيلات جمركية .

ثانيا - تتولى الوحدة الفرعية ما يأتى :

مراجعة الشهادة .

تسجيل الشهادة فى دفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلى .

تشكيل لجنة تضم (مأمورية حركة ، مأمور تعريفة ، مسئول عن الفحص) لمعاينة الرسالة وتحديد الصنف والكمية والبند الجمركى ومراجعة الأسعار وتحديد الرسوم ، حجز ثلاث عينات من كل صنف ويتم تحريزها والتوقيع عليها من مأمور الحركة ومسئول الفحص والمستورد أو مندوبه وتحتفظ الوحدة بإحداها وترسل الثانية إلى مصلحة الرقابة الصناعية وتسلم الثالثة إلى المستورد أو مندوبه ، ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة إضافية لاستخدامها فى التصدير فى أكثر من منفذ ، وفى حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أصلية صادرة من المنتج تمكن من المطابقة عند التصدير .

إدراج بيانات الصنف بالحاسب الآلى على ضوء المعاينة الفعلية لاستخدامها عند إجراء التسوية .

إصدار إذن إفراج الوارد (كشف استخلاص) ويسلم إلى المستورد بعد إدراجه بالحاسب الآلى بحيث يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التى تم إدخالها إلى الحاسب الآلى .

استلام الضمان (البنكى أو النقدى) وفى حالة وجود أرصدة ضمانات للمستورد أيا كان نوعها تقوم الوحدة بالتخصيم من هذه الضمانات .

تقوم الوحدة بإدارج بيانات الضمانات المسلمة إليها ثم تقوم بإرسالها إلكترونيا إلى الوحدة المركزية وتسجيل بيانات الضمانات على شهادة الوارد .

تسليم المستورد إذن إفراج الوارد (كشف الاستخلاص) يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التى تم إدخالها إلى الحاسب الآلى .

ويجب الانتهاء من هذه الإجراءات فى مدة أقصاها أربعة وعشرون ساعة من استكمال المستورد للمستندات اللازمة ، وفى حالة عدم الانتهاء منها خلال هذه المدة ، يقوم رئيس الوحدة الفرعية بإبلاغ رئيس الوحدة المركزية بمبررات التأخير فى الانتهاء من الإجراءات لاتخاذ اللازم وإعداد تقرير بذلك للعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مادة (٧)

تتبع الإجراءات التالية عند التصدير بنظام السماح المؤقت :

أولا - يقوم المصدر أو مندوبه باستيفاء شهادة الصادر ، على أن يوضح بها أرقام شهادات الوارد للأصناف الداخلة فى إنتاج الأصناف المصدرة ، وتسليم الشهادة إلى الوحدة الفرعية التى تقوم بمراجعتها وإدراجها بدفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلى .

ثانيا - تقوم الوحدة الفرعية بتعيين اللجنة التى تتولى المعاينة وإتمام إجراءات الصادر للرسالة ، على النحو الآتى :

مراجعة بيانات شهادات الصادر وإدراجها فى دفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلى .

ويجوز تعديل بيانات شهادة الصادر دون تحميل المصدر أية غرامات أو مصروفات بسبب هذا التعديل طالما تم قبل معاينة الرسالة .

معاينة الرسالة ومطابقتها بالعينات المحرزة لدى الجمرك أو المصدر (فى الحالات التى سحب منها العينات) ويعاد تحريزها بعد المعاينة .

مطابقة البيانات المسجلة فى شهادة الصادر بالمعاينة الفعلية ، وفى حالة وجود أية مخالفات تطبق الأحكام الواردة بقانون الجمارك .

وفى حالة عدم وجود عينة محرزة مع المصدر يتم سحب عينتين من الصنف المصدر ويتم تحريزها وتسليم إحداها لصاحب الشأن وتحتفظ الوحدة بالعينة الثانية ، ويسمح بتصدير الرسالة على أن تقوم الوحدة بمطابقة العينة بعد ذلك سواء على العينة المسلمة للمصدر أو العينة المحفوظة بالوحدة الفرعية .

تقوم الوحدة الفرعية بإجراء أية تصحيحات على ماسبق إدخاله إلى الحاسب الآلى على ضوء المعاينة الفعلية .

تقوم الوحدة بتسليم المصدر إذن إفراج الصادر لإتمام إجراءات الشحن والتأشير عليها من الجمارك والتوكيل الملاحى بما يفيد تمام التصدير .

تسليم المصدر صورة ضوئية من شهادة الصادر معتمدة من الجمرك طبق الأصل وتكون الصورة صحيحة ومقبولة للاستخدام فى أى من الأغراض التى تحتاج إلى شهادة الصادر "ضريبة المبيعات ، والرد الضريبى واستخدامات أخرى " وللمصدر الحصول على أى عدد من الصور الموثقة لشهادة الصادر دون أى أعباء مالية .

مادة (٨)

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلى الرسالة المباعة لجهات معفاة كليا أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية والمطلوب تمتعها بنظام السماح المؤقت :

أولا- (أ) - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه باستيفاء النموذج المعد (المرفق ١) لهذا الشأن بالوحدة الفرعية مرفقا به :

- فاتورة تفصيلية بالأصناف المعفاة .

- أمر التوريد .

- شهادة من الهيئة المشرفة على الجهة المعفاة المباع لها موضحا بها سند الإعفاء .

(ب) يقدم النموذج بعد استيفائه إلى الوحدة الفرعية التى تقوم بمراجعته وإدراجه بدفتر ٤٦ وإدخال بياناته إلى الحاسب الآلى .

ثانيا - تقوم الوحدة الفرعية التى تتولى معاينة الرسالة ومطابقتها على الشهادة الصادرة من الهيئة المشرفة وفاتورة البيع وأمر التوريد .

تقوم إدارة الإعفاءات بالقطاع الجمركى المختص بمراجعة مستندات الإعفاء وسنده والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة (على ضوء المعاينة الفعلية) لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم على النموذج وإرساله إلى الوحدة الفرعية لإتمام الإجراءات .

تقوم الوحدة الفرعية بتسليم صاحب الشأن شهادة معتمدة تفيد تمام البيع للجهة المعفاة والاحتفاظ بأصل النموذج لإتمام إجراءات الرد بموجبه .

يتم إخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بصورة معتمدة من النموذج لإعمال شئونها .

مادة (٩)

تتبع الإجراءات التالية عند التسوية على الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباعة للجهات المعفاة وفقا لهذا النظام :

أولا- يقوم المصدر بطلب تسوية إلى الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية ، على أن يحدد بالطب البيانات الآتية :

إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها .

إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير .

شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية .

تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك .

ثانيا - تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية بإتمام الإجراءات الخاصة بالتسويات :

تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية على البيانات التى سبق تخزينها بالوحدة المركزية والتى تجمع فيها كافة البيانات الواردة من الوحدة الفرعية .

يتم آليا من خلال وحدة التخزين للحاسب الآلى بالوحدة المركزية استقبال البيانات المرسلة ومراجعتها والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التى يتعين ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها .

تقوم الوحدة المركزية بإرسال تأكيد رد أو الإفراج عن الضمانات إلى الوحدات الفرعية فور استقبال البيانات من الوحدة الفرعية .

تقوم الوحدة الفرعية بطباعة كشف الحاسب الآلى (إشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التى سيتم ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها وتسليم الكشف (الإشعار) إلى صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض ، ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته .

الفصل الثالث

قواعد التصرف فى السلع الواردة بنظام السماح المؤقت

فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها

مادة (١٠)

يجوز التصرف فى المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراج النهائى سواء للإنتاج أو للاتجار ، وفقا للقواعد الآتية :

(أ) يقوم صاحب الشأن باستيفاء إقرار الوارد برسم الإفراج على

النموذج المعد لهذا الشأن ، على أن يحدد به الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد برسم السماح المؤقت الخاصة بهذه الأصناف مع استيفاء القواعد الاستيرادية التى تتضمنها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .

(ب) يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار الوارد إلى الوحدة الفرعية لمراجعته وإدخال بياناته بالحاسب الآلى .

(ج) تقوم الوحدة بتعيين لجنة خلال ثمانية وأربعين ساعة للقيام بمعاينة الأصناف المطلوب التصرف فيها لتقدير قيمتها والضرائب والرسوم والمصروفات المطلوب تحصيلها والتأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وما يفيد موافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات.

وفى حالة عدم استيفاء ذلك يحال الأمر للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

(د) تقوم الوحدة الفرعية بعد استيفاء إقرار الوارد بتحصيل الضرائب والرسوم والمصروفات مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر إعتبارا من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد .

(هـ) تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائى عن الأصناف التى يتم التصرف فيها بعد اعتمادها ، على أن تحدد به الأصناف التى تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت.

(و)تقوم الوحدة الفرعية بإتمام إجراءات تسوية إقرار الإفراج

النهائى وفقا لذات إجراءات شهادات الصادر .

مادة (١١)

تلتزم الجهات التى قامت بالاستيراد بنظام السماح المؤقت أن تقوم بجرد سنوى لما تم استيراده تحت هذا النظام بإشراف مصلحة الجمارك ، على أن يتم ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم صاحب الشأن لطلب الجرد ، وتخطر الوحدة المركزية بنتيجة الجرد لاتخاذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن .

وفى حالة عدم حضور ممثل مصلحة الجمارك فى الميعاد المحدد للجرد تقوم الجهات المشار إليها بإتمام إجراءات الجرد وإخطار الوحدة المركزية بنتيجته ، وللوحدة المركزية فى هذه الحالة أن تتحقق من نتائج الجرد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغها .

وفى حالة عدم التحقق خلال هذه الفترة تلتزم الوحدة المركزية بإجراء عمليات التسوية بذات الأسلوب الموضح بالمادة (٩) وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

مادة (١٢)

عند التصرف فيما تم استيراده بنظام السماح المؤقت فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٩) و(١٠) ، دون موافقة الوحدة المركزية تلتزم الجهات المستوردة بالتقدم إلى الوحدة المركزية لسداد الضرائب والرسوم والمصروفات المستحقة فى تاريخ دخول هذه الأصناف إلى البلاد مضافا إليها ضريبة إضافية قدرها (٤٪) شهريا اعتبارا من

تاريخ الإفراج برسم السماح المؤقت وبشرط استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

ويتم تسوية الكميات التى تم التصرف فيها بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٩) .

ويعتبر تصدير المواد المستوردة بحالتها الأصلية تصرفا فى الغرض المصرح به ويترتب عليه استرداد الضمانات المقدمة عند الاستيراد .

الفصل الرابع

إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

مادة (١٣)

ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تحملتها المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم لمدة لاتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه .

وتحدد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى ترد على كافة السلع المصدرة لجان تشكل لهذا الغرض بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالنسبة للسلع الزراعية وبقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بالنسبة للسلع الصناعية ، ويضم تشكيل هذه اللجان المختصين فى كل مجموعة سلعية وممثل عن مصلحة الجمارك .

وتصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء فى ضوء ما تحدده اللجان المشار إليها وبناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية للعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر عام ٢٠٠٢ .

ويجوز بناء على أى طلب من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التقدم للجان المشار إليها لتحدد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى يتعين ردها بالنسبة لمنتجات كل وحدة بذاتها ، وذلك بعد العرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مادة (١٤)

يتم فتح حساب خاص بالبنك المصرى لتنمية الصادرات يستخدم فى رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات على السلع المصدرة ، على أن تقوم وزارة المالية بتغذية هذا الحساب لذلك الغرض .

مادة (١٥)

تتبع الإجراءات الآتية فى شأن رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات :

أولا- السلع المصدرة إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة :

يتقدم المصدر إلى الوحدة الفرعية بصورة معتمدة من شهادة الصادر تفيد تمام التصدير .

تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقا لجداول الرد المعتمدة وإصدار

إذن صرف أو "شيك " بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لاتجاوز أسبوعين .

يتم الصرف من البنك المصرى لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقا لرغبة صاحب الشأن .

ثانيا - السلع المباعة لجهات معفاة كليا أو جزئيا :

يستوفى صاحب الشأن الإجراءات الموضحة بالمادة (٧) .

يتقدم صاحب الشأن إلى الوحدة الفرعية بصورة معتمدة من الشهادة التى تفيد تمام البيع للجهة المعفاة .

تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقا لجداول الرد المعتمدة وإصدار إذن صرف أو " شيك" بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لاتجاوز أسبوعين .

يتم الصرف من البنك المصرى لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقا لرغبة صاحب الشأن .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (١٦)

يتم التعامل مع المستورد أو من ينيبه تحت نظام السماح المؤقت من خلال بطاقة آلية للمتعاملين بهذا النظام ، ويشترط للحصول على هذه البطاقة تقديم المستندات الآتية :

ترخيص مزاولة النشاط .

البطاقة الاستيرادية (بطاقة استيراد احتياجات بالنسبة للمشروعات الإنتاجية) .

البطاقة الضريبية .

تعهد بإخطار الوحدة المتعامل معها بأية تغييرات فى البيانات المقدمة .

مادة (١٧)

بالنسبة للرسائل الواردة بنظام السماح المؤقت يعتد عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية بما ورد بالمادتين (٢٢) ، (٢٣) من قانون الجمارك والقوانين المعدلة له واتفاقية تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات ووفقا للإجراءات الواردة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ فى هذا الخصوص .

قرار رئيس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

تضاف عبارة " بعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات " إلى كل من البند الثالث من " أولا " من المادة (٩) والبند "هـ" من المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، لتكون النصوص على النحو التالى :

مادة ٩ - تتبع الإجراءات التالية عند التسوية على الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباعة للجهات المعفاة وفقا لهذا النظام :

أولا - يقوم المصدر بطلب تسوية إلى الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية ، على أن يحدد بالطلب البيانات الآتية :

- إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها .

- إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير .

- شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية بعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

- تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك .

مادة ١٠- يجوز التصرف فى المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراح النهائى سواء للإنتاج أو للاتجار، وفقا للقواعد الآتية :

تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائى عن الأصناف التى يتم التصرف فيها بعد اعتمادها وبعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات ، على أن تحدد به الأصناف التى تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت .

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق أول يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

رابعاً ـ القرارات الوزارية ذات الصلة بقانون الجمارك

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ (١)

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والإقتصادية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك .

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك المشار اليه .

قـرر

مادة ١ - يجب على مأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك - فى غير حالات متابعة حالات البضائع المهربة ومطاردتها - أن يحصلوا على إذن سابق من مدير عام الجمارك أو مديروا المناطق عند إجراء أية

(١) منشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٤٨ - بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٨٠ .

أعمال تفتيش أو ضبط خارج الدوائر الجمركية وأن يثبتوا هذا الإذن فى صدر المحضر. ويتعرض من يخالف ذلك للجزاء الإدارى فضلاً عن بطلان الضبط .

مادة ٢ - يحق لمن لهم صفة الضبطية القضائية من رجال الجمارك فى سبيل مكافحة التهريب وفقاً لأحكام القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ أن يقوموا بالتفتيش والكشف عن البضائع المستوردة - التى تكون حيازتها بقصد الإتجار فى جميع الأماكن العامة والخاصة ووسائل النقل وعلى إمتداد الأراضى والبحيرات او الأنهار والقنوات بعد الحصول على الإذن المشار اليه فى المادة السابقة وبعد إستئذان النيابة العامة فى الأماكن الخاصة تطبيقاً لأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣ - تضبط البضائع التى تكون حيازتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المشار وتوضع داخل إحراز مختومة بخاتم مأمور الضبط القضائى بعد حصرها تفصيلاً فى المحضر أو بإستمارات تحمل توقيع محرر المحضر وصاحب الشأن وتنقل الى المخازن الجمركية على ذمة التصرف فيها من السلطة المختصة .

مادة ٤ - يجب على رجال مباحث مكافحة التهريب وكافة السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن الداخلى أن تقدم لمن لهم صفة الضبطية القضائية من رجال الجمارك كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك .

مادة ٥ - لايجوز لغير ماموري الضبط القضائى من رجال الجمارك تنفيذ احكام هذا القانون بصفة مستقلة .

مـادة ٦ - يعتبـرفـى حكم الحيـازة بقصـد الاتجـار عمليـات نقل البضائع المستوردة او تخزينها داخل البلاد بكميات تجارية دون ان تكون مصحوبة بمستندات توضح معاملتها جمركياً من حيث السداد او الاعفاء او الخضوع لاحد الانظمة الجمركية الخاصة

مادة ٧ - يجب على مصلحة الجمارك تلبية طلبات ذوى الشأن بتسليمهم مستندات تثبت تأدية الضرائب الجمركية او الاعفاء منا او خضوع البضائع لاحد الانظمة الخاصة وكذلك تسليمهم صوراً رسمية من الفواتير والمستندات المرفقة بالبيانات الجمركية بعد تأدية الرسوم المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٨ - يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه اذا كانت تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد اما الفواتير الصادرة من غير المستورد فلا يعتد بها الا اذا اثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها واقر من اصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات .

مادة ٩ - على من يحوز بضائع اجنبية بقصد الاتجار وليست تحت يده مستندات تثبت سداد الضرائب المستحقة عليها ان يتقدم خلال مدة اقصاها ثلاث شهور من بدء سريان هذا القرار الى مصلحة الجمارك ببيان عما لديه من بضائع لسداد ما يستحق عليها من ضرائب وفقاً للتعريفة السارية يوم تقديم الطلب ويعفى عندئذ من دفع اية غرامات او تعويضات ولا تتخذ ضده اية اجراءات فى جريمة التهريب .

مادة ١٠ - يجب على مأمورى الضبط القضائى عند اجراء اية عملية تفتيش او ضبط التأشير بالالغاء على كافة المستندات والفواتير

التـى يثبت عـدم وجـود البضـائـع المتصلـة بهـا اثنـاء عمليـة الـضبط او التفتيش .

وعلى مصلحـة الجمـارك ان تضـع خطـة لتـنفيـذهـا على مسـتوى الجمهورية للتـاشيـر بانـتهـاء صلاحيـة المسـتنـدات الجمـركيـة التى تم التصريف فى البضائع الخاصة بها .

مادة ١١ - ينشأ جهاز ادارى بمصلحة الجمارك يدرب على مكافحـة التهـريـب ويـزود بـالاجهـزة والالات ووسـائل الـنقل الـتـى تمكنه مـن اداء وظيفتـه .

مـادة ١٢ - علـى مـديـر عـام الجمـارك اصـدار الـتعليمـات المنفـذة لاحكام هذا القرار وتنسيق تنفيذه مع الجهات الخاصة بالنسبة للسلع بحسب اهميتها ومدى قابليتها لسرعة التصرف .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اول اغسطس ١٩٨٠ .

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والإقتصادية

قرار وزير المالية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات.

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك .

قـــــــرر

مادة ١ - يفوض مدير عام مصلحة الجمارك ومديرو العموم بها فى طلب رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢١ فقرة ثانية والمعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ (تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة) ويجوز لهم الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية الصلح مقابل اداء مبلغ التعويض كاملاً .

مادة ٢ - يناب السادة مراقبى عموم جمارك السلوم والسويس وسفاجا وأسوان والعريش فى طلب رفع الدعوى والتصالح على النحو الوارد فى المادة الاولى من هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٠ / ٤ / ١٩٨٠

وزير المالية

دكتور / على لطفى

قرار وزير المالية

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٣

وزير المالية

بعـد الاطلاع علـى القـانـون رقم ٦٦ لـسنـة ١٩٦٣ بـإصـدار قـانـون الجمارك وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى القوانين والقرارات المتعلقة بالاعفاءات الجمركية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣ .

قــرر

مادة ١ - لا يجوز التصالح وفقاً لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى الجرائم الجمركية التى تقع بالمخالفة لاحكامه وذلك فى الحالات الآتية :

(١) اذا كان المخالف سبق له ارتكاب أى جريمة جمركية فى اية رسالة اخرى .

(٢) اذا كان المخالف محترفاً للتهريب بأن كان قد اعد وسيلة النقل او الحقيبة او أى شىء آخر بطريقة تدل على الاعداد خصيصاً للتهريب .

(٣) اذا تبين وجود تواطؤ مع احد العاملين المختصين بالاعمال الجمركية او المتصلة بها .

(٤) البضائع المهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقاً لاحكام القانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الجارى تنفيذه .

(٥) اذا تبين وجود تزوير فى المستندات .

(٦) البضائع التى ترد بكميات أو ذات صفة تجارية .

مادة ٢ - لا يجوز التصالح فى الجرائم الجمركية التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٣ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة الاولى من هذا القرار لا يجوز التصالح فى جميع قضايا التهريب الجمركى وفقاً لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا بعد العرض على وزير المالية .

مادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ / ١١ / ١٩٨٣ .

وزير المالية

قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية [٢].

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية [٣].

قــــــرر

مادة ١ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ١ من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يأتى :

١ - أن يتم الاستيراد بمعرفة وزارة الدفاع أو الشركات والوحدات

---

(١) منشور فى الوقائع المصرية فى ٢٥ / ٨ / ١٩٨٦ العدد ١٩٠ تابع .

(٢) منشور فى الجريدة الرسمية فى ٣ / ٧ ١٩٨٦/ العدد ٢٧ .

(٣) منشور فى الجريدة الرسمية فى ٢١ / ٨ / ١٩٨٦ العدد ٣٤ تابع (١) .

والهيئـات التـابعـة لـوزارة الانتـاج الحـربـى وذلك لاغـراض التسليح من الاصناف المحددة بالقانون طبقاً للمعاينة الجمركية . ويجوز بناء على طلب وزير الدفاع أو من ينيبه وبعد تقديم النموذج (١١ ك . م معدل) الاعفاء من المعاينة إذا إقتضى الامر ذلك .

٢ - أن تتقدم الجهة طالبة الاعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد أن الاشياء المستوردة لازمة لاغراض التسليح .

٣ - مراعاة الاحكام والقواعد الواردة بالاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن تنظيم إجراءات الاعفاء الجمركى بالنسبة للاصناف التى تستوردها وزارة الدفاع لاغراض التسليح .

مادة ٢ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٢ من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يأتى :

١ - تقديم خطاب معتمد من وزارة الدفاع يفيد التعاقد مع الجهة طالبة الاعفاء ومدته (بداية ونهاية التعاقد) ويحدد الاصناف المطلوب إعفاؤها وبأنها لازمة لاغراض التسليح .

٢ - أن يتم الاستيراد من الحصة النقدية للقوات المسلحة وعن طريق لجنة مشترياتها الخارجية وفقاً للاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع ووزارة المالية ، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط لاسباب مبررة بناء على طلب من وزير الدفاع .

٣ - يجوز الاعفاء من المعاينة بناء على طلب وزير الدفاع أو من ينيبه وبعد تقديم النموذج (١١ ك . م معدل) إذا إقتضى الامر ذلك .

مادة ٣ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٣ من المادة ١ من

القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يأتى :

١ - تقديم إقرار من رئيس الهيئة أو من ينيبه بأن الاجهزة لازمة لنشاط الهيئة

٢ - أن ترد هذه الاجهزة برسم الهيئة .

٣ - يجوز بناء على طلب رئيس الهيئة أو من ينيبه الاعفاء من المعاينة الجمركية بعد تقديم النموذج (١١ ك . م معدل) إذا إقتضى الامر ذلك .

مادة ٤ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٤ من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٨٦ المشار إليه ما يلى :

١ - أن يرد خطاب معتمد من أمين عام رئاسة الجمهورية محدد به الاصناف المطلوب إعفاؤها وبأنها لازمة للاستعمال الرسمى .

٢ - أن ترد الاشياء المطلوب إعفاؤها برسم رئاسة الجمهورية .

مادة ٥ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٥ من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه مايلى :

١ - أن يرد خطاب معتمد من وزير الداخلية محدد به الاشياء المطلوب إعفاؤها وبأنها لازمة لنشاط الوزارة .

٢ - أن ترد هذه الاصناف برسم وزارة الداخلية .

مادة ٦ - تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاءات المقررة طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه اللائحة وفى حدود القواعد والشروط الواردة بهذه المواد .

مادة ٧ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ١ من المادة ١ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يأتى :

١ - أن تتحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للاهداء أو الهبة طبقاً لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الهدايا والهبات والمنح .

٢ - تقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الادارية أو رئيس الهيئة بأن الاشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة أو الهدية أو أنها واردة بإعتبارها عينة مطلوبة ولازمة لها وغير قابلة للبيع .

٣ - أن تكون الاشياء محل الاعفاء واردة عيناً من الخارج للجهة طالبة الاعفاء [٤].

مادة ٨ - تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند ٢ من المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وذلك وفقاً للقواعد والشروط الاتية :

أولاً - بالنسبة للسياح و العابرين :

١ - عند القدوم :

وتحدد الامتعة الشخصية الخاصة بما يلى :

(أ) الملابس الشخصية المستعملة .

---

(٤) هذا البند مستبدل بقرار وزير المالية رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٩٨ - المنشور في الوقائع المصرية - العدد رقم ١٥٤ - فى ١٢ / ٧ / ١٩٩٨ .

(ب) جميع ما يحملونه من آلات كاتبة أو حاسبة أو أجهزة راديو أو تسجيل أو فيديو أو نظارات مسرحية وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة فى رحلاتها سواء كانت جديدة أم مستعملة وكذلك الحلى والمجوهرات الشخصية التى تكون معهم وبشرط أن يقدموا إقراراً عنها من اصل وصورة الى الجمرك المختص ويختم هذا الاقرار بخاتم الجمرك ويسلم الاصل لهم لتقديمه عند مغادرة البلاد مع إثبات ذلك على جواز السفر .

(جـ) لتر من المشروبات الروحية و ٢٠٠ جرام سجاير أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان .

(د) الادوية متى كانت لاستعمالهم الخاص .

(هـ) الاشياء الجزئية الجديدة فى حدود مائة جنيه وبشرط الا يكون لها صفة الاتجار .

(و) ما يشترونه من الاصناف المحددة بالبند هـ من الاسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية فى حدود مبلغ ١٠٠ دولار فى حالة عدم تمتعه بالاعفاء المشار إليه بالبند هـ ، وذلك فى حدود مرتين فى العام الواحد مع إثبات ذلك على جواز السفر .

٢ - عند المغادرة :

يسمح للسياح والعابرين عند عودتهم للخارج بإستصحاب جميع الاشياء الواردة معهم والحلى والمجوهرات الواردة بالاقرارات والمثبتة على جواز السفر وكذلك الهدايا التى يشترونها من البلاد بشرط أن تكون للاستعمال الشخصى ، مع مراعاة القرارات والنظم المعمول بها فى هذا

الخصوص .

ثانياً - بالنسبة للمقيمين :

١ - عند المغادرة :

تحدد الامتعة الشخصية الخاصة بما يأتى :

(أ) الملابس والامتعة الشخصية .

(ب) آلات التصوير والفيديو وأجهزة الراديو والتسجيل والنظارات المكبرة وغير ذلك من الاشياء المعتاد إستخدامها فى الرحلات بشرط إثباتها على جواز سفرهم أو فى إقرار مختوم بخاتم الجمرك لاعفائها من الضرائب الجمركية عند العودة .

(جـ) المواد الغذائية للاستعمال الشخصى بشرط ألا يتجاوز وزنها عشرة كيلوجرامات مع مراعاة الاجراءات والنظم المقررة .

(د) الحلى والمصوغات والاشياء الثمينة بشرط إستيفاء الاجراءات والنظم المقررة الخاصة بها .

٢ - عند العودة :

وتحدد الامتعة الشخصية الخاصة بما يلى :

(أ) الملابس والامتعة الشخصية والاشياء المثبتة بجواز السفر او بالاقرار المشار اليه فى البند السابق .

(ب) الاشياء الجزئية الجديدة المعدة للاستعمال الشخصى كالهدايا فى حدود مائة جنيه وبشرط أن لا يكون لها صفة الاتجار .

(جـ) مـا يـشتـرونه مـن الاصنـاف المحـددة بـالبنـد ب من الاسـواق الحـرة داخل الـدائرة الجمـركية فـى حدود مبلـغ ١٠٠ دولار فى حـالـة عدم تمتعه بـالاعفـاء المشـار إليه بـالبنـد ب وذلك فـى حـدود مـرتين فـى العـام الـواحد مع إثبات ذلك على جواز السفر .

(د) عـدد ٢٠٠ سيجـارة أو ٢٥ سـيجـار أو ٢٠٠ جـرام دخـان ولـتـر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) .

مادة ٩ - تتـولـى مـصلحـة الجمـارك أعمـال الاعفـاء المقرر بالبند ٣ من المـــادة ٢ من القـرار بقـانـون رقم ١٨٦ لسنـة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً لما يأتى :

١ - أن يكون حائزها قد حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو ادبية معترف بها .

٢ - أن تكـون هـذه الاشيـاء شخـصية سـواء بـاسم شخـص طبيعـى أو إعتبـارى أو بـرسم فـرقة قـومية تمـثل جمهورية مصـر العـربية فـى مسابقات معترف بها .

٣ - أن يقـدم الـشخـص شهـادة من الجهـة الادارية المختصة بتوافر الشروط المشار إليها .

٤ - فيما يتعلق بالنياشين فيكتفى بتقديم ما يثبت حصوله عليها من الجهة المانحة .

مادة ١٠ - تتـولى مـصلحـة الجمـارك إعمـال الاعفـاء المقرر بالبند ٣ من المـادة ٢ من القـرار بقـانـون رقم ١٨٦ لسنـة ١٩٨٦ المشـار إلـيه وفقـاً للقواعد والشروط الآتية :

١ - أن يحـرر عنهـا إستمـارة ١٢٦ ك . م عنـد التصـديـر من اصل وصورة تبقى مع صاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة .

٢ - أن يتم إعادة استيراد هذه الاشياء خلال سنة واحـدة من تاريخ التصدير قابلـة للتجديد ويجوز الترخيص بعد المدة بقرار من رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبررة مقبولة .

٣ - أن يتحقق الجمرك من ان الاشـيـاء الواردة هى نفسها التى سبق تصديرها .

٤ - التحقق من أن مـالك الاشيـاء الـواردة شخص محل إقـامته بالجمهورية وفقـاً لاحكام القـوانين المصرية وأن تواجده بالخارج كان بصفة مؤقتة .

مادة ١١ - تتولى مصلحة الجمارك اعمال الاعفاء المقرر بالبند ٥ من المادة ٢ من القـرار بقـانـون رقم ١٨٦ لسنـة ١٩٨٦ المشـار إليه وفقـاً للقواعد والاجراءات الاتية :

١ - أن يحـرر عنهـا استمـارة ١٢٦ ك . م عنـد التصـديـر من اصل وصورة تبقى مع صاحب الشأن ليتم المراجعة على أساسها عند العودة .

٢ - أن تتم إعادة استيرادها خلال سنة من تاريخ تصديرها ويجوز مد هذه المدة لفترة أخرى بموافقـة رئيس مصلحـة الجمـارك لاسبـاب مبرره .

٣ - تعفى من شرط المدة الافلام الوطنية التى تصدر للعرض فى الخارج .

٤ - أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو ضرائب الاستهلاك المستحقة عليها عند التصدير ، فإذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيل الضرائب المذكورة

٥ - أن يتحقق الجمرك من أنه لم يكن قد سبق معاملة هذه الاشياء بنظام السماح المؤقت .

ويشترط لاعفاء الرسائل التجارية التى تصدر للخارج ثم تعاد للبلاد بعينيتها لرفضها فى الخارج ، ما يأتى :

(أ) أن يتم إعادتها خلال سنة من تاريخ تصديرها ، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من وزير المالية (٥) .

(ب) أن يتحقق الجمرك من أن تلك الاصناف المعادة هى ذات الاصناف السابق تصديرها بعينيتها وأنها معادة بالحالة التى تصدرت عليها .

(ج) أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو ضرائب الاستهلاك المستحقة عليها عند التصدير ، فإذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها إلا بعد سداد الضرائب المذكورة .

ويشترط لاعفاء السيارات المنتجة محلياً والسابق تصديرها للخارج عند إعادة استيرادها ما يأتى :

---

(٥) هذا البند مستبدل بقرار وزير المالية رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٩٨ - المنشور فى الوقائع المصرية - العدد رقم ١١١ تابع - فى ٢١ / ٥ / ١٩٩٨ .

(أ) ألا تـزيـد مـدة بقـائها فـى الخـارج علـى أربـع سنـوات من تـاريـخ التصدير .

(ب) عدم رد أية ضرائب او رسوم عند التصدير وألا تكون السيارة قد عوملت بنظام السماح المؤقت .

(ج) أن ترد السيارة باسم المشترى الاول لها الذى يجب أن يكون مصرى الجنسية .

(د) تتم مراجعة ومطابقة بيانات السيارة على البيانات الواردة بدفتر الملكية الصادر من الشركة المنتجة والمعتمدة من الجمارك عند التصدير على ان يكون شاملا لكافة البيانات المتعلقة بالسيارة واسم المشترى الواردة باسمه .

مادة ١٢ - تتولى مصلحة الجمارك اعمال الاعفاء المقرر بالبند ٦ من المادة ٢ من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وذلك بشرط ان تتحقق المصلحة من ان العمليات التجارية مع الخارج تقتضى استيراد هذه الاصناف فى مقابل تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الانتاج المحلى .

مادة ١٣ - تقوم مصلحة الجمارك باعمال الاعفاء المقرر بالبند ٧ من المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقاً لما يلى :

١ - ان يكون الاعفاء وفقاً للنظم المقررة .

٢ - ان يكـون الاعفاء تحت رقابة مصلحة الجمارك وبشرط المعاينة .

مادة ١٤ - تتولى مصلحة الجمارك تطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٨ من المـــادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقاً لما يلى :

١ - ان تكون الضرائب الجمركية قد سددت عنها وان يكون ذلك ثابتا فى البيان الجمركى الخاص ببدل التالف للفاتورة وبوليصة الشحن التى يستدل منها على ان المشمول بدل تالف او ناقص .

٢ - ان يكون بدل التالف او الناقص بدون تحويل قيمة وان يصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الاصلية ، ويجوز مد هذه المدة لمدة اخرى فقط بقرار من رئيس المصلحة لاسباب مبررة .

٣ - ان يرد بدل التالف او الناقص من الخارج برسم صاحب الرسالة الاصليـــة .

مادة ١٥ - يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ٩ من المادة ٢ من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يلى :

١ - ورود تقرير من المجلس الطبى العام يشتمل على كافة البيانات الخاصة بالمريض أو المعوق وتحديد حالته المرضية والاصناف المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً مناسباً لحالته .

٢ - ان ترد الاصناف المشار اليها من الخارج مباشرة برسم المريض المعوق دون وسيط .

٣ - بالنسبة للسيارة المجهزة تجهيزاً طبياً يراعى بالاضافة الى ما تقدم ما يلى :

(أ) أن تكون السيارة من النوع الصغير التى لا يتجاوز قوة محركها أربعة سلندرات ولا تزيد سعة المحرك عن ١٠٠٠ سم٣ ويجوز تجاوز السعة اللترية للسيارة حتى ١٥٠٠ سم٣ بقرار من رئيس مصلحة الجمارك لاسباب يقررها .

(ب) أن تكون السيارة مجهزة بالتجهيزات الطبية الموضحة بقرار من المجلس الطبى العام لصاحب الشأن .

(ج) أن يتقدم طالب الاعفاء بإقرار يفيد عدم سابقة تمتعه بأى إعفاء جمركى لسيارة أخرى .

(د) الا تجاوز قيمة الاعفاء من الضرائب الجمركية المقررة على السيارة ٢٠٠٠ جنيه ويستثنى من هذا الحد المصابين أثناء وبسبب العمل بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه بشرط الا تقل نسبة الاصابة أو العجز عن ٣٥٪ وتعتمدها الجهة الطبية بهيئة التأمينات المختصة بصرف معاش العجـز .

(هـ) تتولى مصلحة الجمارك إعداد مشروع القرار الوزارى المطلوب للاعفاء وارساله الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

مادة ١٦ - تقوم مصلحة الجمارك بتطبيق الاعفاء المقرر بالبند ١ من المادة ٣ من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً للشروط والقواعد الآتية :

١ - أن تتولى المنشأة بنفسها استيراد الاصناف المطلوب اعفاؤها حسب المقرر بالقانون واللازمة لمزاولة نشاطها ودون وسيط وأن تكون واردة برسم المنطقة الحرة .

٢ - أن تتقدم المنشأة للجمرك المختص بطلب الاعفاء معتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما يفيد الترخيص لها بمزاولة النشاط داخل المنطقة الحرة وبأن الاصناف لازمة لمزاولة نشاطها ومحدد بالطلب رقم الترخيص ونوع النشاط .

٣ - أن تقدم المنشأة اقراراً بأن الاصناف المطلوب اعفاؤها مقصور إستخدامها داخل المنطقة الحرة فقط .

مادة ١٧ - تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند ٢ من المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً للشروط الواردة بهذا البند بالاضافة الى الشروط والقواعد الاتية :

١ - أن ترد السيارة أو الدراجة الآلية باسم المصاب أو المعاق وأن تكون مجهزة تجهيزاً طبياً حسبما يقرره المجلس الطبى العسكرى العام .

٢ - أن يرد للجمارك خطاب معتمد من وزارة الدفاع مبيناً به الاصابة ونسبة العجز والتجهيزات الطبية التى تتناسب مع الحالة المعروضة .

٣ - ألا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة فيقتصر الاعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة .

٤ - على المصابين فى العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات ركوب أو درجات آلية مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً وأعفيت من الضرائب الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على العمل بالقرار بقانون

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ فى حالة رغبتهم فى الاستفادة بإعفاء آخر لسيارة أو دراجة آلية أخرى طبقاً للبند ٢ من المادة ٣ من القرار بقانون المذكور، أن يتقدموا بطلب بذلك الى الجمارك مرفقاً به الخطاب المعتمد من وزارة الدفاع والمشار إليه بالبند ٢ من المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ومع مراعاة القواعد والشروط الواردة بهذه المادة .

مادة ١٨ - تتولى مصلحة الجمارك اعمال الاعفاء المقرر بالبند ٣ من المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقاً للشروط الواردة بهذا البند بالاضافة الى الشروط والقواعد الآتية :

(١) الا تزيد قيمة الضرائب الجمركية على كافة الاصناف المعفاة على ثلاثة آلاف جنيه وفى حالة زيادتها عن هذا الحد يلتزم العضو بسداد باقى الضرائب الزائدة عن هذا الحد .

(٢) تقديم شهادة الإدارة العامة للبعثات تتضمن بيانات عن بداية المهمة العلمية ونهايتها والمؤهل الحاصل عليه وتاريخه ويوضح فى هذه الشهادة المهام والبعثات التى يكون قد أوفد فيها المبعوث قبل ذلك الى الخارج مع ذكر تاريخ العودة وعما إذا كان قد حصل على إعفاء سابق من عدمه .

(٣) أن تكون هذه الأصناف واردة من الخارج ولا يسرى الإعفاء على ما يشتريه المبعوث من المناطق والأسواق الحرة داخل البلاد إلا فى حدود القواعد والاجراءات الصادرة من رئيس المصلحة .

مادة ١٩ - تقوم مصلحة الجمارك بتطبيق الإعفاء المقرر بالبند ٤ من المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالشروط

الآتية :

(١) أن يقدم المتمتعين بهذا الإعفاء خطاباً من وزارة الخارجية متضمناً تحديد سبب العودة النهائية وتاريخ عودة المبعوث ومرفقاً به كشفاً معتمداً من رئيس البعثة ومصدقاً عليه منه مبيناً به الأمتعة والأثاث المطلوب إعفائها وبأنه تم تملكه وإستعماله قبل تحقق سبب العودة .

(٢) بالنسبة للمعارين لهيئة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة فيجب أن يتضمن خطاب وزارة الخارجية بياناً بمجموع المرتب وبدل التمثيل الذى يتقاضاه فى السنة السابقة على العودة .

(٣) يجب أن يكون الإعفاء وفقاً للشروط المقررة وفى الحدود التى يتفق عليها بيننا وبين وزير الخارجية .

مادة ٢٠ - يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالمادة ٥ من المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

(١) أن ترد الأصناف المطلوب إعفاءها بإسم الجهة طالبة الإعفاء مباشرة دون وسيط .

(٢) أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية المختصة الى وزير المالية موضحاً به بيان بالأصناف المطلوب إعفاءها ومبررات الإعفاء ولزوميته .

(٣) تولى وزارة المالية فى حالة الموافقة على إقتراح الإعفاء إعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته المرفقة .

مادة ٢١ - يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة بنسبة ٥٪ من قيمة ما تستورده من الأصناف المشار اليها بهذه المادة ، ما يلى :

(١) أن يتم إستيراد الأصناف اللازمة لها بمعرفة الجهة وبإسمها دون وسيط .

(٢) تقديم شهادة من الوزارة المختصة بأن جهة من بين الجهات المشار اليها فى المادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وأنها تقوم بمشروع يلزمه توافر هذه الأصناف أو انها لازمة لإنشائها حسب الأحوال وذلك على ضوء الدراسات التى تجريها الوزارة أو الجهة المختصة فى ضوء الأغراض والأنشطة المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بهذه الجهات .

(٣) اذا كانت الجهة من بين الجهات التى تقوم بتنفيذ مشروعات الإسكان الشعبى فيجب أن يكون منصوص عليها فى قرار وزير المالية المحددة لهذه الجهات .

(٤) اذا كانت الجهة المستوردة من المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فيجب أن يكون الإعفاء فقط للآلات والمعدات والأجهزة التى تكون لازمة لإنشاء هذه المنشآت وبناء على قرار الإدارة العامة للإحتياجات بوزارة السياحة وفى حدود ما يتفق عليه بين وزارتى المالية والسياحة

مادة ٢٢ - يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة ٥ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة بنسبة

٥٪ من قيمة ما تستورده من الاصناف المشار إليها بهذه المادة وفى خلال المدة المحددة بها ما يلى :

١ - أن تتولى استيراد هذه المكونات مباشرة ودون وسيط إحدى شركات القطاع العام العاملة فى مجال هذه الصناعة والتى تتولى الانتاج باسمها .

٢ - أن تكون المكونات الواردة مفككة تفكيكاً كاملاً بغرض التجميع والتصنيع وليس بغرض استخدامها بمركز الخدمة ويقدم اقرار معتمد من رئيس مجلس ادارة الشركة بما يفيد ذلك .

٣ - يستمر العمل بأحكام هذه المادة حتى ١٩٨٧/٨/٢١ ثم تسرى أحكام المادة ٦ من القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ والقرارات المنفذة له .

مادة ٢٣ - تتولى مصلحة الجمارك اعمال الاعفاءات المقررة بالمادة ٦ من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً للقواعد والشروط الواردة بها بالاضافة الى ما يلى :

(١) تقديم الاستمارة رقم ٤ ك . م المعتمدة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية ومحدد بها المعاملة الجمركية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

(٢) أن يكون المستفيد بالاعفاء من المنصوص عليهم فى البند ١ من المادة ٦ المشار اليها مقيداً اسمه فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية .

(٣) أن يقدم صاحب الشأن الاستمارة ١١ ك . م . معتمداً من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ومختومة بخاتمها .

(٤) أن يرد المشمول بالنسبة للمنصوص عليهم بالبند ٣ من المادة ٦ المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المنتفع بالاعفاء ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك بموافقة وزارة الخارجية مد المهلة لاسباب مبررة .

مادة ٢٤ - يشترط لاعمال الاعفاء المقررة بالمادة ٧ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ - أن تتقدم وزارة الخارجية لمصلحة الجمارك بإقتراحها بالاعفاء مبيناً به الاصناف المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة للاستعمال الشخصى للشخص المطلوب اعفاؤه .

٢ - أن ترد الاصناف المطلوب اعفاؤها باسم الشخص المقترح له الاعفاء دون وسيط .

٣ - تتولى مصلحة الجمارك اعداد مذكرة مستوفاة ترفع للوزارة لاعداد القرار المطلوب .

مادة ٢٥ - يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة ٨ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه بالنسبة للاصناف المحددة بهذه المادة والتى يفرج عنها تحت نظام الافراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد ما يلى :

(١) أن ترد الآلات والمعدات والاجهزة تحت نظام الافراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقاً للقواعد المحددة لنظم الافراج المؤقت لقانون الجمارك والقرارات الوزارية الادارية المنفذة له .

(٢) أن يسدد مؤقتاً عند الافراج المؤقت نسبة الضريبة الجمركية المحددة بالقانون عن المدة التى يقر عنها عند طلب الافراج .

(٣) أن يتقدم للجمرك المختص قبل شهر على الاقل من إنتهاء المدة المحددة المسدد عنها نسبة الضريبة الجمركية بطلب لاعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية عن المدد المطلوب إبقاء الالات والمعدات والاجهزة فيها داخل البلاد بشرط استمرار صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها .

(٤) يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة على الآلات والمعدات والاجهزة المشار إليها طوال مدة بقائها فى الداخل حتى اعادة تصديرها للخارج .

مادة ٢٦ - يقصد بالتصرف فى الاصناف الواردة بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أو المحددة بتذييلات فى جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات فى الضريبة كل تصرف يؤدى الى ترتيب حق عينى على هذه الاصناف لشخص آخر ، كما يعتبر تصرفاً استعمال هذه الاصناف فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء أو التيسير الجمركى من اجلها وكذلك فى غيرالاغراض المستوردة من اجلها او إستعمالها بواسطة اشخاص أو جهات غير التى تقرر لها الاعفاء أو التيسير أو التخفيض الجمركى لها .

مادة ٢٧ - ١- تعتبر سيارات ركوب السيارات ذوات محركات لنقل الاشخاص المحددة بالبند ٢ / ٨٧ / ٤ أ .

٢- يعتبر أثاث ، الاثاثات المنزلية والمكتبية والمفروشات والاثاثات

اللازمة للاقامة والايواء وغيرها مما يندرج فى عموم لفظ الاثاث .

مادة ٢٨ - فى جميع الاحوال التى تشترط فيها هذه اللائحة أن يتم استيراد الأصناف بمعرفة الجهات بنفسها أو برسمها مباشرة دون وسيط فإنه بالنسبة للاشياء المقصور استيرادها على شركات القطاع العام التجارية وكذلك فى الحالات التى توجب فيها القوانين والقرارات الاستيرادية أن يتم الاستيراد عن طريق شركات القطاع العام فيكتفى أن تتضمن المستندات الاستيرادية ما يفيد أن استيراد تلك الاشياء لحساب الجهات المذكورة .

مادة ٢٩ - يحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك الجهة المختصة بتصميم طابع البندول أو العلامة المميزة المعدة للصق على السجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بالتنسيق مع مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

مادة ٣٠ - تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر مرقمة تعتمد من مصلحة الجمارك وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة المذكورة للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة فى الغرض الذى اعفيت من أجله وفقاً للشروط والاوضاع الاتية :

(أ) تتضمن الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركى الذى تم بموجبه الافراج عن الاصناف المعفاة ورقم وتاريخ سداد قيمة العوائد الجمركية ورسوم الخدمات المسددة ورقم وتاريخ ضم الاصناف المعفاة الى العهدة المخزنية لتلك الجهات ونظام الصرف منها .

(ب) تلتزم الجهات بتقديم هذه الدفاتر والقيودات النظامية

لمندوبى مصلحة الجمارك وتمكينهم من الاطلاع عليها كلما طلبوا ذلك ولمصلحة الجمـارك الحق فـى الحـصـول علـى أيـة بيـانـات أو أوراق أو مستندات مودعة لدى هذه الجهات بمجرد طلبها ولا يجوز لاى جهة الادعاء بالسرية أو التذرع بأية أسباب أخرى .

(ج) يجب أن تحتفظ الجهة المعفاة بالدفاتر والقيودات بصفة دائمة ولا ينتهى هذا الالتزام إلا بموافقة مصلحة الجمارك .

(د) وعلـى الجهات الممسكة لهذه الدفاتر أن تخطر مصلحة الجمارك بالجهة والمكان المختص بإمساك هذه الدفاتر لامكان الرجوع اليه .

(هـ) تطبق ذات القواعد الموضحة بعاليه على ما يرد للجهات المنصوص عليها فى المادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مادة ٣١ - تقوم الجهات المتمتعة بإعفاءات أو تيسيرات جمركية بمقتضى القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإخطار مصلحة الجمارك بصورة من توقيعات المختصين بإعتماد الخطابات أو الشهادات المتعلقة بالاعفاءات للمطابقة عليها عند طلب الاعفاء .

مادة ٣٢ - تقوم مصلحة الجمارك بإمساك دفاتر للاعفاءات والتيسيرات الجمركية المشار إليها فى هذه الحالة على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفتراً عاماً للاعفاءات تقيد فيه قيمة الاصناف المعفاة والجهات الواردة لها هذه الاصناف وقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها والتى تقرر لها التيسير والجهة

الـواردة لهـا ونـوع التـيسـيـر الممنـوح كمـا تخـصـص مـصـلحـة الجـمـارك دفـتـراً خاصـاً لكل جهـة من الجـهـات التـى يتـقـرر لهـا تيـسـيـر جـمـركـى ، ويصـدر بتنظيم هذه الدفاتر جميعها وكيفية القيد فيها قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

مادة ٣٣ - تلغى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية والنصوص المقررة لاعفاءات جمركية والملغاة طبقاً للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

مادة ٣٤ - تنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامها .

صدر فى ٢٥ / ٨ / ١٩٨٦

وزير المالية

(دكتور/ محمود صلاح الدين حامد)

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن قواعد السماح المؤقت والدروباك الصادرة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (١)

وزير المالية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك :

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٨٩٣ ، ٨٩٤ لسنة ١٩٩٨ بتحديد القواعد العامة لنظام السماح المؤقت والدروباك ،

قرر

(المادة الأولى)

بشأن القواعد العامة لنظام السماح المؤقت :

١ - يطبق نظام السماح المؤقت على المواد الأولية والمكونات التى

---

(١) منشور فى الوقائع المصرية فى ١٢ / ٧ / ١٩٩٨ العدد ١٥٤ تابع .

تستوردها المشروعات الإنتاجية بهدف تصنيعها أو تجميعها وكذلك الأصناف المستوردة بغرض إصلاحها أو تكملة صنعها .

ويجوز تطبيق أحكام وقواعد هذا النظام على المواد والأصناف التى تستوردها المشروعات غير الإنتاجية بشرط تقديم العقود الموثقة والمعتمدة بالتشغيل لدى الغير من المشروعات الإنتاجية.

وتتم إجراءات التصدير من موقع الإنتاج مباشرة أو من موانى التصدير وبمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك و الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقا للشروط والأوضاع التى تقررها مصلحة الجمارك .

٢ - إذا تم التصدير بمعرفة شخص آخر خلاف المستورد فلا ترد الضمانات إلا إذا قدم المصدر فاتورة الشراء المعتمدة من المستورد موضحا بها الرقم الضريبى علاوة على تنازل معتمد من المستورد .

٣ - يصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزراء المختصين قرارا بتحديد المواد و الأصناف الأجنبية والمحلية الداخلة فى تصنيع المنتج النهائى وتحديد نسب الهالك و العادم وما يكون منها ذا قيمة للأغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم .

٤ - يجوز تسوية الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى أعفيت بصفة مؤقتة إذا ما تعذر إعادة تصدير المواد والأصناف المستوردة أو إدخالها الى منطقة حرة بالشروط والأوضاع التالية :

(أ) يضاف إلى الضرائب والرسوم أعلى سعر فائدة دائن معلن من

البنك المركزى المصرى عن المدة من تاريخ الإفراج حتى تاريخ السداد ما لم تكن الضرائب والرسوم مسددة بصفة أمانة نقدية .

(ب) الا يكون قد تم التصرف فى المواد و الأصناف المستوردة حتى تاريخ تقديم الطلب فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها .

(ج) استيفاء القواعد الإستيرادية .

٥ - يرد التأمين أو الضمان المشار إليه بالمادة ٢/٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ إذا تم بيع المنتج النهائى أو الصنف الذى تم إصلاحه دون تصدير إلى جهات تتمع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم .

ويرد ما يوازى الاعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى أو الصنف المشار اليه إذا تم البيع لجهات تتمع بإعفاء جزئى (وذلك إذا توافرت شروط الإعفاء الكلى أو الجزئى المقررة فى القوانين أو القرارات المنظمة لها).

(المادة الثانية)

بشأن تحديد القواعد العامة لنظام الدروباك :

١ - ترد الضرائب والرسوم على المواد الأولية والمكونات التى تستوردها المشروعات الإنتاجية بهدف تصنيعها أو تجميعها . وكذلك الأصناف المستوردة بغرض تكملة صنعها وإعادة تصديرها . ويجوز تطبيق أحكام وقواعد النظام على المواد والأصناف التى تستوردها المشروعات غير الإنتاجية بشرط تقديم العقود الموثقة والمعتمدة بالتشغيل لدى الغير من المشروعات الإنتاجية .

وتتم إجراءات التصدير وفق هذا النظام من موقع الإنتاج مباشرة أو من موانى التصدير بمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك والرقابة على الصادرات والواردات ووفقا للشروط والأوضاع التى تقررها مصلحة الجمارك .

٢ - إذا تم التصدير بمعرفة شخص آخر خلاف المستورد فلا ترد الضرائب والرسوم إلا إذا قدم المصدر فاتورة الشراء المعتمدة من المستورد موضحا بها الرقم الضريبى علاوة على تنازل معتمد من المستورد .

٣ - يصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزراء المختصين قرارا بتحديد المواصفات و المكونات الأجنبية والمحلية الداخلة فى تصنيع المنتج النهائى . وتحديد نسب الهالك و العادم وما يكون منها ذا قيمة للأغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم .

٤ - ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم .

ويرد ما يوازى الإعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

ويتم الرد مباشرة بعد النقل إلى منطقة حرة أو إتمام التصدير أو البيع فى الحالات المشار إليها فور تقديم ما يفيد ذلك .

(مع مراعاة توافر شروط الإعفاء الكلى والجزئى المقررة فى القوانين والقرارات المنظمة لها) ويتم إنشاء حساب يجنب بالبنك المركزى المصرى يتم تمويله من حصيلة الضرائب والرسوم المتحصلة عن الرسائل الواردة بنظام الدروباك .

(المادة الثالثة)

١ - يفوض رئيس مصلحة الجمارك فيما يلى :

(أ) إصدار القرارات التنفيذية اللازمة ووضع القواعد والاجراءات التى تكفل سلامة التطبيق .

(ب) الاعفاء من تقديم التأمين أو الضمان الوارد بالمادة (٩٨) من قانون الجمارك وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة مع وضع القواعد المنظمة لذلك .

(ج) تحديد النماذج الجمركية اللازمة لتيسير نظام الدروباك ومتابعة إصدار القرارات التنفيذية اللازمة .

(د) إطالة المدة التى يجوز خلالها إعادة التصدير وفقا لأحكام المادتين ٩٨ . ١٠٢ وذلك لأسباب جدية مبررة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرارى وزير المالية رقمى ٨٩٣ . ٨٩٤ لسنة ١٩٩٦ وكل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/٧/٩ .

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

وزارة المالية

قرار رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن المستندات لدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الأعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية

وزير المالية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والقوانين المعدلة له :

قـــــرر

مادة ١ - على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات على أن يكون موضحا بها تفصيلا ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات .

مادة ٢ - يلتزم مستوردو البضائع بقصد الاتجار والمشترون منهم مباشرة بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها .

مادة ٣ - يجب على حائزى البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والوسطاء الاحتفاظ بأى مستند يدل على مصدر حيازتهم لتلك

(١) منشور فى الوقائع المصرية فى ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٠ العدد ١٦٣ تابع .

البضائع ، أو بما يدل على هذا المصدر .

مادة ٤ - على جميع المخاطبين بالمواد السابقة الاحتفاظ بالمحررات المنصوص عليها لمدة سنتين تبدأ من تاريخ سداد الضريبة الجمركية أو حيازة البضائع وتمكين موظفى الجمارك من الاطلاع عليها ومراجعتها .

مادة ٥ - لموظفى مصلحة الجمارك من مأمورى الضبط القضائى الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المبينة بالمواد السابقة ومراجعتها وضبطها عند وجود المخالفة ، مع تقديم تقرير بذلك فى ميعاد لايجاوز أسبوعا من تاريخ الضبط ، ويجوز لرئيس المصلحة أن يعهد إلى لجنة يصدر منه قرار بتشكيلها لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة ، كما يجوز له طلب رأى أحد أعضاء الغرفة التجارية التى يقع فى دائرتها موضوع الضبط .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٧/٢٠ .

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

وزارة المالية

قرار رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن نظام التحكيم فى المنازعات بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك

وزير المالية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والقوانين المعدلة له :

وعلى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤:

قــــــرر

مادة ١ - إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك حول نوع البضائع أو منشئها أو قيمتها جاز لهم تقديم طلب لرئيس الإدارة المركزية الذى يقع فى دائرته النزاع لإحالته إلى التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم ، بعد سداد أمانة نفقات التحكيم بواقع ٢٥٠ جنيها .

مادة ٢ - لايجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التى لاتزال تحت رقابة الجمارك ، ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها وأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

(١) منشور فى الوقائع المصرية فى ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٠ العدد ١٦٣ تابع .

الملحقـة بهـا ونفقـات التحكيم المنصـوص عليهـا فى المادة السـابقـة ، بالإضافة الى جميع المبالغ الاخرى المستحقة قانونا .

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على سبيل الأمانة إلى حين الفصل فى التحكيم ، ولايجوز للجمارك الموافقة على سحب البضائع اذا تبين لها وجود مخالفة للقوانين المنظمة للاستيراد أو أية قوانين اخرى تمنع الإفراج عن البضائع .

مادة ٣ - على مدير المجمع الجمركى المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانونا بإحالة النزاع إلى التحكيم فى محضر من صورتين على النموذج المرافق لهذا القرار ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر بعد أداء المبالغ المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القرار بحسب الأحوال .

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم وعلى الأخص شهادة تحليل المعمل الحكومى المختص عند الاقتضاء وشهادة المورد الأصلى المنتج للبضاعة مشمول البيان الجمركى والفواتير الأصلية الصادرة منه والعقود وغيرها من المستندات الأخرى على أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر . وعلى مدير المجمع بمجرد إثبات طلب التحكيم فى المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع أليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات فى أحراز تختم بخاتم كل من موظف الجمرك وصاحب البضائع أو من يمثله قانونا ويثبت كل ذلك فى المحضر المشار إليه مع إثبات نموذج من بصمة الأختام .

أما البضائع التى يتعذر أخذ عينات منها ولايقتضى الأمر عرضها بالذات على لجنة التحكيم فيكتفى بأن يقدم عنها كتالوج ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر بالإضافة إلى شهادة تحليل المعامل الحكومية المختصة وغيرها من المستندات اللازمة للتحكيم دون الإخلال بالحق فى المعاينة طبقا للقانون .

مادة ٤ - تنظر المنازعات المشار إليها فى هذا القرار لجان تحكيم تشكل فى المجمعات والقطاعات الجمركية على النحو الآتى :

أولا - لجان التحكيم الابتدائية :

تشكل لجنة أو أكثر فى كل قطاع لنظر طلبات التحكيم :

(أ) - تشكل لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها تختاره الهيئة التى يتبعها ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يصدر به قرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله ، وتتولى الأمانة الفنية للتحكيم إخطار اللجنة بتاريخ انعقادها فى ميعاد لايجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه فى ميعاد انعقاد اللجنة يعد ذلك عدولا عن طلب التحكيم ولاترد إليه أمانته .

(ب) - تصدر لجنة التحكيم قرارها بعد الاستماع إلى الدفاع عن المحتكمين على ان يكون القرار مسببا فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائيا أما إذا صدر بأغلبية الآراء جاز الطعن عليه أمام لجنة التحكيم

العليا ، ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعيين عليه أداء أمانة لنفقات الطعن بواقع ٥٠٠ جنيه .

ثانياً - لجان التحكيم العليا :

❖ تشكل بكل قطاع جمركى لجنة عليا أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة التى يتبعها ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله على ألا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم المطعون على قراره وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلى دفاع الطرفين وبحث المستندات ويكون قرارها مسببا ونهائيـا .

مادة ٥ - تحدد عدد اللجان المشار إليها فى المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من رئيس مصلحة الجمارك كما يصدر قرار بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائى أو العالى من بين العاملين بالمصلحة لتولى شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التى تطلب منها .

وعلى الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض على رئيس القطاع المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها على أن يكون ذلك فى الجمرك المختص .

مادة ٦ - تنظر لجان التحكيم الابتدائى المنازعات التى تحال إليها ، وفقا للإجراءات الآتية :

١ - تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعـاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابى مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم .

٢ - تجتمع اللجنة فى الميعاد والمكان المحددين وتتولى فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك إحدى العينتين مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة .

٣ - اى مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداة فى المحضر أو مرفقة به يرى ممثل صاحب البضاعة ضمها إلى التحكيم يب أن تقدم إلى الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف .

٤ - تثبت اللجنة رأيها فى المكان المعد لذلك فى المحضر ويوقع كل عضو من أعضاء اللجنة ويجب عليه استعمال اصطلاحات التعريفة الجمركية وشروحها وتحديد المعاملة الجمركية للبضاعة موضوع النزاع تحديدا دقيقا لا لبس فيه .

٥ - تصدر اللجنة قرارها إما بالإجماع فيكون نهائيا وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم على أن يتم ختم العينة محل النزاع لعرضها على لجنة التحكيم العليا .

مادة ٧ - تنظر لجان التحكيم العليا فى الطعون التى تحال إليها

من قرارات اللجان الابتدائية ، وفقا للإجراءات الآتية :

١ - تتولى الأمانة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق على رئيس القطاع الجمركى المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها ، على ان يكون ذلك فى القطاع المختص .

٢ - تتولى الأمانة الفنية إخطار اعضاء اللجنة بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابى مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم .

٣ - تجتمع اللجنة فى المكان والميعاد المحددين وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات الواردة إليها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها فى المحضر ويوقع عليه من أعضائها .

٤ - يكون القرار الصادر من اللجنة العليا نهائيا ملزما لطرفى النزاع غير قابل للطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويجب أن يتضمن القرار تحديد من يتحمل نفقات التحكيم .

وتتولى الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس القطاع وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا بالقرار بكتاب موصى عليه .

٥ - على رئيس القطاع الجمركى إخطار مدير المجمع الموجودة به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا فى ضوء القرار .

مـادة ٨ - يتـحـمل كل مـن مـصلحـة الجمـارك وصـاحـب البضـاعـة نفقـات المحكم الذى يختاره ولاترد نفقات التحكيم المشار إليها فى هذا القرار لصاحب البضاعة إلا وفقا لما يحدده القرار الصادر فى التحكيم .

مـادة ٨ - يتـولـى ممثل عن كل مـن مـصلحـة الجمـارك وصـاحـب الشأن الدفاع أمام لجان التحكيم ويختار رئيس مصلحة الجمارك من يمثل الدفاع عن مصلحة الجمارك .

مـادة ٩ - تحـديـد مكـافـآت أعضـاء لجـان التـحكيـم ومـن يتـولـون الدفاع عن مصلحة الجمارك بقرار يصدره وزير المالية .

مـادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٧/٢٠٠٠ .

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

قراروزير المالية

رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٢

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠٠١ ، النص الآتى :

مادة (٢١) :

(ب) تتولى مصلحة الجمارك مطابقة الأصناف الواردة للمشروع كما ونوعا على ماتم الموافقة عليه من الجهة المختصة .

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/١٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الفصل الثالث : الأجور ورسوم العمل فى غير الأوقات

الفصل الرابع : بيع البضائع

قرار وزير المالية
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وزير المالية :

- بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

- وعلي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

- وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية المنفذة لأحكامه

- وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

- وعلي القانون التجاري الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموانئ التخصصية

- وعلي قانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ /٤/ ١٩٩٤

- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المرفقة.

(المادة الثانية)

فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية تلغى كافة القرارات

والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الجمارك السارية في تاريخ العمل باللائحة المرفقة، كما يلغى كل نص يخالفها.

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية.

(المادة الرابعة)

يصدر قرار من وزير المالية بالنماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٦ / ١ / ٢٠٠٦

تعريفات

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- قائمة الشحن العامة : قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانيء الأخرى .

- قائمة البضائع الواردة : جزء من قائمة الشحن العامة وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء لإدخالها إلى البلاد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر)

- قائمة أفراد الطاقم : قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم مع وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت رسوها داخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك

- قائمة بأسماء الركاب : بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم .

- مستخرجات قائمة الشحن : بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقاً للتخصص النوعي فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية .

- البريد : هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بنقل البريد .

- الإرساليات البريدية : مجموعة من الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي يجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي علي البريد تقديمها للجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات المقررة.

- الطرد البريدي : البضاعة التى تنقل وفقا لاتفاقية البريد باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها على ٥٠ كجم

- الجرد التفصيلي : حصر طرود الرسالة عددا أو وزنا ، ثم توصيف

العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التى تحتويها الطرود ، وإثبات عدد الوحدات فى كل عبوة وكل لفة ، بما فى ذلك الملحقات واللوازم المنفصلة داخل كل طرد ، ويتم توصيف السلعة وفقا لمنطوق التعريفة الجمركية ، وإثبات كافة العلامات والأرقام الموجودة على كل صنف وفقا للنموذج المعد لذلك.

- التحقق :

أ - التحقق الظاهري : التأكد من سلامة الأختام السيول الملاحية المضروبة على الحاوية .

ب - التحقق النوعي : التحقق من نوع البضاعة ، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التى يتم فتحها وفقاً لبنود التعريفة وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف تم التحقق منه وذلك دون حصر الوحدات .

المعاينة والكشف : حصر طرود الرسالة عددا أو وزنا ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التى يتم فتحها حسب نسب الكشف المقررة .

المطابقة : مطابقة الأصناف المقرر مراجعتها من حيث العدد والنوع على المستندات وبصفة خاصة الفاتورة وبيان العبوة وتحديد البند الجمركى الواجب التطبيق.

- البضائع العابرة (الترانزيت) :

أ - نظام الترانزيت المباشر (الاقطرمة) : البضائع التى ترد إلى الميناء لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى تحت مسئولية الناقل دون

استلامها فى ميناء العبور أى دون توسيط القطاع المخزنى فى التسليم والتسلم ، كما هو الحال في البضاعة التي ترد مشحونة على سفينة أو طائرة ويتم تفريغها وشحنها على سفينة أو طائرة أخرى.

ب - نظام الترانزيت غير المباشر :

١- البضائع التى ترد إلى ميناء برسم ميناء آخر خارج البلاد أو برسم المناطق الحرة أو المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة .

٢- البضائع التى ترد إلى ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخرى أو الى دائرة جمركية داخل البلاد وتجرى عليها عمليات التفريغ والنقل والاستلام فى المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة .

مسارات الافراج الجمركى :

أ - الخط الاخضر :

يقصد به الافراج مباشرة عن البضائع الواردة والمصدرة دون كشف بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء جهات العرض أن وجدت.

ب - الخط الاصفر :

يقصد به استيفاء المستندات اللازمة للافراج وذلك لتحديد مسار الافراج (أخضر - أحمر) .

ج - الخط الاحمر :

يقصد به الافراج وفقاً للاجراءات المعتادة من كشف ومعاينة طبقاً

للنسب المقررة .

السلع المنتجة :

المنتجات التعدينية المستخرجة من الأرض والخردة والمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها التى تم تربيتها فى البلاد والمنتجات المتحصل عليها بالصيد .

سلع من نفس الفئة والنوع :

السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة.

السلع المطابقة :

السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة ، ولا يؤثر في ذلك الإختلافات الطفيفة في المظهر ، ولا يشمل تعبير السلع المطابقة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر.

ولا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حاله عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم .

السلع المماثلة :

السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها خصائص ومكونات

مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجارياً، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى ولو لم تكن متشابهة في جميع النواحي. ولا يشمل تعبير السلع المماثلة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر.

ولا تعتبر السلع مماثلة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حاله عدم وجود سلعة مماثلة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم.

سعر بيع الوحدة الذى بيعت به أكبر كمية إجمالية :

السعر الذى بيع به أكبر عدد من الوحدات لأشخاص لا يرتبطون بالاشخاص الذين يشترون منهم عند أول مستوى تجارى بعد الاستيراد .

المستودعات :

المخازن التى تخزن فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم عنها، وتكون داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ، وتدار بمعرفة أشخاص عامة أو خاصة ، وفى جميع الأحوال تخضع هذه المستودعات للرقابة الجمركية .

وتنقسم المستودعات إلى :

أ - مستودع عام : ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة

الضرائب والرسوم المرخص له بتخزينها لحساب الغير.

ب - مستودع خاص : ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له بتخزينها فيه .

نطاق الرقابة الجمركية

(مادة ٢)

يقصد بنطاق الرقابة الجمركية المناطق التى تتولى فيها مصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة .

(مادة ٣)

فيما عدا القرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية ، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البري على النحو الآتي:

أولاً : الحدود الشمالية :

اربعة كيلو مترات من شواطىء البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - إدكو - مريوط) .

ثانياً: الحدود الجنوبية :

المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال وعلى إمتداد خط عرض ٢٤ درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

ثالثاً: الحدود الشرقية :

أ - أربعة كيلو مترات إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية فى المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس .

ب- شبه جزيرة سيناء .

ج- المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم على إمتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.

رابعاً: الحدود الغربية :

المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقاً من منطقة رأس الحكمة شمالاً وعلى إمتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان.

(مادة ٤)

يكون إنشاء الدوائر الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من وزير المالية أو من يفوضه

الضرائب الجمركية

(مادة ٥)

- يكون أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها بموجب شيكات مصرفية مقبولة الدفع أو خصماً من الحساب المفتوح لدى المصلحة أو

من خلال حوالات بنكية أو من خلال كروت دفع أو كروت ائتمان بنكي .

- ويجوز أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم نقداً في الحالتين الآتيتين:

أ - الأمتعة الشخصية .

ب - المبالغ التى لا تتعدى ٥٠٠٠ جنيه أو أية فروق فى ذات الحدود ناتجة عن التسوية بأي من طرق الدفع المقررة.

ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، وذلك دون إخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى القانون.

(مادة ٦)

تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية وكذا التخفيضات على فئاتها التى تتقرر بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أُديت عنها الضرائب الجمركية.

وبالنسبة للإفراج المسبق يتم تحصيل الضريبة الجمركية تحت التسوية لحين وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها، وتطبق الفئة الجمركية السارية فى تاريخ المطابقة والمعاينة.

(مادة ٧)

تحسب الضريبة على البضائع التى تخضع لفئة نوعية وفقاً لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلى لها، وتحصل الضرائب

الجمركية على الحاويات والاسطوانات التى يعاد استخدامها بحالتها ما لم يطلب المستورد الإفراج المؤقت عنها.

المنع والتقييد

(مادة ٨)

يقصد بالبضائع المنوعة الأصناف التى تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأي غرض من الأغراض منعاً مطلقاً وتلك التى يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

ولا يجوز التصرف فيما يرد للبلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة.

ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التى تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة، ويتعين للإفراج عن هذه الأصناف أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة.

وبالنسبة للسلع التى يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة أمانة، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك وتسوية البيان الجمركى.

وفى حالة صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تجاوز شهر وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية أوالأمنية المختصة على أن يتم النقل إلى الدائرة الجمركية

بصحبة مندوب الجهة الرقابية الرافضة.

وفى حالة إذا ما تقرر إعدام الرسالة غير المطابقة يتم الإعدام تحت إشراف الجهة الرافضة و بحضور مندوب جمرك الإفراج، وذلك على نفقة أصحاب الشأن.

(مادة ٩)

لا يجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتي طن أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة ، كما لا يجوز لها نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار و السوائل والمشروبات الكحولية بكافة أنواعها وغيرها من البضائع التى تحددها هذه اللائحة إلا فى حدود استخدام طاقمها.

أولاً : المنشأ

(مادة ١٠)

يقصد ببلد المنشأ البلد التى يتم فيها إنتاج المحصولات الزراعية أو السلع الطبيعية أو الصناعية .

وتحدد بقرار من الوزير المختص بالصناعة القواعد التى تحدد منشأ البضاعة إذا أدخلت عليها عمليات صناعية فى غير بلد الإنتاج الاصلي

(مادة ١١)

إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية طبقاً لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها

فيتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها .

وفى حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضرائب والرسوم بالكامل، وعلى صاحب الشأن إذا طلب اللجوء إلى التحكيم سداد الضرائب والرسوم المقررة المتفق عليها بصفة قطعية وسداد الضرائب والرسوم المختلف عليها بصفة أمانة لحين صدور قرار تحكيم بشأنها

(مادة ١٢)

يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها مصدقاً عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى البلد المصدر منها ، وفى حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم التصديق من أى تمثيل تجارى عربى بهذه البلد.

ويستثنى من التصديق البضائع التى ترد فى إطار الاتفاقيات الآتية :

- اتفاقية تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية .
- اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى (الكوميسا).
- اتفاقية الشراكة المصرية الاوروبية .
- الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع دول الاردن ولبنان وتونس والمغرب ، وفى حالة تغير موقف هذه الدول يطبق مبدأ المعاملة بالمثل .
- ويستثنى كذلك من التصديق المشار اليه ، ما تنص عليه لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير.

ويجب أن يتم التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة للمستندات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والمبلغة لمصلحة الجمارك.

(مادة ١٣)

مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة، ويعتبر الترانزيت استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم اجراء أى تعديل عليها يغير من صفتها، ويشترط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية لها جمهورية مصر العربية.

ثانياً : التقييم

(مادة ١٤)

تكون القيمة الجمركية للسلع أو البضائع وفقا لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات هي القيمة التعاقدية للصفقة أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع أو البضائع للتصدير إلى مصر بعد إضافة عناصر التكاليف بالقدر الذي تحمله المشترى ولم يدرج في الثمن .

وتشمل هذه التكاليف ما يأتى :

أ - العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

ب - تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي .

ج - تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد .

د - قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشترى. بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لتستخدم في إنتاج السلع المستوردة ، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع :

١ - المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة .

٢ - الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .

٣ - المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة .

٤ - أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم و الخطط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير مصر واللازمة لإنتاج السلع المستوردة.

هـ - العوائد ورسوم التراخيص المتعلقة بالسلع والتى يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق غير مباشر كشرط لبيع البضائع .

و - قيمة أي مستحقات للبائع من حصيلة إعادة البيع أو التصرف أو الإستخدام للسلع المستوردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة .

ز - تكلفة شحن السلع، وتكاليف النقل والتحميل والتفريغ والتأمين وسائر الخدمات المتعلقة بنقل السلع، حتى تفريغها في ميناء

الوصول، وبالنسبة للنولون والتأمين فى حالة عدم تقديم مستند فعلى يتم الأخذ بالا سعار المثيلة فى تاريخ معاصر والتى يصدر بتحديدها شهرياً قرار من رئيس مصلحة الجمارك.

(مادة ١٥)

يراعي عند إضافة التكاليف المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تكون علي أساس بيانات موضوعية وكمية، وأن تكون شرطاً من شروط البيع.

ولا تجوز اي إضافة إلي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام المادة السابقة ما لم تكن شرطاً من شروط البيع.

(مادة ١٦)

لا تشمل القيمة الجمركية العناصر الآتية :

أ - تكلفة النقل بعد الاستيراد .

ب - الضرائب والرسوم المفروضة في مصر.

ج - مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على السلع المستوردة .

د - عمولة الشراء .

هـ - تكلفة الأنشطة التسويقية داخل مصر التي تتعلق بتسويق السلع المستوردة.

و - تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم تنفيذها في مصر والمتعلقة بالسلع المستوردة محل التقييم.

ز - التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج السلع المستوردة في مصر.

ح - الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهي الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل تم توقيعه من المشتري سواء كان هذا التمويل مقدم من البائع أو من طرف أخر بشرط تقديم هذا العقد إلي الإدارة الجمركية عند التقييم الجمركي.

ط - عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع .

وذلك كله بشرط أن تكون هذه العناصر مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل السلع المستوردة .

(مادة ١٧)

يشترط لقبول قيمة الصفقة للأغراض الجمركية توافر الشروط الآتية :

أ - ألا تكون هناك قيود على تصرف المشترى في البضائع أو استخدامه لها، ولاتعد قيداً الحالات الآتية :-

١ - القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في مصر.

٢ - القيود التي ليس لها تأثير جوهري على قيمة السلع .

٣ - القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها.

ب - ألا يكون البيع أو الثمن خاضعاً لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.

ج - ألا يستحق للبائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشترى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إضافته للقيمة .

د - ألا يكون بين البائع والمشترى علاقة ارتباط تؤثر فى قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين.

(مادة ١٨)

فى تطبيق حكم البند (د) من المادة السابقة يعتبر الشخص مرتبطاً فى أى من الحالات الآتية :

أ - إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.

ب - إذا كان معترفا بهما قانوناً كشركاء فى العمل.

ج - تملك أحدهما - بشكل مباشر أو غير مباشر - ٥ ٪ على الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر .

د - إذا كان أحدهما يشرف على الآخر - بشكل مباشر أو غير مباشر.

هـ - إذا كان كلاهما خاضعاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - لإشراف شخص ثالث.

و - إذا كانا يشرفان معاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - على شخص ثالث.

ز - إذا كان أحدهما مديراً مسئولاً في مؤسسة تابعة للآخر.

ح- إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

و يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم إحدى هذه الحالات .

(مادة ١٩)

إذا توافرت إحدى علاقات الارتباط المنصوص عليها فى المادة السابقة فعلي الإدارة الجمركية بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم ، وللإدارة الجمركية أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات علي النموذج المعد لذلك ويمنح المستورد مهلة للرد بعد التشاور مع مدير المجمع المختص لا تجاوز ثلاثين يوماً .

فإن ظلت الإدارة الجمركية عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت علي الثمن جاز للمستورد أو من ينيبه خلال ثلاثين يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر علي الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو فى حدود ١٠٪ من أحد القيم الآتية :

أ - القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

ب - القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين ٢٥ ، ٢٦ من هذا القرار.

يراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتى :

١ - الإختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.

٢ - عناصر التكاليف والمصاريف المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القرار.

ويكون استخدام الإختبارات السابقة بناء علي مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها.

(مادة ٢٠)

لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع طبقاً للمادة (١٤) من هذا القرار فى الحالات الآتية:

أ - الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي .

ب - وجود بعض الأصناف فى الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك.

ج - الهدايا و الهبات و العينات و الدعاية والإعلان .

د - البضاعة الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة .

هـ - الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع .

(مادة ٢١)

فى حالة وجود شك فى صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتي :

أ - إذا كان لدى الجمارك أسباب تدعو إلي الشك في صحة البيانات

أو المستندات أو في صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية فعلى المجمع الجمركي قبل تطبيق أي مادة أخرى للتقييم ان يقوم بإبلاغ المستورد أو من يمثله كتابةً بأسباب الشك ويعطي فرصة معقولة للرد علي أن يتم تحديد المهلة الزمنية للرد بالتشاور مع مدير المجمع المختص بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم المستورد أو من يمثله.

ب - إذا كانت المستندات المقدمة من المستورد والمبررات الدالة علي صحة القيمة مقنعة للمجمع الجمركي فيجب قبول قيمة الصفقة ،أما إذا كانت المستندات المقدمة أو مبررات صحة القيمة غير مقنعة للجنة التقييم بالمجمع الجمركي وكذلك في حالة انتهاء المهلة الممنوحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصدر لجنة التقييم بالمجمع الجمركي قراراً مكتوباً موضحا به الحالة محل النزاع وأسباب ومبررات رفض قيمة الصفقة،ويتم إخطار المستورد بهذا القرار كتابة إذا طلب ذلك.

(مادة ٢٢)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً

فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات في

المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى التعديل إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة.

وفي حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

(مادة ٢٣)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وتطبق بشأنها أحكام المادة (٢٢) من هذا القرار.

(مادة ٢٤)

فى حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام المواد السابقة فتقدر القيمة وفقاً لأحكام المادتين التاليتين ، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب بشرط موافقة الإدارة الجمركية .

(مادة ٢٥)

(١) إذا كانت السلع المستوردة تباع بالحالة التي وردت عليها يتبع الآتي :

أ - يعتبر سعر بيع الوحدة فى السوق المحلى هو الأساس الذي يبنى عليه تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام هذه

المادة، وهو السعر الذي بيعت به نفس السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في السوق المحلى على حالتها عند الإستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلي مصر لأشخاص غير مرتبطين بعد اجراء الاستقطاعات الآتية:

١- العمولات التى تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلي المستورد أو التي تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لسلع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في مصر.

٢ - تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى مصر.

٣ - الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة فى مصر والمتعلقة بإستيراد السلع أو بيعها.

ب - فى حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلى لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار اليها بالبند (أ) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة فى السوق المحلى خلال مدة لاتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم .

(٢) إذا بيعت السلع المستوردة بعد تجهيزها :

- إذا لم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد بيعت بالحالة التي وردت عليها فى السوق المحلى فيتم تحديد القيمة الجمركية على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد

تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين، بعد استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الإستقطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .

- ويشترط أن تستند الإستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز السلع المستوردة علي معلومات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

(٣) يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتى :

لا تؤخذ في الإعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر او غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أي من العناصر المحددة في الفقرة (د) من المادة (١٤) من هذا القرار لاستخدامها في إنتاج السلع المستوردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للسلع المستوردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة .

ويتعين ان تكون الإستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلي القيمة للأغراض الجمركية محدده علي أسس موضوعية وكمية.

يحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة اجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو من ينيبه، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من

مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع . وتشمل السلع من نفس الفئة أو النوع السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التي يجري تقييمها فضلاً عن السلع المستوردة من بلدان أخري. وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع محل التقييم .

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة فى مصر.

(مادة ٢٦)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقا للعناصر الآتية :

أ - تكلفه أو قيمة المواد الداخلة فى التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التى دخلت فى إنتاج السلع المستوردة .

ب - مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل عادة الربح عن مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمنتجة فى بلد الإنتاج وعلى أن يقدر الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية.

ج - تكلفة أو قيمة النفقات الأخرى المتعلقة بالنقل والتأمين والشحن والتفريغ والمناولة.

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها فى بلد الإنتاج .

(مادة ٢٧)

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها فى تلك المواد مع قدر من المرونة ،وتعتبر الحالات التالية من المرونات التى يجوز تطبيقها وفقاً لأحكام هذه المادة :

أ - إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلي مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ١٢٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

ب - إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من دولة أخري .

ج - يجوز الاعتداد بالقيمة الجمركية التى تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القرار.

د - فى حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيتات المحددة بالمادة (٢٥) من هذا القرار ، يجوز أن تستند القيمة الجمركية لسعر بيع الوحدة فى السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ الاستيراد .

ويجب إبلاغ المستورد بناءً على طلبه بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة .

(مادة ٢٨)

لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة السابقة على أساس :

أ - سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً فى السوق المحلي .

ب - أى نظام يقضي بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.

ج - سعر بيع السلع فى السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج .

د - تكلفة الإنتاج بخلاف القيمة الحسابية التى حددت فى المادة (٢٦) من هذا القرار .

هـ - سعر التصدير إلى دولة غير مصر .

و - القيم الجمركية الدنيا أو القيم الجزافية .

(مادة ٢٩)

تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصي أو الخاص اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠٪) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالي ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الإستيرادية.

وتمنح السيارات المشار اليها التى ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥٪) عن كل سنة تالية محسوبا اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار اليها بالفقرة السابقة .

ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين على ٥٠٪ .

(مادة ٣٠)

يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية:

أ - إقرار القيمة (مرفق رقم ١) بعد استيفاء بياناته مرفقاً به فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرها من المستندات المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها في ميناء الوصول . ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشترى ، و إجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، و الوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد .

ب - العقود والمراسلات والإعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التى تطلبها الجمارك إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك .

(مادة ٣١)

يجوز بناء على طلب المستورد الافراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو ايضاحات لاغراض التقييم.

(مادة ٣٢)

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركى باعتبارها سرية تماماً ، ولا تقوم بالاعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص او الحكومة التى قدمت هذه المعلومات الا بقدر ما قد يطلب افشاؤها فى سياق اجراءات قضائية

(مادة ٣٣)

للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لرئيس الموقع الجمركى الحصول علي تفسير مكتوب من الجمارك عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم .

(مادة ٣٤)

للمستورد أو من ينيبه قانوناً الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالموقع الجمركي أمام مدير الموقع أو المدير العام أو رئيس الادارة المركزية المختص وذلك قبل العرض على التحكيم .

(مادة ٣٥)

إذا كانت قيمة السلع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقا لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعملات الأجنبية فى آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركى .

" قوائم الشحن " المانيفست

(مادة ٣٦)

يشترط فى قوائم الشحن ما يأتى :

أ - أن تكون واضحة وموقعاً عليها من الربان (قائد وسيلة النقل) وموضحاً بها اسم وسيلة النقل وجنسيتها ورقم الرحلة وتاريخها وأنواع البضائع وان كانت ممنوعة وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التى شحنت منها .

ب - أن تتضمن أرقام الحاويات ومشمول كل حاوية وعدد الطرود وأرقام الأختام المضروبة عليها .

وعلى الربان تقديم قائمة الشحن للجمارك خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل على الأكثر بدون حساب أيام العطلات الرسمية على ان يتم ذلك بطريقة الكترونية فى المواقع الجمركية المميكنة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(مادة ٣٧)

يجوز قبول ملحق لقائمة الشحن عن بوالص واردة ضمن شحنة وسيلة النقل لكنها لم تدرج بقائمة الشحن، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ - أن يقدم الملحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل مرفقاً به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البوالص بالقائمة.

ب - أن يكون الملحق موقعاً عليه من المسئول بالتوكيل الملاحي ومختوم بخاتمه .

ج - أن ترفق به بوالص الشحن الأصلية أو صورتها محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه.

د - ألا يكون قد تم فتح الطرود أو الحاويات.

- وفى حالة قبول ملحق قائمة الشحن تطبق عليه ذات القواعد المطبقة على القائم.

(مادة ٣٨)

على مصلحة الجمارك الاحتفاظ بقوائم الشحن والأوراق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لمدة خمس سنوات ، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الالكترونية .

(مادة ٣٩)

على إدارات المنافستو استلام ومراجعة إخطارات بيانات قوائم الشحن والمستندات المرفقة والملاحق وتحديد ما يقع فى الإجراءات من مخالفات والغرامات المترتبة عليها، ويجوز قبول قوائم الشحن مستندياً أو بالطرق الالكترونية.

(مادة ٤٠)

علي ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم تسليم البضائع الواردة وفقاً لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن، ويجوزبالنسبة اليالبضائع المنفرطة (الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط الا تجاوز ١٠٪ ، ولا تخضع هذه النسبة لأى غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها.

(مادة ٤١)

تنتفي المسئولية عن النقص الجزئي فى البضائع المعبأة إذا كان

ناشئاً عن ضعف العبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول، وذلك فى حدود ٥٪ تحسب من مشمول كل طرد على حده

كما تنتفي المسئولية عن النقص فى الحالات الآتية :

أ - إذا تم تقديم مستند صادر من التوكيل الملاحى يثبت عدم شحن البضائع الناقصة

ب - إذا تم تقديم مستند صادر من ميناء وصول آخر يثبت أن البضائع الناقصة قد فرغت فى هذا الميناء .

ج - إذا وردت السفينة وكانت أختام عنابرها سليمة بشرط عدم وجود مداخل أو مخارج أخرى غير المدخل الرئيسي لكل عنبر .

د - إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وفقاً لأرقامها الموضحة بسند الشحن.

هـ - إذا وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

وفى جميع الأحوال تنتفي المسئولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة .

ويجب تقديم مستندات تبرير النقص المشار اليها فى البندين (أ) و(ب) من هذه المادة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التفريغ.

(مادة ٤٢)

يكون ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم مسئولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام المادة السابقة ، ولا يجوز البدء فى اتخاذ أى إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فيها.

(مادة ٤٣)

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية

(مادة ٤٤)

يختص مدير المنافستو بإجراء أى تعديل للأخطاء الواردة فى قوائم الشحن قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م ، فإذا قُدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص فى إجراء التعديل لمدير الجمرك المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر.

(مادة ٤٥)

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة فى اسم المستورد الوارد بقائمة الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم ، كالفواتير أو الاعتماد المستندى وغيرها.

و يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن، دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه، فى الحالتين الآتيتين :-

أ - إذا كان اسم المستفيد بنكا أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط ان

تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له .

ب - إذا كانت البوليصة واردة لأمر (T. .rder) بشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له .

وإذا تضمن تعديل اسم المستورد فى قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ما لم يكن أحدهما أو كلاهما معفى من هذه الضريبة.

(مادة ٤٦)

يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقائمة الشحن طبقاً للشروط الآتية :

أ - أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحى أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى الجمارك وشركات النقل الاخرى مصحوبا بفاكس من الشاحن فى الخارج لتبرير الخطأ فى العدد أو الوزن قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م أيهما أسبق.

ب - أن يرفق بالطلب المشار إليه بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أى مستند آخر يثبت ذلك.

- ويصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام العجز والزيادة غير المبررة الواردة بهذه اللائح.

(مادة ٤٧)

يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن فى الأحوال الآتية :-

أ - إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلي المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية .

ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها، ويجوز بناء علي طلب أصحابها تحويلها إلي رسم الوارد النهائي أو احد الانظمة الجمركية الأخرى فى حالة توافر شروطه أو إعادة شحنها إلي الخارج عن طريق الجمرك مباشرة .

ب - إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلي وارد نهائي مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بحسب الأحوال .

ج - إذا كان تعديل الوجهة للرسائل الواردة برسم الترانزيت إلي وارد نهائي والعكس قبل القيد بسجلات الجمارك

وفى جميع الأحوال إذا تم التعديل بعد القيد بسجلات الجمارك يجب إلغاء البيان السابق .

(مادة ٤٨)

تتولى أقسام حركة الجمرك جرد المستودعات (المخازن والساحات)

بدائرتها وفقا لما يأتي :-

أ - الجرد الكلي ويتم كل ثلاثة أشهر للمخازن وكل شهرين للساحات .

ب - الجرد الجزئي ويكون لشمول طريق معين بالجشنى شهريا .

ج - الجرد المفاجئ كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

(مادة ٤٩)

يتبع الآتى بشأن إجراءات الجرد :-

أ - يتم إعداد كشف بالموجودات من الشركة الخازنة في ذات يوم الجرد

ب - تتولى لجنة تشكل من مأمور حركة ورئيس قسم حركة جرد الموجودات ومطابقتها على السجلات

ج - يحرر تقرير بنتيجة الجرد ويرفع إلي مدير إدارة الحركة، وفي حالة وجود نقص أو زيادة يرفع إلي مدير إدارة الجمرك المختص لتقدير الضرائب والرسوم المستحقة علي النقص أو الزيادة، وتخطر الشئون القانونية لاتخاذ اللازم .

(مادة ٥٠)

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل فى الحالات وبالشروط الآتية :

أ - رسائل المشارطة البحرية .

ب - البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية :

١ - سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات .

٢ - البضائع التى تتسبب فى تلويث الأرصفة والمخازن أو تلويث غيرها مثل مسحوق الأعلاف.

٣ - البضائع التى تنفرط عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك .

٤ - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقعات .

ج - البضائع المنفرطة (الصب) .

د - البضائع العارية الواردة دون عبوات .

هـ - الرسائل ذات العدد الكبير التى ترد فى عبوات يمكن معاينة مشمولها بالعين المجردة بشرط:

١ - تماثل العبوات .

٢ - تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمركي واحد .

و - بضائع تسليم صاحبه التى ترد فى جوالات أو براميل بأعداد كبيرة .

(مادة ٥١)

لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشكة) على الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثانى وما دونها ، أو بواقي الأصناف والموديلات.

كما لا يجوز تطبيق هذا النظام على الأصناف التى ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حساب الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى .

(مادة ٥٢)

يشترط لتطبيق نظام التفريغ المباشر(من تحت الشكة) ، ما يأتى:

أ - أن يطلب صاحب الشأن أو من ينيبه ذلك ، وأن يبين فى طلبه مبررات سحب الرسالة طبقا لهذا النظام وفقا للبيان الجمركى، ويؤشر بذلك على إذن الإفراج .

ب - أن يتعهد صاحب الشأن أو من ينيبه، كتابة على البيان الجمركى بسداد الضرائب والرسوم الجمركية بالكامل وعدم المطالبة برد الرسوم عن أى عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز) .

ج - أن يوافق مديرو المجمعات الجمركية على سحب الرسائل وفقا للنظام المشار إليه.

د - أن تقدم المستندات اللازمة لتثمين الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدور إذن الإفراج عنها .

هـ - استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج فى حالة لزومها .

وتخضع البضائع التى يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة والتحقق والوزن أولا بأول على ضوء طبيعة

الصنف والعبوات وفقا للقواعد التى تحكم هذه الإجراءات .

وتتم معاينة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعريفة ورئيس قسم تعريفة، على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركى، ويعتمد رأى اللجنة من مدير الجمرك المختص.

(مادة ٥٣)

يجوز استيراد البضائع فى الإرساليات أوالطرود البريدية تحت جميع الأنظمة الجمركية والإعفاءات، ويتم الإفراج عنها وفقا للإجراءات الآتية :

أ - يقوم الناقل بتسليم الطرود البريدية للمختصين بالبريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلى جمارك البريد تحت الملاحظة الجمركية .

ب - يقوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات والطرود البريدية يوميا تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدها بالحاسب الالي أو بالدفاتر .

ج - تقوم اللجنة الجمركية وفى حضور مندوب البريد فور تقديم الهيئة بيانات الطرود والإرساليات بإثبات الحالة الظاهرية للطرود ومعاينتهاوتثمينها مع مراعاة الآتى :

١ - إثبات نتيجة المعاينة وتحديد البند الجمركى والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة على النموذج البريدي .

٢ - تحرير محضر إثبات حالة فى حالة وجود نقص أو زيادة أو

اختلاف فى مشمول الطرود عما هو موضح بالإقرار على النموذج البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود .

٣- استيفاء موافقات الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت .

٤- تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية فى حالة طلب الإفراج عن الطرود أو الارساليات البريدية تحت أى من النظم الخاصة أو الإعفاءات أو كانت تمثل كميات تجارية أو تزيد على القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .

٥- اعتماد النموذج البريدى من رئيس قسم التعريفة ويعد ذلك بمثابة الافراج الجمركى عن هذه الطرود .

د- يرسل البريد نموذج مجمع عن الإرساليات أو الطرود التى تم تسليم مشمولها لأصحاب الشأن لقيده بالحاسب الآلي أو بالدفاتر لحفظها بإدارة حفظ البيانات .

هـ- تقوم حسابات جمرك طرود البريد بتقفيل قيودات طرود البريد في الإدراج الآلي أو دفتر قيد الطرود البريدية برقم القسيمة.

(مادة ٥٤)

يتولى جمرك طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية على أن يتم تحرير نموذج بريدي لكل طرد على حده، ولا يجوز تجميع الطرود فى نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل أو بالنسبة للمستندات والخطابات.

(مادة ٥٥)

في حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود والارساليات البريدية وامتناعه عن استلامها ، يشكل مدير الجمرك لجنة لإعادة النظر فى هذه الضرائب والرسوم ، وذلك بعد نقل الطرد البريدي إلى المركز الرئيسي اذا كان بمكتب البريد الفرعى،فاذا انتهت اللجنة الى تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة يخطر البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها ، وفي حالة رفض التظلم يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض والأسباب التى يقوم عليها . فإذا رفض استلام الطرد يتعين على البريد إعادة التصدير أو تسليم الطرد للجمارك لإحالته للمهمل فى حالة التنازل عنه أو انقضاء المدة القانونية لاستلامه .

(مادة ٥٦)

يحظر إدخال النقد المصري والاجنبى أو إخراجهما عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية .

(مادة ٥٧)

على مكاتب البريد توريد الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية إلى الجمرك طبقاً للاتفاق المبرم بين مصلحة الجمارك والهيئة القومية للبريد .

(مادة ٥٨)

يجوز تصدير البضائع فى طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية،وذلك وفقاً لما يأتى :

أ - أن يسجل الراسل البيانات المطلوبة بنموذج البريد الجمركي

عن الإرساليات أو الطرود البريدية ، وبحسب الأحوال .

ب - أن تتولي الهيئة القومية للبريد عرض الإرساليات والطرود البريدية علي الجمرك المختص لمعاينتها وتحديد الجهات الرقابية والأمنية التى يجب استيفاء موافقتها و الضرائب والرسوم فى حالة استحقاقها وإتمام إجراءات التصدير وذلك كله بشرط عدم تجاوز الحدود القصوي لقيمة الإرساليات والطرود الغير تجارية وفقاً للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير .

ويجوز بناء علي طلب المرسل رد الإرساليات أو الطرود التى رفض المرسل إليه استلامها فى الخارج أو ارتدت لعدم الاستدلال علي عنوانه وذلك بعد التأكد من عدم فتحها.

ولمصلحة الجمارك الحق فى إحالة الطرود المرتدة التى تقاعس أصحابها عن استلامها خلال أربعة أشهر من تاريخ وصولها بعد التأكد من إخطارهم بإحالتها إلى المهمل .

البيانات الجمركية

(مادة ٥٩)

يشترط لإتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن الرسائل المستوردة أو المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك على أن ترفق بمستندات الإفراج صورة من بطاقة المتعامل، ويستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصي.

ولمدير الموقع الجمركى المختص السماح عند الاقتضاء بإجراء تسجيل مؤقت للمتعامل لحين استيفاء مستندات قيده بسجل

المتعاملين، بشرط تقديمه البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

(مادة ٦٠)

يشترط للقيد فى سجل المتعاملين مع الجمارك تقديم المستندات المبينة قرين كل حالة من الحالات الآتية :

أ - الاستيراد بقصد الاتجار

١- البطاقة الضريبية

٢- بطاقة القيد بسجل المستوردين

٣ - شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

ب - الاستيراد بقصد الإنتاج

١ - البطاقة الضريبية

٢ - مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط الانتاجى أو الصناعي أو الخدمي أو بطاقة الاحتياجات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٣ - شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

ج - التصدير

١ - ما يفيد القيد بسجل المصدرين، إلا ما يستثنى بنص خاص

٢ - شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

٣ - البطاقة الضريبية .

د - التوكيلات الملاحية

١ - البطاقة الضريبية .

٢ - ترخيص وزارة النقل لو اجهزتها

٣ - شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين داخل الميناء .

٤ - مستند سداد التامين النقدي (عشرة آلاف جنيه) لدى المنافستو المركزي.

هـ - الوكلاء والوسطاء التجاريون

١ - بطاقة القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

٢ - البطاقة الضريبية .

و - مكاتب الخدمات العلمية

١- بطاقة القيد بسجل المكاتب والخدمات العلمية

٢- البطاقة الضريبية .

ز - المتعاملون داخل نطاق الميناء

ويجب على متعهدي التموينات والخدمات واصلاح السفن وغيرها من المنشآت البحرية ومتعهدى التوريد ات البحرية وتجار مخلفات السفن وغيرهم من المتعاملين داخل نطاق الميناء تقديم المستندات الآتية :

١- مستند القيد بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

٢ - مستخرج من السجل التجاري

٣ - البطاقة الضريبية .

٤ - صورة ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط من الجهة المختصة

٥ - شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين بداخل الميناء

(مادة ٦١)

يجب تقديم بيان جمركيعن أية بضاعة قبل البدء فى إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية على أن يكون موضحاً به كافة البيانات والعناصر التى تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب فى حالة استحقاقها (مرفق رقم ٢).

(مادة ٦٢)

مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ستة أشهر أو انقضاء مدة المهمل أيهما اقرب، تبدأ من تاريخ تسجيلها بالسجلات الجمركية، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة ففي هذه الحالة تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء التحكيم أو الدراسة أو الفصل فى النزاع.

(مادة ٦٣)

يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :

أ - بطاقة التعامل مع الجمارك.

ب - إذن التسليم الملاحي، ويستثنى من ذلك الإفراج المسبق .

د - التوكيلات الملاحية

١ - البطاقة الضريبية

بطاقة التعامل مع الجمارك .

ز - التحقق من أنه مقدم من صاحب الشأن أو من ينوب حالات أخرى وفقاً للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .

(مادة ٦٤)

يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية:

أ - بطاقة التعامل مع الجمارك .

ب - أذن الشحن فى حالة توافره .

ج - الفواتير

د - بيان العبوة .

هـ - موافقة الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة حسب الأحوال .

(مادة ٦٥)

يتم تسجيل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، ومن استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي :-

أ - يتم تخصيص دفتر ٤٦ ك.م لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر .

ب - يمسك بكل مجمع دفتر طوارئ يستخدم في حاله تعطل الحاسب الآلى، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل مجمع ، وتتم الإجراءات يدويا بعد القيد بدفتر حوادث المجمع وصدور تعليمات مدير المجمع بذلك.

ويجب بعد عودة العمل بالحاسب الالي إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلى، ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك.م الاصلى .

(مادة ٦٦)

يتعين قيد البيان الجمركى بدفتر ٤٦ ك.م بالجمرك المخزن بدائرته الرسالة وفقا لقوائم الشحن الواردة له ، ويستثنى من ذلك نظام الإفراج المسبق والمراكز الجمركية المتقدمة.

وتتم الإجراءات الآلية بمعرفة مقدم البيان الجمركى وفقاً لما يأتى :

أ - إدراج البيانات بالحاسب الآلي:

يقوم صاحب الشأن (أو من ينيبه) بإدراج بينات البيان الجمركي بالحاسب الآلي من خلال إحدى طرق الربط الإلكتروني وبصفة خاصة :

= النهاية الطرفية بمكتب المستورد ، أو من ينيبه ، أو شركات التخليص الجمركي المرتبطة بالنظام الآلي للجمارك.

= مركز خدمة العملاء بالقطاعات الجمركية التنفيذية.

= الشركات اللوجستية المطورة و المتصلة بشبكة الحاسب الآلى لمصلحة الجمارك.

ويراعى إدراج بيانات الإقرار الجمركي كاملة ، وإدراج البيانات السعرية طبقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية .

وفى جميع الأحوال يكون إدراج البيانات مسئولية صاحب الشأن، وفى حالة تقديم الإقرار بمعرفة مندوب عن صاحب الشأن يجب أن يكون من المستخلصين المعتمدين من الجمارك.

ب - استيفاء رأي الجهات الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض علي هذه الجهات .

ج - تجهيز ملف الإقرار الجمركي بمعرفة صاحب الشأن، بعد طباعة الإقرار المميكن ، وذلك بإرفاق هذا الإقرار مع المستندات المطلوبة، وصورتين ضوئيتين من كل مستند.

د - تقديم ملف الإقرار (الإقرار المميكن - المستندات المطلوبة) إلى شباك الاستقبال في جمرك الإفراج ، مقابل إيصال استلام

(مادة ٦٧)

على الموظف المختص عند تقديم ملف البيان الجمركى للقيد بدفتر٤٦ ك.م التأكد من توقيع الشخص الذى سيقوم بإنهاء الإجراءات عن الرسالة بعد التحقق من رخصته وتوقيعه على القيمة المقر عنها

بمعرفته على البيان بصورة منفردة، والتأكد من استيفاء البيانات ومراجعة كافة المستندات.

ويتم إثبات رقم القيد بدفتر ٤٦ ك.م والجمرك والتاريخ فى مكانه بغلاف الملف وعلى جميع مستندات الرسالة المقدمة وخاصة الفواتير وقوائم التعبئة التى تسلم لصاحب الشأن .

وعلى الجمرك ختم جميع المستندات المرفقة بالبيان .

(مادة ٦٨)

يجوز تعديل الإيضاحات الواردة فى البيان الجمركى التى تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء بعد تقديمه للجمارك وقيده بدفتر (٤٦ك.م) إذا تقدم صاحب الشأن بعذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة،كما يجوز تعديل الأخطاء المادية الواردة فى هذا البيان فى أى مرحلة من مراحل الإفراج.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إجراء أى تعديل فى البيان الجمركى إلا بناء على قرار كتابي من مدير الجمرك .

(مادة ٦٩)

يراعى عند تقديم البيانات الجمركية للإفراج عن بضائع من الدوائر الجمركية ما يأتى :-

أ- فى حالة تقديم بطاقة المتعاملين مع الجمارك لا تطلب المستندات المقيدة بها.

ب- أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الإفراج

المسبق .

ج - ألا يشترط تقديم بيان العبوة عدا حالة الإفراج المسبق والإفراج من المراكز الجمركية المتقدمة إذا كان مشمول الرسالة بضائع منفرطة (صب) أو إذا كانت الفاتورة تشتمل على بيانات العبوة أو تشتمل على أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة ..

د- لا يجوز وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن .

هـ - عدم الكتابة يدوياً إلا في حالة الضرورة وفي المكان المخصص لذلك.

و - عدم تكرار ما تم إنجازه إليكترونيا بالطريقة اليدوية .

ز - أن يكتب الاسم ثلاثياً بجانب التوقيع .

ح - عدم الإفراج وفقاً لنظامين جمركيين مختلفين في بيان جمركي واحد .

ط - إذا طلب صاحب الشأن صرف مشمول البوليصة الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فيجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه بدفتر ٤٦ ك.م التقدم للمنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليصة، ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام ببيان جمركى منفصل ويجوز التمتع بالتخفيضات المقررة لصناعات التجميع عند الافراج بنظام الدروباك .

ى - لصاحب الشأن أو من ينيبه قبل القيد بدفتر ٤٦ك.م ضم أكثر

من بوليصة شحن على أن تكون واردة علي نفس وسيلة النقل، ولصاحب شأن واحد، ومخزنه في نطاق جمركي واحد، على أن يتم توضيح أرقام تلك البوالص ببيان الوارد المقدم.

التخليص الجمركى والمستخلصين

(مادة ٧٠)

لا يجوز مزاولة مهنة التخليص علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك ويكون هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للقواعد الموضحة بهذه اللائحة .

وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، ويجوز بناء علي طلب المستخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(مادة ٧١)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمستخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بهذه اللائحة.

يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي علي البضائع وفقاً لحكم المادة السابقة ما يأتي :

أ - ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

ب - ان يتخذ له مكتباً مستقلاً .

ج - ان يكون حاصلاً علي مؤهل عال .

د - الا يقل سنه عن ٢١ سنة .

هـ - الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو فى إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويثبت ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية.

و - الا يكون قد سبق فصله من الخدمة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المستخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضي علي ذلك خمس سنوات.

ز - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها .

ح - أن يحضر الدراسات التدريبية التى تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح فى نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفى العاملون السابقون بمصلحة الجمارك الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار اليه .

ط - تقديم بطاقة ضريبية .

(مادة ٧٢)

يقدم طلب مزاولة مهنة التخليص الجمركي علي النموذج المرفق (مرفق رقم ٣) مرفقاً به الشهادات والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة.

بالنسبة للاشخاص الاعتباريين

يجوز الترخيص للأشخاص المعنوية بالشروط التالية :

أ - تقديم السجل التجارى .

ب - أن يكون للشركة مقراً مستقلاً .

ج - الا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط المادة السابقة.

(مادة ٧٣)

يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بمصلحة الجمارك مقداره خمسة آلاف جنيه، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب من غرامات وتعويضات عن المخالفات التى تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتعويض المصلحة عما قد يقع منهم أو بسببهم من الأضرار أثناء القيام بأعمال التخليص، على ان يستكمل هذا المبلغ بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات .

(مادة ٧٤)

علي المستخلص الجمركي مراعاة ما يأتي :

أ - إمساك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم مصلحة الجمارك تقيد به الرسائل التى يتولى التخليص عليها بأرقام مسلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة، ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها

ب- أن يسلم عميله بياناً تفصيلياً موقعاً عليه ومختوماً بخاتم المكتب بالمصاريف وأجر التخليص والضرائب والرسوم المسددة .

ج - أن يحتفظ بهذا السجل وبالمستندات لمدة خمس سنوات .

(مادة ٧٥)

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحداتها الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام وما فى حكمها والسفارات والشركات التجارية والإنتاجية التخليص الجمركى علي بضائعها بواسطة العاملين فيها بشرط حصولهم على دورة التخليص الجمركى، وذلك بناء علي تفويض كتابي منها، ولمصلحة الجمارك الحق فى الاعتراض على اي منهم وإخطار الجهة التابع لها بأسباب الاعتراض.

(مادة ٧٦)

تشكل بكل إدارة مركزية هيئة تأديبية تتولى مساءلة المستخلصين عن المخالفات التى تقع منهم التي تحال اليها، برئاسة مدير عام يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص، وعضوية كل من:

أ - مدير الشئون القانونية. - عضواً

ب - مندوب عن المستخلصين

يختاره رئيس الادارة المركزية المختص - عضواً

وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببة .

(مادة ٧٧)

يجوز للهيئة التأديبية توقيع أى من الجزاءات الآتية :

أ - الإنذار .

ب - الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر عن المخالفة للمرة الأولي وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات .

ج - إلغاء الترخيص.

ولا تكون توصية الهيئة نافذة إلا بعد تصديق رئيس مصلحة الجمارك، وله خفض الجزاء وتكون قراراته واجبة التنفيذ ونهائية .

(مادة ٧٨)

لا يجوز توقيع أى من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة على المستخلص الجمركى إلا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه بمعرفة الجمارك

ولوزير المالية فى حالة ارتكاب المستخلص الجمركى مخالفة جسيمة وقف الترخيص الممنوح له إلى حين انتهاء الهيئة من اصدار توصياتها والتصديق عليها .

(مادة ٧٩)

يتولى مدير الجمرك الذى وقعت فى دائرته المخالفة تبليغ الجزاءات الموقعة على المستخلصين للإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات لقيدها فى السجلات وإعلام كافة القطاعات الجمركية بها .

(مادة ٨٠)

يلغى الترخيص الممنوح للمستخلص فى حالة صدور حكم نهائي ضده فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فقده أحد شروط الترخيص بمزاولة المهنة .

(مادة ٨١)

يجوز استخراج تراخيص للفئات التالية طبقاً للأحكام المبينة

قرين كل منها:

أ - مساعد مستخلص :

ويصدر الترخيص لمكاتب التخليص العمومية بالعدد المناسب لحجم عملها. ويتم استخراجها دون التقيد بالشروط المقررة، ويقتصر عمل المساعدين على الأعمال المساعدة للمكتب ولا يحق لهم التواجد فى مراحل الكشف والتثمين .

ب - المستخلص التابع لمكتب :

وتسري عليه شروط استخراج رخصة المستخلص العمومي عدا شرط تأسيس مكتب وشرط سداد التأمين . ويعمل المستخلص التابع لمكتب المستخلص العمومي من خلال المكتب ويقتصر عمله على عملاء المكتب التابع له فقط .

ج - المندوب :

تقدم طلبات استخراج بطاقات المندوبين لإدارة أو أقسام شئون المستخلصين مرفقاً بها المؤهل الدراسي وتفويض من الجهة أو الشركة التابع لها بالموافقة على استخراج البطاقة .

(مادة ٨٢)

يكون إصدار مصلحة الجمارك لتراخيص التخليص على البضائع وفقا للنماذج المرفقة (مرفق رقم ٤)

معاينة البضاعة وسحبها

(مادة ٨٣)

لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أى من الجهات العاملة بالموانئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية وفى وجود مندوبي الإدارة الجمركية .

وفى حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أى جهة امنية يتم التقدم بها للجمارك على أن يتم التحقق منها أثناء إتمام إجراءات الفحص والمعاينة بالجمرك المختص.

(مادة ٨٤)

تتولي الإدارة العامة للمخاطر بمصلحة الجمارك تحديد معايير الانتقاء والمعاينة وتخزينها بالحواسب الآلية وتحديثها .

(مادة ٨٥)

يتولى الجمرك المختص فحص المستندات وتحديد مسارات الإفراج (أخضر - اصفر - أحمر) وفقاً لمعايير قواعد المعلومات بالحواسب الآلية، وعلى مدير التعريفة المختص تحديد المسارات يدوياً فى حالة توقف الحاسب الآلى .

(مادة ٨٦)

تنشأ بمصلحة الجمارك ادارة لخدمة كبار العملاء تتولى تيسير وسرعة الافراج عن الرسائل الواردة لهم وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

(مادة ٨٧)

يراعى إتباع ما يلي بشأن أساليب المعاينة للأغراض الجمركية :

أ - الحد الأدنى لنسبة الكشف لأي رسالة بما فى ذلك قطع غيار السيارات ١٠٪ من عدد طرود الرسالة بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشتمل على الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التى تحدد الصنف .

ويجوز لمدير التعريفة المختص تخفيض هذه النسبة فى حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة، وفى حالة عدم تقديم قوائم التعبئة المستوفاة للشروط المشار إليها يتم جرد الرسالة بالكامل وإثبات العلامات والماركات والمراقيم التى تحدد الأصناف ، كما يتم هذا الإجراء فى حالة اختلاف محتويات الطرود عن كشوف التعبئة المستوفاة للشروط، وذلك بناء على عرض من اللجنة الجمركية.

ب - نسبة الكشف للبضائع الواردة للأجهزة الحكومية وما فى حكمها (١٪) من المشمول بشرط تقديم قوائم تعبئة .

ج - يتم كشف الرسائل المستعملة و الأستوكات و المرتجع بالكامل (الجرد التفصيلي).

د - فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلا يكون إلزاميا فى الأحوال الآتية:

١- توافر معلومات جدية بوجود مخالفة فى الرسالة .

٢- ورود الطرود خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد .

٣- إذا خالف مشمول أحد الطرود التى يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة فى المستندات المقدمة .

٤ - إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلا عند الاستلام .

هـ - يكتفي بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التى تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهرا للعين المجردة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر .

(مادة ٨٨)

فى حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أى من النظم الجمركية فإنه يتعين عند كشف ومعاينة هذه الواردات التدقيق فى التوصيف بحيث يكون نافيا للجهالة.

(مادة ٨٩)

يجب إخضاع الرسائل التالية لمحطات الكشف بالأشعة :

أ - رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة .

ب - الرسائل التى تحوى صنفا واحدا وطرودها متماثلة.

ج - الرسائل التى يرى الجمرك المختص أهمية فحصها بالأشعة، على أن توضح الأسباب على البيان الجمركى بمعرفة مدير الجمرك أو من ينوب عنه.

(مادة ٩٠)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية على الوارد النهائي

أولا :- إدراج البيانات بالحاسب الآلي:-

أ - يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بأحد طرق الربط الالكترونية بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك.

ب - يقدم ملف البيان المميكن بشباك الاستقبال بالجمرك المختص ، يحتوي علي البيان الجمركي المميكن والمستندات المطلوبة حسب الغرض من الاستيراد .

ج - يسلم لمقدم البيان إيصال بعد استيفاء توقيعه علي البيان المميكن ومراجعة المستندات المرفقة .

د - يتم تحديد مسار الإفراج (اخضر. اصفر. احمر) وترقيم مستندات الملف بالخرامة الآلي برقم البيان الجمركي

هـ- ختم غلاف الملف بتاريخ وساعة تقديمه.

ثانيا : فى حالة الإفراج عن الرسالة بالمسار الأخضر يتبع ما يأتي :

أ - يحال الملف إلي اللجنة المختصة لمراجعة البيانات الموضحة بمعرفة صاحب الشأن علي الإقرار للتأكد من إدراج مفردات الفاتورة بالكامل ومراجعة بيان العبوة مع الفاتورة واستيفاء النواحي الإستيرادية.

ب - في حالة وجوب عرض الوارد علي جهات رقابية أو أمنية يختم البيان بخاتم استيفاء النواحي الرقابية قبل الصرف ويسلم لصاحب الشأن نسخة جهات العرض مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة وبعد استيفاء موافقة هذه الجهات تقدم نسخة جهات العرض موضحاً بها الموافقات المطلوبة .

ج - إحالة الملف إلي الحسابات لاتخاذ ما يأتي:

١- إضافة أي رسوم لم تدرج بالحاسب الآلي

٢ - أداء صاحب الشأن أو من ينيبه للضرائب والرسوم بأحد طرق السداد المقبولة جمركياً .

د - تقديم صاحب الشأن أو من ينيبه قسائم سداد الضرائب والرسوم لموظف الحاسب الآلى للتأكد من سداد الضرائب والرسوم.

هـ - يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة طبق الأصل للفاتورة وإذن التسليم وبيان العبوة موضحا به "لا مانع من الصرف" مقابل إعادة الإيصال السابق استلامه وترسل صورة أذون الإفراج بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية ويرسل إخطار للشركة الخازنة (في حالة الربط الاليكتروني) و تصرف الرسالة .

وفي جميع الأحوال لمدير الجمرك لأسباب مبررة إن يحول مسار الإفراج من أخضر إلي أحمر .

ثالثا : فى حالة المسار الأصفر يعاد الملف لصاحب الشأن لاستيفاء المستندات المطلوبة .

رابعا : في حالة الإفراج بالمسار الأحمر يتم الآتي :-

أ - يخطر صاحب الشأن بموعد ومكان المعاينة.

ب - يوزع ملف البيانات الجمركية على لجان التثمين للقيام بالآتي :

١ - مراجعة القيمة طبقاً لقواعد التقييم الموضحة بهذه اللائحة

والتأكد من إدراج كافة بيانات الفاتورة بالبيان المميكن .

٢ - مراجعة البند الجمركي طبقاً للتعريفة الجمركية ومطابقته لتوصيف صاحب الشأن للصنف.

٣ - التأكد من إدراج كافة مفردات الفاتورة بالحاسب الآلي سواء بالنسبة للكميات أو الأصناف أو سعر الوحدة .

٤ - مراجعة المستندات الإستيرادية والتأكد من استيفائها .

٥ - ختم البيان بـ "استيفاء الجهات الرقابية والأمنية والمعاينة والمطابقة قبل الصرف" وذلك في حالة وجوب العرض على هذه الجهات، وفي حالة عدم وجوب العرض عليها يختم البيان بـ "تتم المعاينة والمطابقة قبل الصرف ".

ج - يعتمد رئيس قسم التعريفة قرار اللجنة ويحدد أسماء لجنة المعاينة (مأمور التعريفة . مأمور الحركة) آلياً أو يدوياً .

د - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بأداء الضرائب و الرسوم المقررة ويتقدم لشباك الاستقبال بما يفيد السداد ويسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفاتورة وإذن التسليم مقابل استرداد الإيصال المسلم له عند تقديم الملف وصورة إذن الإفراج للجمرك ، ثم يتوجه بعد ذلك لمكان التخزين للمعاينة و المطابقة واستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية.

هـ - تتواجد لجنة المعاينة والمطابقة الجمركية (مأمور التعريفة . مأمور الحركة) في مكان التخزين في الموعد المحدد وفي وجود صاحب الشأن أو من ينيبه، وذلك لمطابقة النسبة المطلوب مطابقتها على

الفاتورة أو بيان العبوة، على ان تتم الإجراءات الجمركية و الرقابية فى آن واحد بالتنسيق مع الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة.

و - يبلغ صاحب الشأن في حالة وجود ملاحظات أو طلب مزيد من المستندات لاستيفائها.

ز - فى حالة الاختلاف يتم الجرد التفصيلي للجميع وتحرر استمارة جرد، ويكون مأمور الحركة هو المختص بمراجعة الكميات وحصر الاعداد وتوضيح المراقيم ويختص مأمور التعريفة بالمعاينة والتوصيف الفني للصنف.

ح - في حالة المطابقة واستيفاء موافقة جهات العرض يقوم مأمور التعريفة بختم أصل وصورة إذن الإفراج بلا مانع من الصرف و يوقع بالمطابقة من اللجنة الجمركية في المكان المخصص لذلك على البيان المميكن دون الحاجة لكتابة المعاينة أو تحرير استمارة جرد، ويقوم الجمرك بإرسال الصورة لباب الصرف وتسليم الأصل لصاحب الشأن.

ط - وفي حالة عدم المطابقة يلغى أصل إذن الإفراج بوضع اكلاشية "عدم المطابقة" ويتم سحبه من صاحب الشأن وتحرر مذكرة بالاختلاف لإعادة الإجراءات حسب الوارد الفعلي واتخاذ الإجراءات القانونية بواسطة مدير إدارة الجمرك .

(مادة ٩١)

لصاحب الشأن أو من ينيبه طلب تجزئة صرف كل بوليصة على حدة مع مراعاة ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد

المواحد .

(مادة ٩٢)

تتم الإجراءات الجمركية على الواردات فى حالة تجزئة البوليصة على النحو الآتي:

أ - يحرر بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلي بدفتر ٤٦ ك.م ، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافستو وتتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الاتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية أن وجدت .

ب - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة يتضمن بيان عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين، وفى حالة الموافقة يحرر بيان جمركي بالمشمول الجزئي على ألا تزيد التجزئة على ثلاث مرات، ولرئيس الإدارة المركزية المختص الاستثناء من ذلك لأسباب مبررة .

ج - تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضرائب والرسوم المستحقة علي الكميات المطلوب سحبها ، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك.م على البيان الجمركى، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.

د - ترسل صورة الطلب إلي إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلي قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة .

هـ- يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم ٤٦

ك.م

و - بعد أداء الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركى الأصلي يسلم لصاحب الشأن إذن الإفراج الجزئي بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع إثبات رقم قسيمة السداد وتاريخها على البيان الاصلى وصورة من إذن الإفراج .

على ان يراعى صرف الجزء الأخير على البيان الاصلى، وترفق به كافة المستندات الأصلية .

(مادة ٩٣)

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن إجراء معاينة البضائع المستوردة ذات الطبيعة الخاصة ولأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات الآتية :

أ - موافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رؤساء القطاعات الجمركية على هذا الإجراء .

ب - تشكيل لجنة جمركية بعد سداد عوائد الانتقال المقررة .

ج - تحرير بيان جمركي عن البضاعة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدد بصفة أمانة .

د - تنقل الطرود المراد معاينتها بعد وضع السيول الجمركية عليها بجانب السيل الملاحى إن وجد تحت رقابة وإشراف الجمرك إلى مقار الجهة أو المصنع لحين اجراء المعاينة .

هـ - تقوم اللجنة الجمركية بفض الأختام السيول الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة على المستندات وتسوية الأمانة إلى قطعي وتحصيل الفروق إن وجدت .

(مادة ٩٤)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية على الوارد النهائي فى حالة الإفراج المسبق

أولا : قبل وصول البضاعة :

أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب لإتمام الإجراءات بنظام الإفراج المسبق مرفقاً ما يثبت شحن البضاعة من الخارج.

ب- فى حالة وجود مخالفة استيرادية تتم الاجراءات بجمرك الوصول وتلغى الاجراءات المتخذة بمركز الافراج المسبق .

ج - يحرر بيان جمركي بمركز الإفراج المسبق بعد استيفاء المستندات المطلوبة ويتم تحديد مسار الإفراج حيث تتم المراجعة المستندية والإجراءات ويسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه بعد أداء الضرائب والرسوم إذن الإفراج ونسخة جهات العرض مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوه .

ثانيا : بعد وصول البضاعة:

أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه إلى الجمرك المختص بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة ضوئية منه واصل المستندات في حاله عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية .

ب - يتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية بالجمرك ، ويربط المنافستو بالبيان الميكن (تسديد رقم البوليصة بدفتر ٤٦ ك.م) .

ج - في حالة الإفراج بالمسار الأخضر :

يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه بعد استيفاء جهات العرض أصل إذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوه وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة، وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف ويختم أصل وصورة أذن الإفراج " لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائي .

د - في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :

يسلم صاحب الشأن أو من ينيبه مستندات الإفراج للجنة المعاينة، لإتمام الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد، وفى حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً .

هـ - يخطر الجمرك المختص بالإفراج بالمطابقة والموافقة على الصرف حيث يقوم بإرسال صورة إذن الإفراج بمرفقاته لباب الصرف بعد ختمها بـ "لا مانع من الصرف" لمضاهاتها على الأصل عند الصرف .

و - في حالة وجود اختلاف في الكميات أو الاصناف يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد الرسالة بالكامل، وتعاد احتساب الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي مع اتخاذ الإجراءات القانونية .

ز- في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحا بها الرفض وتتخذ الإجراءات المتبعة سواء بإعادة التصدير أو الإعدام وترسل إلى مركز الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم

(مادة ٩٥)

تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن البترول على النحو الآتي :

أ - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بالتقدم لجمرك البترول لإعداد طلبات تخزين سواء كان الوارد زيتاً خاماً أو منتجاته أو مشتقاته.

ب - تقوم إدارة حركة البترول بإعداد كشوف بهذه الواردات طبقاً لمحاضر القياس الفعلية المعدة بمعرفة لجان القياس والممثل فيها جمرك البترول وإرسالها بصفة دورية الى هذا الجمرك .

ج - تقوم إدارة الأرصدة بجمرك البترول بتسجيل بيانات الواردات في الحاسب الآلي أو الدفاتر المعده لذلك، على أن تشمل البيانات النوع والكمية واسم الشركة أو الجهة الوارد لها

د - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه عند الرغبة في الإفراج عن واردات البترول ومنتجاته بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي وتقديم ملف البيان لجمرك البترول لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة المحددة بهذه اللائحة وذلك قبل السحب، سواء كان الإفراج بنظام الوارد النهائي أو بأحد النظم الجمركية الخاصة .

هـ- تتم مطابقة شهرية بين الأرصدة بإدارة الأرصدة وكشوف

الحركة المرسلة من الشركات وفى حالة وجود مخالفة تتخذ الإجراءات القانونية .

(مادة ٩٦)

تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن الدخان على النحو الآتي :

أ - يتم التخزين سواء بمخازن داخل الدوائر الجمركية بالموانئ أو بالإيداعات الخارجية وفقا للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين مع ضرورة ترقيم الطرود بأرقام سنوية مسلسلة.

ب - عند التقدم للإفراج يتم التخصيم المبدئي على الطرود المراد الإفراج عنها بمعرفة قسم الأرصدة.

ج - يتم اتباع الإجراءات الجمركية المعتادة فى الوارد النهائي للإفراج النهائي عن الطرود المراد الإفراج عنها.

د - تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد طبقا للأوزان الفعلية التى تجريها الجمارك عند الإفراج إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وكانت أرقامها مطابقة لما هو موضح ببوليصة الشحن أو وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة، وفى حالة عدم بقائها على هذه الحالة لحين الإفراج عنها يتم احتساب الضريبة على أساس وزنها عند التخزين. وفى حالة ورود الحاويات أو الطرود بحالة غير سليمة ووجود نقص فى الوزن فتحتسب الضرائب المقررة عليها وفقا لما هو مدرج بقائمة الشحن ما لم يتم تبرير النقص بمستندات جدية تقبلها مصلحة الجمارك وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من قانون الجمارك المشار إليه .

هـ- يعد بيان بالبيانات الجمركية المسدد عنها الضرائب و الرسوم ويرسل إلى قسم الأرصدة التخصيم النهائي مع توضيح رقم القسيمة أمام الطرود .

ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان وفقاً للإجراءات الموضحة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ٧٥٪ من مشمول البيان الكلى، على أن يتم تسوية وتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها عن الجزء المتبقي من رصيد البيان دفعة واحدة .

(مادة ٩٧)

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة لكنسة الدخان :

أ - يتم وزنها أولا بأول والإشراف على تعبئتها وقيدها بالدفتر المعد لذلك بإدارة الحركة ويعرض الأمر على مدير الجمرك فى الوقت المناسب حتى لا تتكدس المخازن بها.

ب - يشكل مدير الجمرك لجنة من التعريفة والحركة لمعاينة الكنسة والتحقق من الصنف.

ج - تخطر الجهات الرقابية للفحص و تحديد الصالح منها للإستخدام الادمى من عدمه .

د - إذا قررت الجهة الرقابية المختصة أنها صالحة للإستخدام الادمى يتم وزنها، وتتخذ إجراءات بيعها وفقاً للإجراءات المقررة بهذه اللائحة لحساب مصلحة الجمارك، فإذا ما تقرر أنها غير صالحة ، يتم إعدام الكنسة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة مدير الجمرك ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة، على أن تتحمل الجهة الخازنة نفقات

الإعدام.

(مادة ٩٨)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادر النهائي على النحو الآتي :

أ - يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من ينيبه بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الاليكترونية بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك و يتم طباعة الإقرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شباك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:

١ - استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان المميكن .

٢ - مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت.

٣ - تحديد مسار التصدير (اخضر - اصفر - احمر) آلياً أو يدوياً وفقاً لما تقرره إدارة المخاطر .

٤ - يتولى موظف الإجراءات بشباك الاستقبال تخريم كافة المستندات المرفقة بدفتر ٤٦ ك. م وترقيمها برقم القيد صادر بالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ ووقت تقديمه.

٥ - يقوم مدير التعريفة بالمراجعة والتوقيع على نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم، إن وجدت ، ويحال الملف للإجراءات .

ب - يقوم قسم الإجراءات بالآتي :

١ - مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن

إفراج الصادر.

٢ - إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة و إذن الشحن وإشعارات الدفع إن وجدت، إلى شباك الاستقبال

٣ - يتم سداد العوائد والرسوم إن وجدت.

٤ - إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلي إدارة حركة الصادر .

٥ - يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن .

ج - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وإذن الشحن.

د - عند وصول الرسالة إلى جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي :

١ - فى حالة ما إذا كان التصدير من أحد المستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلى ساحة الشحن .

٢ - فى حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث

وتعاين ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.

هـ - تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنقل الحاويات أو الطرود إلى ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفى حاله التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بلجنة من مامور حركة و مامور تعريفة تحت إشراف رئيس قسم الحركة، وفي حاله وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفا وكماً ، تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة وتنقل الرسالة إلى ساحة الشحن .

ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركى من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده سايرة ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم .

(مادة ٩٩)

يجب بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة إجراء ما يأتي :

أ - يقوم التوكيل الملاحي بتقديم منافستو الصادر مرفقا به إذن الشحن مختوماً بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذون إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.

ب - تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وارسالهم إلي قسم

الإجراءات بجمرك الصادر.

ج - تقوم إجراءات الصادر بالحصر النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع منافستو الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم .

د - تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:

١- سداد قيودات الجمرك بدفتر ٤٦ ك م برقم إذن الشحن أو تأشيرة جمرك التصدير النهائى على اذن الافراج بتمام التصدير.

٢ - يسدد المنافيستو برقم بيان الصادر.

هـ - ترسل البيانات الجمركية المسددة يوميا إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

(مادة ١٠٠)

في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم إتباع الآتي:

أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب لمدير جمرك الصادر بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كاف، وفى حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر ٤٦ ك.م .

ب - يقوم مدير جمرك الصادر بتشكيل لجنة من (مأمور تعريفة .

مأموز حركة) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة.

ج - تقوم اللجنة الجمركية بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف على الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن في حاله الأصناف التي تصدر بالوزن والتوقيع بالمطابقة على أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السيل الجمركى على البضاعة المصدرة وتدوين رقم السيل الجمركى على أصل وصورة إذن الإفراج ، ويسلم أصل إذن إفراج الصادر لصاحب الشأن أو من ينيبه وتعاد صورة إذن إفراج الصادر لإدارة الحركة.

د - ترسل الرسالة صحبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو من ينيبه إلى جمرك الصادر النهائي وبصحبته أصل بوصلة التوصيل واذن الافراج (صادر) ، وعند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول ويصرح بدخولها إلى ساحة الشحن، ويجوز فتح عينة عشوائية فى أقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجراءات السابقة للصادر، ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة .

هـ - بعد تمام الشحن يختم اذن افراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرسل لجمرك الارسال لتسديد قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم فى حالة طلب ذلك .

وفى جميع الأحوال يتأكد مدير جمرك الصادر المختص قبل السماح بإتمام الشحن من تسليم النموذج الاحصائى لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(مادة ١٠١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها على أن يتم مطابقتها علي مستندات الورود والتأكد من عينيتها فى حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.

(مادة ١٠٢)

يتم توصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفاً يمكن من التحقق من عينيتها عند إعادة استيرادها مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء أكان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر .

(مادة ١٠٣)

يراعى فى حالة إجراء تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها ما يأتي:

أ - أن يكون إجراء التحليل للبضائع بالمعامل المتخصصة المعتمدة بقرار من وزير المالية وذلك على نفقة ذوى الشأن .

ب - أن تؤخذ عينة ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها وتحرز بالشمع الأحمر وتختم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك .

ج - أن ترسل العينة الأولى إلى المعمل بالقطاع التابع له جمرك الإفراج بأرقام مسلسلة وبصحبة مندوب جمرك ، وتسلم العينة الثانية

لصاحب الشأن ، ويحتفظ الجمرك بالعينة الثالثة للرجوع اليها عند اللزوم .

د - تحصل الضرائب والرسوم الجمركية بصفة قطعية على الفئة المتفق عليها والفرق على الفئة المختلف عليها أمانة نقدية أو بخطاب ضمان مصري غير مشروط وغير قابل للإلغاء .

هـ - يتعين تحديد نوعية التحليل المطلوب اجرائه .

و - على الجمرك المختص إخطار ذوى الشأن بنتيجة التحليل إذا جاءت مغايرة لما ورد فى البيان الجمركى بمجرد ورود النتيجة وذلك بخطاب موصى عليه أو بالطرق الالكترونية المعتمدة .

ز - فى حالة اعتراض ذوى الشأن على نتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم للجمرك المختص بطلب موضح به أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل ويعاد التحليل على نفقتهم فى المعامل المشار اليها وتعتبر نتيجة التحليل الثانية نهائية.

وفي جميع الأحوال يعمل بنتيجة التحليل لمدة عام بشرط أن يكون الصنف وارد من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل ذات الرقم الكودي (ARTICLE) و ذات المواصفات، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك فى طلب التحليل عند الشك فى اختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح على العبوة أو المستندات.

ح - يجب عدم التصرف فى العينات القانونية المحجوزة إلا بعد الانتهاء من الغرض المحجوزة من أجله . ويخطر أصحاب الشأن لاستلام

هذة العينات، وفى حالة عدم حضورهم لاستلامها خلال شهر من تاريخ علمهم يحرر بها محضر متروكات و ترسل إلى إدارة المهمل للتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة لذلك.

أحكام عامة

(مادة ١٠٤)

يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر فى أراضى الجمهورية مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها فى حالة الإفراج عنها تحت أى من النظم الجمركية الخاصة (البضائع العابرة "الترانزيت" - السماح المؤقت ± المستودعات - الإفراج المؤقت - المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة) وذلك مقابل أى من الضمانات الآتية:

أ - تأمين نقدي .

ب - ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للالغاء .

ج - تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة او رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه ، ويفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالجمارك كل فى حدود أختصاصة فى قبول التعهد .

د - وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) بالنسبة لجميع الأنظمة الجمركية عدا السماح المؤقت وفقا للنموذج المعتمد من مصلحتى

الجمارك والضرائب على المبيعات وتحت طلبهما بقيمة الضرائب المستحقة ، وتستحق للمصلحتين بمجرد طلبهما دون النظر لمعارضة صاحب الشأن على أن يذكر ذلك فى الوثيقة .

(مادة ١٠٥)

يشترط لنقل البضائع الوطنية (المعدة للتصدير) من ميناء إلي آخر بالجمهورية دون أن تمر علي موانئ أجنبية تقديم بيان إلى جمرك الإرسال مع البضاعة بعد تحقيق الطرود ووضع الأختام عليها عند الاقتضاء.

وعند وصول البضائع إلي وجهتها النهائية يسلم صاحب الشأن أو من ينيبه ما يدل علي وصول البضائع بعد التحقق من عينيتها .

(مادة ١٠٦)

لا تطبق على البضائع الأجنبية الخاضعة لأي من النظم الجمركية الخاصة القواعد والقيود الإستيرادية أو التصديرية بشرط الا تكون من الأصناف الممنوعة أو المرفوضة طبقاً لأحكام القوانين المصرية أو الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها .

البضائع العابرة (الترانزيت)

(مادة ١٠٧)

يجوز عبور البضائع الأجنبية خلال أراضي الجمهورية لخروجها إلي خارج البلاد بشرط أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلي منفذ الخروج وبعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات التى تكون مصر طرفاً فيها .

(مادة ١٠٨)

يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية إلي المستودعات المقامة خارج الموانى أو إلي المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي موانى أخرى وفقاً لنظام الترانزيت بعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً، وتعد القيمة المقر عنها لأغراض الترانزيت فقط، ويتم التقييم النهائي بجمرك الإفراج.

(مادة ١٠٩)

يجب أن يقدم عن البضائع المنصوص عليها في المادتين السابقتين بياناً جمركياً فى ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالمعاينة ووضع الأختام الجمركية عليها .

(مادة ١١٠)

يكون مالك البضاعة ومسئول النقل مسئولين مسئولية تضامنية عن سلامة البضائع لحين وصولها إلي وجهتها النهائية .

(مادة ١١١)

يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المحظورة أو التى تقرر رفضها من أحد الجهات الرقابية لأي سبب من الأسباب تقديم ضمان بقيمة

الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أن يتم النقل تحت حراسة الشرطة .

(مادة ١١٢)

إذا كانت الوجهة النهائية للبضاعة دولة أجنبية يتوقف إبراء التعهد أو الضمان على تقديم شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة ، ولمصلحة الجمارك أن تقبل وصول كعب طلب الإرسال موقعاً من جمرك الوصول بما يفيد وصول البضاعة سليمة كبديل عن تلك الشهادة .

(مادة ١١٣)

تخضع البضائع المفرج عنها تحت نظام الترانزيت لأحكام قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة ، ويجب على صاحب الشأن أو وكيله المقبول لدى الجمارك تقديم بيان جمركي خاص برسائل نظام الترانزيت ، و للجمارك كشف كامل الرسالة أو الاكتفاء بالمعاينة الظاهرية لها فى حالة وصول الطرود سليمة وعليها أقفالها وأختامها.

(مادة ١١٤)

يقوم الجمرك المختص بوضع الأختام الجمركية والسيل الجمركى المؤمن وذلك تحت إشراف لجنة الكشف والمعاينة والتأكد من عدم وجود وسيلة للعبث بالبضائع وسلامة الأبواب والجوانب والمفصلات، وعدم وجود فتحات يمكن أن تؤدى إلى العبث بالبضائع، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

أ - أن يقوم الجمرك بتوضيح أرقام الأختام التى تم وضعها على

كل من طلب الإرسال والبوليصة والبيان الجمركى .

ب - في حالة عدم إمكانية ختم وسيلة النقل فإنه يجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.

ج - على جمرك الوصول التأكد من سلامة الأختام وصحة أرقامها وإذا أكتشف وجود عبث بالرسالة يتم جردها بالكامل .

د - عند تحرير محضر فض الأختام يجب توضيح نوع الختم الموضوع على الحاويات وبيان ما إذا كان :

١- ختم المورد بالخارج .

٢- ختم صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته.

٣- ختم التأمين .

٤- ختم الشركة أو التوكيل الملاحى .

(مادة ١١٥)

تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقاً لما يأتي:

أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه ببيان جمركى إلى المكتب أو الفرع الجمركي الذي وصلت إليه البضائع الأجنبية للبدء فى تنفيذ إجراءات نقلها لوجهتها النهائية ، على أن يرفق بالبيان ما يأتي:

١ - الفواتير.

٢ - بيان العبوة.

٣ - بوليصة الشحن.

٤ - إذن التسليم الملاحي.

٥ - طلب الإرسال من أصل وصورتين أو النموذج المميكن.

٦ - ضمان مقبول جمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

ب - يقوم جمرك الارسال بإدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي، كما يقوم بفحص المستندات وتحديد مسار الملفات واتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - في حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت بالإضافة إلى المعاينة والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات فى حالة الإفراج بالمسار الأحمر .

٢ - تمرير الرسائل الواردة برسم الترانزيت المنقولة إلي الإيداعات العامة أو الخاصة أو إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو الترانزيت عبر البلاد والتي يفرج عنها بالمسار الأخضر يشترط سلامة أختام الحاويات وان تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة علي جهاز (X - RAY) وفقاً لما تقرره إدارة المخاطر .

٣ - ترسل الضمانات إلى حسابات الجمرك يومياً لقيدها في سجل خاص مميكن وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات .

٤ - التأكد من سلامة أختام الحاويات وان الطرود بحالة ظاهريه سليمة.

٥ - يقوم رئيس قسم التعريفة بالتوقيع على أصل وصورة طلب الارسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف فى المشمول والمستندات المقدمة أن وجد على طلب الارسال، ويراعى ذلك فى قيمة الضمانات المقدمة مع تحصيل الغرامة إن وجدت .

٦ - تقوم إدارة الحركة بوضع أختام جمركية وتسجيل أرقامها علي طلب الإرسال.

٧ - يحال الملف إلي الحسابات لتحديد قيمة السيول الجمركية وغيرها وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة .

٨ - يخطر صاحب الشأن بسداد العوائد والضمانات المقررة .

٩ - تعيين مندوب توصيل جمركي في حالة رغبة صاحب الشأن أو في حالة وجود ضرورة لذلك

١٠ - يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل طلب الإرسال أو النموذج الميكن ومرفقاته

١١ - ترسل صورة طلب الإرسال أو النموذج الميكن مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف الإقرار

١٢ - تسجيل بيانات الرسالة إليكترونيا (أو في سجل) شاملة

بيانات الرسالة ومندوب التوصيل - إن وجد - وتاريخ الصرف .

١٣- متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها واتخاذ الإجراءات القانونية لضمان حقوق المصلحة .

ج - إجراءات باب الصرف :

١- يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالحاسب الآلي والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأختام والطرود ومطابقة أصل وصورة طلب الإرسال .

٢- يقيد بدفتر حوادث الباب الميكن أو اليدوى طلبات الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي جمرك وشرطة إن وجدوا ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق .

٣- يسمح بالصرف بعد التأكد من سلامة الأختام والطرود ومراجعة أرقام الحاويات والسيل الجمركي وماركة الطرود دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود

٤- تعاد صور طلبات الإرسال وكروت الصرف إلي الجمرك المختص الذى يقوم بدوره بإرسالها إلي إدارة حفظ البيانات حيث تسكن في ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها

وتتبع الإجراءات التالية بجمرك الوصول :

أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم الآتي :

١- التأكد من سلامة الأختام والطرود

٢- مراجعة أرقام السيل الجمركي أو ماركة الطرود

٣ - تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى وأرقام الحاويات .

٤ - يؤشر مأمور باب الدخول علي أصل طلب الإرسال بالدخول وسلامة الأختام

٥ - في حالة سلامة الأختام والطرود يؤشر مأمور الحركة المختص علي كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل اليكترونيا لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي منافستو جمرك الوصول للقيد .

٦ - يرسل منافستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إليكترونية أو عن طريق البريد السريع بناءً على رغبة صاحب الشأن وعلى نفقته .

٧ - في حالة عدم سلامة الأختام للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحاله ظاهريه غير سليمة . يتم الجرد التفصيلي للرسالة باستمارة جرد وترفق بأصل طلب الإرسال وترسل إلي منافستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلي وإرسالها إلي جمرك الإرسال

٨ - يراعي إتمام الإجراءات الجمركية علي البضائع فور وصولها حسب الإجراءات المتبعة.

ويكون حفظ ضمانات الترانزيت غير المباشر وقيدها وردها وفقاً لما يأتي:

أ - تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم إلي حسابات الجمرك.

ب - تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات.

ج - بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي المجمع بأي طريقه، يقوم المجمع في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات بإخطار حسابات الجمرك برد الضمان.

د - في حالة وجود أي ملاحظات يقوم جمرك الإرسال بطلب ملف البيان الجمركي ومطابقة الأصناف والكميات المقرعنها بالبيان بالأصناف والكميات الموضحة باستمارة الجرد المعدة بمعرفة جمرك الوصول، فإذا تبين وجود عجز أو زيادة أو أي ملاحظات أخرى، يتم عرض الأمر علي الشئون القانونية لتكييف الواقعة وتحصيل مستحقات الجمارك قبل رد الضمان.

(مادة ١١٦)

تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الاقطرمة) وفقاً لما يأتي :

أ - تقدم شركة الملاحة أو التوكيل الملاحى صورتين من مستخرج البضائع إلى المنافستو المركزي لمراجعتها ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر .

ب - ترسل إدارة المنافستوالمركزي صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة التابع لها وسيلة النقل والتى تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم التوكيل الملاحى بأذن الشحن لإعادة شحن الرسالة

ج - يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل العوائد والرسوم المستحقة فى غير أوقات العمل الرسمية .

د - تختم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى المنافستوالمركزى لتسديد قيوداته .

أولا : المستودعات

(مادة ١١٧)

يشترط للترخيص فى مزاولة نشاط تخزين البضائع بالمستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات علي الوجه الآتي :-

أ - المستودعات المقامة داخل الموانيء :

١ - تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ٥٪ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التى يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهرى للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

٢ - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع .

ب - بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانيء :-

١ - تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ١٠٪ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التى يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهرى للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

٢ - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمستودعات التى يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة بدلا من الضمان المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من البندين (أ) و (ب) من الفقرة السابقة.

(مادة ١١٨)

تتم إجراءات إنشاء المستودع على النحو الآتي :

أ - يتقدم صاحب المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص الخاص بإقامة المستودع حيث يتم اجراء المعاينة وتحديد الشروط اللازمة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها .

ب - يصدر الترخيص من رئيس الإدارة المركزية المختص بإقامة المستودع بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة ويحدد في الترخيص نوع المستودع - مكان المستودع - المقابل الواجب أداؤه سنوياً - عدد الورديات

التي يعمل بها المستودع - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به ويوقع من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر من اصل وصورتين يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة وتسلم صورة إلى صاحب الشأن .

ج - يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك باعتبار المستودع دائرة جمركية.

(مادة ١١٩)

على صاحب المستودع عند إنشائه ربطه آليا مع مصلحة الجمارك، وعلي المستودعات القائمة توفيق أوضاعها فى ميعاد غايته سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة وإلا جاز للجمارك سحب الترخيص .

(مادة ١٢٠)

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة لمصلحة الجمارك على النحو الآتي :

أ- المستودع العام :

١٥٪ من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام علي ألا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز مائة وخمسين ألف جنيه فى السنة .

ب - المستودع الخاص :

١٪ من قيمة الضرائب المقررة علي البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للادخنة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية ١٪ من قيمتها . على الا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه

فى السنة .

(مادة ١٢١)

علي صاحب المستودع أن يتخذ الاحتياطيات اللازمة للمحافظة علي سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأميناً كاملاً، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة.

وعليه أيضاً إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات، وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع .

(مادة ١٢٢)

يجوز بترخيص من الجمارك وموافقة المستودع نقل البضائع المستوردة من الخارج تحت نظام الإيداع إذا طلب صاحب البضاعة أو من ينيبه، ولا يجوز إدخال أية بضائع فى المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من الجمارك.

(مادة ١٢٣)

تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة خارج الموانيء لمدة لا تزيد على ستة أشهر، يجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخري بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص ، وذلك باستثناء السيارات المستوردة والمخزنة بالمستودعات العامة والمخازن أو على الأرصفة فتكون مدة تخزينها شهراً واحداً على أن يخطر صاحب الشأن أو الهيئة المستغلة للمستودع بخطاب مصحوب بعلم الوصول للتقدم

للإفراج عن سيارته بعد استيفاء الشروط الإستيرادية وسداد مستحقات المصلحة فى ميعاد أقصاه خمسة عشر يوماً، وإذا لم يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه لاتخاذ إجراءات إعادة تصدير السيارة أو الإفراج عنها خلال هذه المدة تحال إلى الساحة المخصصة لعرضها كمهمل للإعلان عن بيعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لبيعها وفقاً للقواعد المقررة. ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز سنة اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود .

(مادة ١٢٤)

- تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي البضائع المودعة بالمستودع عند الإفراج عنها، ويجوز تجزئة الإفراج عنها بحد أقصى ثلاث مرات وفقاً للإجراءات المتبعة فى حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين

(مادة ١٢٥)

يجوز معاينة البضائع المطلوب إيداعها بالمستودع أو التحقق منها ثم تنقل إليه وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها فى شأن البضائع العابرة .

ولمدير الجمرك المختص أن يرخص بتفريغ البضائع مباشرة بالمستودع متى كان ذلك لازماً ، والترخيص بنقل الحاويات ذات الأختام السليمة بحالتها إلي المستودع

(مادة ١٢٦)

على صاحب المستودع إمساك دفاتر خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وان يقدم كل المعلومات التى تطلب منه . وللجمرك الحق فى مباشرة جرد البضائع الموجودة بالمستودع فى كل وقت كلما اقتضت الظروف ذلك

(مادة ١٢٧)

يجب الحصول علي ترخيص من الجمارك قبل إجراء العمليات التالية بالمستودع العام :

أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

ب - نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على أي من ذلك تغيير فى فئة التعريفة الجمركية .

وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة للعمليات المذكورة للإجراءات المقررة فى شأن البضائع الواردة .

(مادة ١٢٨)

للجمرك المختص أن يرخص كتابة فى الحالات العاجلة فى إجراء العمليات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى غير مواعيد العمل الرسمية مقابل مصاريف إضافية يتحملها صاحب المستودع .

(مادة ١٢٩)

يحظر دخول المستودع علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال الجمارك وموظفي وعمال السلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البضائع بالمستودع، ومع ذلك فلصاحب المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك لغير هؤلاء فى معاينة البضائع المودعة، وله أخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي هذه العينات .

(مادة ١٣٠)

يجوز تخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانيء طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك، وفى حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقة صاحب المخزن، علي أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها.

(مادة ١٣١)

تكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن النقص أو التلف أو الهلاك للبضائع المخزنة ما لم يكن هذا التلف أو الهلاك ناتجاً عن حادث جبرى أو قوة قاهرة أو كان النقص لأسباب طبيعية كالتبخر

والتسرب والجفاف .

ويجوز لمصلحة الجمارك فى حالة ارتكاب صاحب المستودع أو الهيئة المستغلة له جريمة تهرب جمركى أو الاشتراك فيها الغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطار صاحب المستودع بذلك .

(مادة ١٣٢)

تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما فى الجمرك ، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك وصاحب المستودع أو من ينيبه طبقا لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك .

(مادة ١٣٣)

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية وفقاً لإشترطات إقامة المستودعات والتزامات صاحب المستودع ووفقاً للآتى :

أ- يلتزم صاحب المستودع بتقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط بما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه كضمان لجزء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارات المخزنة ، بالإضافة إلى تقديم وثيقة تأمين تضمن ٢٠٪ من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على تلك السيارات لصالح الجمارك فى حالة تحقق مخاطر الفقد أو التلف الكلي أو الجزئي الذي قد يلحق بالسيارات المخزنة وبما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه .

ب - يلتزم صاحب المستودع بآداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .

ج - لا يجوز تخزين السيارات بالمستودع إلا بعد تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب عن النواقص .

د - الالتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة .

هـ- على صاحب المستودع إخطار جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات .

(مادة ١٣٤)

للجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة فى المستودع العام إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إنذار صاحب المستودع وعليه إخطار صاحب البضاعة أو من يمثله ، وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات فى حساب أمانة لدى الجمارك لتسليمه لأصحاب الشأن، ويسقط الحق فى المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع .

وعلى أصحاب المستودعات إرسال بيان تفصيلى عن الطرود التى انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع يشتمل على (رقم البوليصة - رقم الطريق - الوزن - العدد- المشمول- اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلى الجمرك المختص متابعة مدد المهل القانونية وصلاحية البضاعة من تاريخ التخزين . ويقوم الجمرك المختص (جمرك الوارد)

بكشف الطرود فى وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمركى.

يتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفى حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها فى المخازن الخاصة بالمستودع وتكون تحت مسئولية أمين المستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(مادة ١٣٥)

تتم الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة على النحو الآتي :

أ - يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاثة صور برقم مسلسل خاص بكل مستودع موضحاً به بيانات الرسالة بالكامل وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ومؤشر عليه موافقة المستودع علي نقل الرسالة وضمان الضرائب والرسوم المستحقة عليها أثناء النقل وموافقة مراقبة الإيداعات أو الجهة المشرفة علي المستودع بالقطاع الجمركي التابع له مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلي مستودع واحد ويرفق بطلب التخزين صورة من الفواتير وبيان العبوة .

ب - يتم التأشير بتمام الاستلام من أمين المخزن وأمين الساحة أو مكتب التأشير.

ج - يعرض طلب التخزين علي المنافستو المركزي لاستيفاء الآتي :

١ - المراجعة والمطابقة علي المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين .

٢ - إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسله لكل مستودع علي حده

٣ - التأشير بما يفيد المراجعة والقيد وانه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركى من قبل .

٤ - حجز أصل طلب التخزين والتأشير علي الثلاث صور بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزيع الصور الثلاث كالآتي :

❖ صورة إلي باب الصرف الذي سيتم صرف الرسالة من خلاله علي أن تحجز بالباب بعد الصرف وترسل إلي قسم الحركة الذي نقلت منه الرسالة مرفقاً به كارتات الصرف .

❖ صورة إلى المستودع الذي سوف ينقل إليه مشمول طلب التخزين ويرسل بالفاكس أو الأسكنر أو أى وسيلة إليكترونية للمستودعات البعيدة.

❖ صورة إلى صاحب الشأن ترفق بالمستندات التي تقدم إلي مدير التعريفة المختص .

د - يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين مرفقاً به صور الفواتير وبيان العبوة إلى مدير التعريفة المختص حيث تتم الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت.

هـ - جرد جزئي للبضائع المخزنة بالمستودع كل ثلاث شهور بمعرفة اللجنة الجمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع ، ويتم جرد كلى سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة واتخاذ اللازم قانوناً نحو العجز والزيادة .

و - تشكل لجان جرد مفاجئ كل مدة بمعرفة رئيس القطاع التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشئون القانونية ومكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر الإيداعات وتعد مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص.

ثانياً : الأسـواق الحـرة

(مادة ١٣٦)

لمصلحة الجمارك الترخيص بالعمل بنظام الأسـواق الحرة داخل الموانى لتخزين البضائع المحلية أو الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بغرض عرضها للبيع وذلك بعد تقديم الضمانات الخاصة بالمستودعات ، وفي هذه الحالة تطبق جميع الأحكام الخاصة بالمستودعات .

(مادة ١٣٧)

يجب الا تزيد مدة بقاء البضائع الأجنبية المودعة بمخازن الأسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفى حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقة الهيئة المستغلة للسوق الحرة .

و يجوز داخل مخازن الأسواق الحرة تعديل وضع العلامات الدالة

علي الإعفاء من الضرائب الجمركية (البندرول) تحت إشراف الجمارك .

(مادة ١٣٨)

تقدر الضريبة الجمركية علي البضائع المودعة بالأسواق الحرة علي أساس قيمتها وسعر الصرف فى تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفئة الضريبة الجمركية السارية فى تاريخ التصرف فيها بالبيع والإفراج عنها وتحصل الضرائب على هذا الأساس .

يحظر الإفراج عن أصناف السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية التى تباع لجهات أو أشخاص معفاة من الضرائب الجمركية بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقا عليها طابع (البندرول) أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب

المناطق الحرة

والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

(مادة ١٣٩)

تسري على المناطق الحرة وعلى الإجراءات التي تتبع بالنسبة إلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ .

وتسري على المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وعلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبعة

الخاصة، الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢، والقرارات المنفذة له.

السماح المؤقت

(مادة ١٤٠)

تسري على السماح المؤقت وقواعد التصرف في السلع الواردة طبقاً لهذا النظام في غير الأغراض التي استوردت من أجلها أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته المشار اليه (مرفق رقم ٥) .

الإفراج المؤقت

أولاً : أحكام عامة

(مادة ١٤١)

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المقررة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً وذلك بالشروط وفى الاحوال الآتية :

أ - الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها للعمل فى مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها فى مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد

والشروط.

ب - الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل فى مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه .

ج - البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .

د - الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التى توافق عليها الجهة المختصة .

هـ - الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها . وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة ، الحاويات التى تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها .

و - المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية كالأوعية الفارغة ومواد التعبئة والتغليف وأجزائها والمواد المطهرة والشموع والمواد الكيماوية للمعالجة والمبيدات الزراعية والبيتموس وموقفات الانبات .

ز - آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائى.

ح - الأصناف المهنية التى ترد مع الأجانب الوافدين إلي

الجمهورية والتى تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .

ط - الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من :

١ - ذوى المكانـة .

٢ - اللاجئين السياسيين .

٣ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

٤ - المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء اجازتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد .

٥ - الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.

٦ - أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلي الأراضي المقدسة.

٧ - الخبراء المرخص لهم بالعمل فى البلاد .

ى - الأصناف التى ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء .

ك - البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التى تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها .

ل - الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

(مادة ١٤٢)

يشترط للإفراج عن الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة ما

يأتي:

أ - تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله .

ب - أن يتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها أما المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنها ، ويجوز مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك .

(مادة ١٤٣)

يتم الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط استيفاء المستندات وفقاً للآتى :

أ - تقديم خطاب من بنك الاستثمار القومي يفيد قيام البنك بتجنيب مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحساب مصلحة الجمارك.

ب - فى حالة عدم كفاية الإعتمادات المخصصة للجهة يتم تقديم خطاب من وزارة التخطيط يفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعلية الإعتمادات المطلوبة مع موافقة بنك الاستثمار القومي على إضافتها لحساب مصلحة الجمارك فور تعليتها.

(مادة ١٤٤)

فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المحددة عند الافراج المؤقت فور انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا الفصل .

ثانياً : الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية

(مادة ١٤٥)

مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

(مادة ١٤٦)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصي ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتي :

أ - ٥٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر الأولى أو جزء منها.

ب - ١٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر التالية أو جزء منها.

ج - ١٠٠ جنيه عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ويجب الا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

(مادة ١٤٧)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقاً للجدول التالي:

أ - المستثمرون الأجانب، فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة علي جواز السفر وبحد أقصي ثلاث سنوات .

ب - الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما فى حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .

ج - ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.

د- شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التى تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الاراضى المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني .

و - تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبنود (ب) و (ج) و (د) متناسبة مع الغرض الذى تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

البيـــان

السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣

الستة أشهر الأولى أو جزء منها	-	٥٠٠ جنيه
الستة أشهر الثانية أو جزء منها	-	١٠٠٠ جنيه
الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	-	١٥٠٠ جنيه
الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	-	٢٠٠٠ جنيه
الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	-	٢٥٠٠ جنيه
الستة أشهر السادسة أو جزء منها	-	٣٠٠٠ جنيه

السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣

الستة أشهر الأولى أو جزء منها	-	١٠٠٠ جنيه
الستة أشهر الثانية أو جزء منها	-	٢٠٠٠ جنيه
الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	-	٣٠٠٠ جنيه
الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	-	٤٠٠٠ جنيه
الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	-	٥٠٠٠ جنيه
الستة أشهر السادسة أو جزء منها	-	٦٠٠٠ جنيه

السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣

الستة أشهر الأولى أو جزء منها	-	٣٠٠٠ جنيه
الستة أشهر الثانية أو جزء منها	-	٦٠٠٠ جنيه

الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	-	٩٠٠٠ جنيه
الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	-	١٢٠٠٠ جنيه
الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	-	١٥٠٠٠ جنيه
الستة أشهر السادسة أو جزء منها	-	١٨٠٠٠ جنيه

ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ايهما أقل .

وفى حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى البنود (ب ، ج ، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

(مادة ١٤٨)

يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من:

أ - اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب .

ب - الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب . بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على ١٦٠٠سم ٣ . وإذا زادت السعة اللترية عن ذلك يضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة .

ج - شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب .

وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من اجله .

ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الأجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة أشهر أو جزء منها وفقاً للآتى:

500 • جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣ .

1500 • جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠سم٣ وحتى ٢٠٠٠سم٣

3000 • جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ .

وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

(مادة ١٤٩)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي :

أ - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقرر بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وكذلك السيارات

الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية .

ب - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات .

وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك .

ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ) ، و٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الاعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

(مادة ١٥٠)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجارى أو التجارب على النحو الآتي :

أ - سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية .

ب - سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز واردتين برسم مصانع إنتاج السيارات .

وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة .

وتكون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة اشهر يجوز مدها لمدة اخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك ، ولا يجوز ترخيصها بالمرور.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على تلك السيارات على النحو الآتي :

٢٥٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها.

٥٠٠٠ عن الستة اشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى.

(مادة ١٥١)

يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه فى ذلك .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي :

١٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الأول والثاني أو جزء منه .

٥٠٠ جنيه عن كل اسبوع أو جزء منه من الاسبوعين الثالث والرابع .

وفى حالة الرغبة فى إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو

البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

(مادة ١٥٢)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة والميكروباص التي يزيد عدد مقاعدها علي تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهر آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك او من يفوضه .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه ، و ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه .

(مادة ١٥٣)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة فى حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهراً .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وتحصل مصلحة الجمارك ما يعادل ذات المبالغ فى باقي موانئ الجمهورية وتوزع بذات النسب الموضحة بالقرار سالف الذكر .

(مادة ١٥٤)

يتم الافراج عن الالات والمعدات بما فيها معدات النقل والاجهزة وسيارات الركوب الخاصة بالاجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت اشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحى لمدة شهر يجوز مدها مدة اخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبررة .

ويكون مقابل تعليق اداء الضريبة مائة جنية عن كل وحدة فى الشهر او جزء منه

(مادة ١٥٥)

فى جميع الأحوال يجب في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنسبة لليخوت ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة اشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل الدائرة أو المارينا بمثابة إعادة تصدير.

(مادة ١٥٦)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (تريتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين فى أفواج سياحية).

بالنسبة لليخوت التى ترد بالموانى البحرية للسياحة الإقليمية

فيكتفي بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه علي أن تخطر مصلحة أمن الموانى عند الإفراج عن اليخت .

بالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة.

(مادة ١٥٧)

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها فى المواد السابقة طبقاً للشروط الآتية :

أ - يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي . ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفى حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من احد الأندية التى أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم المقررة .

ب - يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة .

ج - يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً علي الأغراض التى تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب وذوى العاهات الذين تستدعى حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة

تستدعى القيادة بسائق ، بموافقة رئيس مصلحة الجمارك او من يفوضه

د - يحظر التصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع او التنازل او الهبة أو غير ذلك من التصرفات او تأجير ايهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار اليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها .

ويضاعف مقابل تعليق آداء الضريبة فى حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان.

وعلى حامل تصريح الاستيراد المؤقت (دفتر المرور الدولى) إعادة تصدير المركبة خلال مدة لا تجاوز ٢٤ يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية التسيير بالبلاد وفقاً لنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للسيارات بشرط صلاحية الضمان.

وفى حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها فى هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(مادة ١٥٨)

يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً الآتى :

أ - ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركى .

ب - تطهير السيارة من الغرامات او التعويضات ومقابل تعليق آداء

الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة .

ويفوض رؤساء القطاعات الجمركية التنفيذية كل فى دائرة اختصاصه فى قبول التنازل عن السيارات.

(مادة ١٥٩)

تتم الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي :

أ - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بإدراج بيانات البيان الجمركى بالحاسب الآلي بأحد الطرق الربط الاليكتروني مع مصلحة الجمارك .

ب - تتخذ الإجراءات الأولية التالية بإدارة المعلقات:

١- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من ينيبه إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسنده القانوني والمدة المطلوب بقاء السيارة أو اليخت خلالها داخل البلاد.

٢- تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقا للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختم بختم الإدارة.

ج - تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:

١ - البيان الميكن بنظام الأفراج المؤقت .

٢ - بيان الأصناف الواردة .

٣ - إذن التسليم الملاحى .

٤ - فاتورة الأصناف الواردة .

د - الإجراءات بالمجمعات الجمركية :

١ - تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة.

٢ - تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل أذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة أذن الإفراج مرفقا بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف .

٣ - يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات البيان الجمركى المفرج عنه إفراجا مؤقتا يوميا لإدارة المعلقات مرفقا به البيانات الجمركية بنظام الإفراج المؤقت .

هـ - المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات)

بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم اجراء ما يأتي :

١ - قيد هذه البيانات إليكترونيا أو يدويا فى سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت .

٢ - استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التى تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها.

(مادة ١٦٠)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقاً للإجراءات الآتية :-

أ- يتقدم صاحب اليخت أو من ينيبه أو مندوب السياحة إلى جمرك الوصول بالنموذج (مرفق رقم ٦) المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية (مرفقاً به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت خمور- سجائر . .) .

فى حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت أو من ينيبه بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت وفى هذه الحالة تقوم الجمارك بإخطار مصلحة امن الموانئ عند الإفراج المؤقت عن اليخت .

وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت فى حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت .

ب - تقوم اللجنة الجمركية بالمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها على النموذج الجمركى المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت

ج - يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحاً عليه الموافقة على الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات فى جمرك الإفراج ويعد

النموذج الجمركى بمثابة إفراجا جمركيا مؤقتا صالح للعمل به فى الموانئ المصرية الأخرى التى يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت .

د- فى حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرفقاً به قسيمة سداد مقابل تعليق آداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد فى المكان المخصص لذلك فى النموذج الجمركى ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أى ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التى قامت بالتجديد بأخطار اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة .

هـ - لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك اى ميناء مصري غير الميناء الذى قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركى للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوداته .

و - يكون النموذج الجمركى هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحيـــة مدة الإفراج المؤقت .

ز - تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة اللجنة الجمركية التى قامت بالإفراج على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت .

(مادة ١٦١)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي :

أ - تقوم جمارك التصدير باستدعاء بيان الوارد السابق الافراج عنه تحت هذا النظام لاجراء عملية المطابقة بعد تمام أعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الأفراج المؤقت بإرسال أصل بيان الصادر إذا تم التصدير من جمرك الإفراج أو صورة طبق الأصل من بيان الصادر فى حالة التصدير من جمرك غير جمرك الإفراج إلى وحدة متابعة الإفراج المؤقت (المعلقات) بالقطاع المختص.

ب - تقوم إدارة المعلقات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التاكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على أقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.

ج - ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية .

د - تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات . حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما اذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولاتوجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سايرة ويخطر أصحاب الشأن بذلك .

هـ - وفى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركيا .

و - فى حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذى تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان .

رد الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية

(مادة ١٦٢)

ترد الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة المفرج عنها برسم الوارد النهائى والتى ليس لها مثيل من المنتجات المحلية أو التى يمكن تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات. وذلك بالشروط الآتية :

١- ان يتقدم صاحب الشأن الى مدير جمرك الصادر بطلب موضحاً به رقم بيان الوارد ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته فى اعادة التصدير ورد الضريبة السابق سدادها .

٢- يقوم جمرك الصادر بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة ومطابقتها على ما سبق استيراده لإثبات العينية على ان يكون المصدر هو المستورد.

٣ - ان يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

٤ - الا تكون البضاعة قد إستعملت داخل البلاد ويستثنى من ذلك الآلات والاجهزة والمعدات التى تسعمل أثناء التجربة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الصناعة .

٥ - بالنسبة للاجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكون موضحاً على البيان الجمركى عند الورود الرقم المسلسل والكود على أن يتم مطابقتها عند التصدير.

(مادة ١٦٣)

فضلاً عن الشروط السابقة يشترط لرد الضريبة علي الأشرطة السينمائية الواردة للتحميض وإعادة تصديرها تقديم المستندات التاليــة :

أ - إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه .

ب - نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة .

(مادة ١٦٤)

يشترط لرد الضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات عن البضائع السابق استيرادها ورفض قبولها لأى سبب من الاسباب تقديم مستند رفض الجهة الرقابية المختصة والتأكد من عينيتها وأن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

التحكـيم

(مادة ١٦٥)

إذا نشأ نزاع بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك فى الحالات

المنصوص عليها بقانون الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لإحالته إلي التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع علي إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانة نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها .

(مادة ١٦٦)

لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك . ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها وأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها في المادة السابقة بالإضافة إلي جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانونا.

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها علي سبيل الأمانة لحين الفصل في التحكيم .

(مادة ١٦٧)

علي مدير المجمع الجمركي المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانوناً بإحالة النزاع إلي التحكيم في محضر من صورتين علي النموذج المعد لذلك (مرفق رقم ٧) ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر .

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافية يعدها الجمرك المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى علي أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر.

وعلي مدير الجمرك بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات في إحراز تختم بخاتم الجمرك ويوقع عليها كل من موظف الجمرك وصاحب البضائع أو من يمثله قانوناً ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.

أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضي الأمر عرضها بذاتها علي لجنة التحكيم فيكتفى بأن يقدم عنها كتالوج أصلى ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر .

ويتم إحالة كافة هذه المستندات والعينات إلي الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة في مدة أقصاها أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب التحكيم .

(مادة ١٦٨)

تنظر المنازعات المشار إليها على وجه الاستعجال لجان تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية علي النحو الآتي :

أولاً : لجان التحكيم الابتدائية :

أ - تشكل لجنة أو أكثر في كل إدارة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية ومحكم يختاره صاحب

الشأن أو من يمثله . وتتولي الأمانة الفنية للتحكيم إخطار اللجنة بتاريخ انعقادها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه في ميعاد انعقاد اللجنة يعد ذلك عدولاً عن طلب التحكيم ولا ترد إليه أمانته ، وذلك ما لم يتقدم صاحب الشأن لتجديد طلبه فى ميعاد غايته أسبوع من ذلك التاريخ لإعادة طرح النزاع أمام اللجنة وعلي الأمانة الفنية للتحكيم تحديد أقرب جلسة علي أن يوقع طالب التحكيم عليها بالعلم فإذا تغيب عن الحضور فى المرة الثانية أعتبر ذلك عدولاً نهائياً عن التحكيم ، وفى هذه الحالة لا يجوز له المطالبة باسترداد نفقات التحكيم.

ب - تصدر لجنة التحكيم قرارها بعد الاستماع إلي الدفاع عن المحتكمين علي أن يكون القرار مسبباً فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائياً أما إذا صدر بأغلبية الآراء يجوز الطعن عليه أمام لجنة التحكيم العليا . ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه . فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعين عليه أداء أمانة لنفقات الطعن بواقع ٣٥٠ جنيها .

ثانيا : لجان التحكيم العليا :

تشكل بكل ادارة مركزية لجنة عليا أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها علي الأقل . ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية على ألا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم

المطعون على قراره ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله . وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلي دفاع الطرفين وبحث المستندات بقرار مسبب ويكون نهائياً

(مادة ١٦٩)

يحدد عدد اللجان المشار إليها فى المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية كما يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لتولي شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التي تطلب منها .

وعلي الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض علي رئيس الادارة المركزية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها علي أن يكون ذلك فى الجمرك المختص .

(مادة ١٧٠)

تنظر لجان التحكيم الابتدائي المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية :

أ - تتولي الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بأسبوع على الأقل ما لم يطلب صاحب الشأن غير ذلك وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع من كل

محكم بما يفيد العلم أو تليفونياً .

ب - تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولي فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك احدي العينيتين أو الكتالوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة .

ج - تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه في المحضر أو مرفقة به يري ممثل أحد الطرفين ضمها إلي التحكيم بعد تقديمها إلي الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف .

د - تصدر اللجنة قرارها إما بالإجماع فيكون نهائياً وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم علي أن يتم ختم العينة محل النزاع لعرضها علي لجنة التحكيم العليا وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

(مادة ١٧١)

تنظر لجان التحكيم العليا الطعون التي تحال إليها من قرارات اللجان الابتدائية وفقاً للإجراءات الآتية :

أ - تتولي الأمانة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق علي رئيس الادارة المركزية المختص ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها علي أن يكون ذلك في دائرة الإدارة المركزية .

ب - تتولي الأمانة الفنية إخطار أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع

والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع علي الأقل وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم .

ج - تجتمع اللجنة في المكان والميعاد المحددين وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات الواردة إليها . ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها في محضر الجلسة ويوقع عليه من أعضائها.

د - يكون القرار الصادر من اللجنة العليا نهائياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابل الطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ . ويجب أن يكون القرار مسبباً ويتضمن القرار تحديد من يتحمل نفقات التحكيم .

وتتولي الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس الإدارة المركزية وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بقرار التحكيم كتابة.

هـ - علي رئيس الإدارة المركزية إخطار مدير الجمرك الموجودة به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فوراً في ضوء القرار .

(مادة ١٧٢)

لمصلحة الجمارك وصاحب الشأن أو من يمثلهما ابداء دفاعهما أما لجان التحكيم .

(مادة ١٧٣)

تحدد مكافآت أعضاء لجان التحكيم على النحو الآتي :

أ - التحيكم الابتدائي :

١- مكافآت رئيس اللجنة ١٠٠ جنيها

٢- مكافآت محكم الجمارك ٦٠ جنيها

ب- التحكيم العالي :

١- مكافآت رئيس اللجنة ١٥٠ جنيها

٢- مكافآت محكم الجمارك ١٠٠ جنيها

ج- توزع باقي حصيلة نفقات التحكيم بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك.

(مادة ١٧٤)

يتم إجراء التحكيم على البضائع التي ليست تحت رقابة الجمارك في مطالبتها لصاحب الشأن بفروق ضرائب ورسوم جمركية في الحالات وبالشروط الآتية :

أ- إذا كانت البضائع بحالتها عند الورود ولم يجرى عليها أي تغيير.

ب- إذا كانت الفاتورة وبيان العبوة موضح بهما توصيف كامل للبضاعة وتمت المطابقة الجمركية عليهما .

ج- إذا كانت لدى صاحب الشأن كتالوجات تتفق بأرقامها مع ما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته .

موظفو الجمارك

(مادة ١٧٥)

يخول العاملون بمصلحة الجمارك الذين يشغلون وظائف رئيس قطاع - رئيس إدارة مركزية - مدير عام - كبير باحثين - مدير إدارة - رئيس قسم - مأمور حركة - مأمور تعريفة - مفتشي الإدارات العامة لمكافحة التهريب - شاغلي وظيفة باحث قانوني ، كل في حدود اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام الواردة بقانون الجمارك وتعديلاته وكذا القوانين الخاصة المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذه القوانين .

(مادة ١٧٦)

لموظفي الجمارك كل فى حدود اختصاصه دون غيرهم الحق فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدوائر الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وكذا لهم الحق فى الصعود إلي السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن ولهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الضبط من السلطات الأخرى .

(مادة ١٧٧)

لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية وضبطها ووسائل النقل والأشخاص واقتيادهم إلى

اقرب فرع للجمارك .

(مادة ١٧٨)

على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات على أن يكون موضحاً بها تفصيلاً ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات .

(مادة ١٧٩)

يلتزم مستوردو البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والمشترون مباشرة منهم بالاحتفاظ بما يدل على أداء الضريبة الجمركية . أما حائزي البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيلتزمون بالاحتفاظ بما يدل على مصدر تلك البضائع .

(مادة ١٨٠)

على المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم في المادتين السابقتين تقديم الأوراق و المستندات والسجلات والوثائق والمحررات المشار إليها في هذا الباب لموظفي مصلحة الجمارك المختصين وتمكينهم من الإطلاع عليها ، ويجوز لهؤلاء الموظفين ضبط المستندات والوثائق والسجلات عند وجود المخالفة مع تقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوعاً من تاريخ الضبط .

وتجرى المراجعة اللاحقة بمكاتب أو مصانع أو مقار المؤسسات أو الأشخاص المشار إليها، ولرئيس المصلحة أن يعهد إلي لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم

وجود المخالفة ، وله طلب رأي الغرفة التجارية أو الصناعية أو المعنية التي يقع في دائرتها موضوع الضبط .

(مادة ١٨١)

يقصد بالأوراق والمستندات والوثائق والسجلات المشار إليها بالمادة السابقة تلك التي تتطلبها طبيعة النشاط وخاصة القيودات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأهمها :

أ - السجلات التي تستلزمها طبيعة النشاط .

ب - المراسلات والمحررات المتعلقة بالصفقات ذات الصلة بالعمليات الجمركية.

(مادة ١٨٢)

علي جميع المخاطبين بالمادتين (١٧٨ ، ١٧٩) من هذه اللائحة الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها من موظفي الجمارك ، أما الوثائق والمراسلات والمحررات فتبدأ مدة الاحتفاظ بها من تاريخ إرسالها أو تسلمها وذلك كله وفقاً لما هو مقرر بقانون التجارة .

(مادة ١٨٣)

على مأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك في غير حالات متابعة البضائع المهربة ومطاردتها ، أن يحصلوا - بعد موافقة وزير المالية - على إذن سابق من النيابة العامة عند إجراء أية أعمال تفتيش وضبط البضائع خارج الدوائر الجمركية وإذن من رئيس مصلحة

الجمارك فى حالة طلب المستندات الدالة على سداد الضرائب والرسوم المقررة ، وان يثبتوا هذا في صدر المحضر.

ولا يجوز البدء في تنفيذ أية مهمة إلا خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة مع مراعاة الا يترتب على تنفيذ المهمة تعطيل سير العمل بالمنشأة وفى كل الحالات تسلم صورة من إذن الضبط أو التفتيش إلى صاحب الشأن .

(مادة ١٨٤)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناءً على طلب كتابي من وزير المالية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب . وتشكل لجنة بقرار من وزير المالية يمثل فيها المستشار القانوني لوزير المالية ورئيس مصلحة الجمارك ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات ورئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمصلحة لدراسة الموضوعات المتعلقة بالجرائم المشار إليها، وللجنة الاستعانة بمن تراه . وعلى اللجنة إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية لإتخاذ اللازم نحو إصدار الطلب الكتابى من عدمه .

المخالفات الجمركية والتهرب الجمركي

(مادة ١٨٥)

يسرى حكم البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من قانون

الجمارك على البضائع الأجنبية خارج نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية إذا لم يقدم حائزها بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو لم يقدم المستند الدال على مصدرها الشرعي ، فإذا كانت هذه البضائع من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها أو قدم المستورد والمشترى مباشرة منه بقصد الاتجار مستندات مزورة أو مصطنعة أو كانت من الأصناف التي اشترط القانون للإفراج عنها وضع علامات مميزة عليها (طابع البندرول) مثل السجائر والسيجار والمشروبات الروحية تطبق أحكام المادة ١٢١ من قانون الجمارك.

(مادة ١٨٦)

في غير حالات التهريب بقصد الاتجار يفوض رئيس مصلحة الجمارك في طلب تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم وقبول التصالح عنها، وفى حالات تهريب البضائع بقصد الاتجار يفوض رئيس المصلحة في طلب تحريك الدعوى العمومية إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد على خمسين ألف جنيه .

ويفوض رئيس الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد والمنطقة الحرة في طلب تحريك الدعوى العمومية عن جرائم التهريب بقصد الاتجار التي تقع داخل نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية لجمارك بور سعيد إذا كانت قيمة التعويض الجمركي لا تزيد على خمسين ألف جنيه.

(مادة ١٨٧)

يفوض مديرو عموم الإدارات العامة لكل من الإدارة العامة لجمارك نويبع والإدارة العامة لجمارك السلوم والإدارة العامة لجمارك أسوان والإدارة العامة لجمارك سفاجا والبحر الأحمر، كل في حدود اختصاصه في طلب تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع داخل نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك إذا كان التعويض الجمركى لا يزيد على عشرة آلاف جنيه.

رسوم وأجور العمل فى غير أوقات العمل الرسمية وخارج الدوائر الجمركية

(مادة ١٨٨)

لا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوي الشأن داخل الدوائر الجمركية أو بالنسبة للجان الجمركية العاملة في المناطق الحرة في أوقات العمل الرسمية والمحددة بمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات و ١٦ (ساعة بالنسبة للواردات في المواني أو المستودعات والمناطق الحرة التي تعمل بنظام الورديتين(صباحية ومسائية.

وفيما عدا ذلك تكون أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمي أو خارج الدائرة الجمركية علي النحو الآتي :

أولاً : الملاحظة الجمركية لعمليات الشحن وتفريغ ونقل البضائع وفتح المخازن:

10 • جنيه عن كل ساعة أو جزء منها وبحد أدني٢٠جنيها (

عشرون جنيها) لكل سفينة تجارية أو غيرها .

5 • جنيه عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدني ١٠ جنيه (عشرة جنيهات) لكل عربة سكة حديد .

10 • جنيه عن الساعة أو جزء منها عن كل عملية ملاحظة أو توصيل أو تفتيش للماعونة أو حراسة عليها أو أي عملية اخري يرخص بإجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية علي ألا يقل المحصل عن ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) لكل عملية .

50 • جنيها عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيشها فى أيام العطلات وفى غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل باخرة.

20 • جنيها عن كل ساعة أو جزء منها مراقبة نقل بضائع تسليم صاحبه أو الترانزيت من الأرصفة إلي مخازن شركة الإيداع .

20 • جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تفريغ أو سحب أو نقل المواد البترولية ومشتقاتها المستوردة أو المستخرجة من خام أجنبي

10 • جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تعبئة البضائع الواردة صباً التي تتم بناء علي طلب ذوي الشأن .

100 • جنيه عن إجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية و٢٠ جنيها لكل سفينة شراعية بما فيها شهادة التمكين.

20 • جنيها عن تسليم واستلام الأشياء الثمينة .

ثانياً : فتح جمرك الركاب بالموانى البحرية :

- ١٠٠ جنيه عن كل سفينة لدخول الركاب أو خروجهم .

ثالثاً: انتقال العاملين بمصلحة الجمارك :

أ- داخل المدينة :

- ٤٠ جنيها عن انتقال العاملين من الدرجة الأولي فما فوقها .

- ٣٠ جنيها عن انتقال المثمن أو مأمور الحركة .

- ٢٠ جنيها عن انتقال أي من العاملين الآخرين .

ب - خارج المدينة :

تضاعف الفئات المنصوص عليها فى البند (أ) .

(مادة ١٨٩)

تحصل القيمة الفعلية للسيل الجمركى بحد أدنى خمسة جنيهات ، وتكون مصاريف استخراج صور المستندات والأوراق الرسمية عن الواردات بواقع خمسة جنيهات عن كل شهادة رسمية تصدرها مصلحة الجمارك أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة علي ضريبة الدمغة المستحقة .

وتحصل مصاريف استخراج بيانات من الحاسب الآلي بواقع مائتى جنيه عن كل ساعة يتطلبها إعداد البيانات آلياً التي يطلبها ذوي الشأن علي الا يقل المحصل عن خمسين جنيها في المرة الواحدة .

ويحصل رسم الربط الآلي بقاعدة بيانات مصلحة الجمارك على

النحو الآتي:

أ - تحصل قيمة التكلفة الفعلية عند بدء التعاقد لخدمة ربط الجهات الخارجية بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك ولا يتم الترخيص لأية مستودعات جديدة أو التجديد للمستودعات القائمة الا بعد الالتزام بإدخال هذه الخدمة

ب - تحصل مقدماً قيمة التكلفة الفعلية لصيانة المعلومات والأجهزة والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك وتحصل هذه القيمة في حالات تجديد التعاقد مع الجهات المتعاقدة فعلاً .

ج - يلتزم المتعاقد مع مصلحة الجمارك بما جاء بنصوص العقد المبرم بينهما دون الإخلال بالأحكام السابقة .

(مادة ١٩٠)

تحصل نفقات تخزين عن البضائع المخزنة في المخازن والمستودعات والساحات التى تديرها الجمارك على النحو الآتي :

أ - البضائع :

- ٢ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .

- ٤ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

ب - سيارات الركوب :

- ١٠ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .

- ٢٠ جنيها لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.

ج - سيارات النقل والنصف نقل والأتوبيسات :

- ١٥ جنيها لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .

- ٣٠ جنيها لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

(مادة ١٩١)

يعفى من مصاريف الخزن البضائع الآتية :

أ - البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح الجمارك طيلة بقاء الحراسة أو الحجز .

ب - البضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان.

ج- الهبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية.

(مادة ١٩٢)

لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز رسم الخزن نصف قيمة البضاعة.

بيع البضائع

(مادة ١٩٣)

يتم بيع البضائع التي مضي عليها أربعة أشهر بالمخازن أو علي الأرصفة داخل الموانى وتقاعس أصحابها عن سحبها بعد إخطارهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة . أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها فى الجمرك إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضراً بإثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة لإخطار ذوي الشأن ويسري هذا الحكم علي الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية .

ويفوض رئيس مصلحة الجمارك في خفض هذه المدة في حالات الضرورة بما يمنع تكدس البضائع بالموانئ .

(مادة ١٩٤)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسند إليها من البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وذلك طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، ولائحته التنفيذية ، ويستثني من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولى مصلحة الجمارك بيعها مباشرة .

ويتم إيداع قيمة البضائع القابلة للتلف أو النقصان والمباعة على ذمة قضية أو نزاع في حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائي في

شأن هذه البضائع.

(مادة ١٩٥)

علي مصلحة الجمارك إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد . وفقاً لقيمتها وفئة التعريفة الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضرائب والرسوم الجمركية في تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها . وعلي الهيئة اتخاذ إجراءات البيع بما يمنع حدوث تكدس بالمواني وذلك في خلال شهر من تاريخ استلام الهيئة لهذا البيان .

(مادة ١٩٦)

تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبضاعة والأسس التي بني عليه هذا التحديد وفقاً للنظم والقواعد السارية بالهيئة فإذا كان سعر السوق يزيد علي القيمة الواردة من مصلحة الجمارك أتخذ هذا السعر ثمناً أساسياً للبيع أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الواردة من مصلحة الجمارك تتولي لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف للاتفاق علي تحديد الثمن الأساسي للبيع. فإذا لم تتوصل اللجنة إلي اتفاق فعلى تتولى الهيئة العامة للمبيعات تحديد الثمن الأساسي للبيع وفقاً للقيمة السوقية .

(مادة ١٩٧)

على مصلحة الجمارك أن تفرج نهائياً عن البضائع والسيارات

التي تم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل ويتولى إجراء التسليم لجنة مشتركة من الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية ويجب أن يتم التسليم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد عقد البيع . فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع في موعد غايته ٣٠ يوماً وجب علي الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخري وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٩٨)

يستحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابل قيامها بعملية البيع المنصوص عليها في المواد السابقة مقابلاً نقدياً على النحو الآتي:

أ) نسبة ٧٪ من قيمة ثمن صفقة البيع بعد رسو العطاء في المزاد ونفاذه.

ب) نسبة ٧٪ من قيمة المبلغ المدفوع في حالة عدم سداد الراسي عليه المزاد لباقي الثمن

ج) نسبة ٢٪ من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة في حالة التلطيط وقبل الإعلان عنه إذا طلب ذلك

د) نسبة ٧٪ من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها صاحب الرسالة فى حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة المختصة بالهيئة

هـ) نسبة ٢٪ إذا كان البيع بالطريق المباشر للجهات الحكومية أو بطريق الممارسة وكان العدول عن البيع قد تم بعد التعاقد .

(مادة ١٩٩)

يودع تأمين دخول المزاد بخزينة الجمارك على أن يستكمل باقي ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقي الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

(مادة ٢٠٠)

على الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل لمصلحة الجمارك بأعمال المزاد وموقف البضاعة التي تم بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء جلسة البيع وتؤدى مصلحة الجمارك للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توريدها .

(مادة ٢٠١)

تجري مصلحة الجمارك توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة ١٣٠ من قانون الجمارك ابتداء بنفقات البيع ثم الضريبة الجمركية وما تلاها من ضرائب ورسوم ونفقات في ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن .

(مادة ٢٠٢)

لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الأصلي .

(مادة ٢٠٣)

إذا طلب صاحب الشأن استلام بضاعته قبل رسو المزاد وقام بسداد المصاريف الإدارية لمصلحة الجمارك وجب عليها إخطار الهيئة بذلك لاستبعادها من البيع وتكون المصاريف الإدارية وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة.

(مادة ٢٠٤)

يجوز لمصلحة الجمارك أن تتصرف في بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابل وفقاً لنص المادة ١٣٠ مكررا من قانون الجمارك إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ - أن تمضى سنتان علي الأقل من تاريخ آخر عرض للبيع .

ب - أن يكون قد سبق إخطار ذوي الشأن أو من يمثلهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية قبل عرضها للبيع .

ج - أن يكون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالمزاد العلني مرتين علي الأقل ولم يتم بيعها .

(مادة ٢٠٥)

يتولى رئيس الإدارة المركزية المختص أو مدير عام الإدارة العامة للمهمل والبيوع المختص بمصلحة الجمارك عرض البضائع المشار إليها في المادة السابقة علي الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام للإنفاق علي مقابل التصرف عند إبداء

رغبة أي منهم فى شرائها.

(مادة ٢٠٦)

يجوز لرئيس مصلحة الجمارك التنازل بدون مقابل عن الاصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها ، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة وزير المالية:

أ - الأسلحة والذخائر وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية

ب - الأدوية وزارة الصحة - أو المستشفيات الجامعية أو وزارة البحث العلمي.

ج - الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية

وزارة الشئون الاجتماعية أو جمعية الهلال الأحمر

د - الكتب والمجلات والحوامل المسجلة

وزارة الثقافة أو وزارتي التربية والتعليم العالي

هـ - الأثاث والسيارات

وزارة المالية ومصالحها أو وزارتي الدفاع والداخلية

و - الكيماويات للجهات الحكومية المتخصصة.

(مادة ٢٠٧)

إذا تم الاتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادتين السابقتين علي التصرف سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل يتم إحالة المستندات إلي هيئة قضايا الدولة التي تتولى استصدار أمر على عريضة

من القاضي المختص لاستئذانه في التصرف للجهة المشار إليها .

(مادة ٢٠٨)

يراعي استيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف فى البضائع على النحو الوارد بهذا الفصل .

(مادة ٢٠٩)

يترتب علي التصرف في البضائع وفقا لأحكام هذا الفصل بمقابل أو بدون مقابل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة علي المبيعات .

(مادة ٢١٠)

وفى جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها مصلحة الجمارك لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلي تلك الجهات.

رابعاً ـ القرارات الإدارية ذات الصلة بقانـون الجمارك

قرار مدير عام الجمارك

رقم ٤ لسنة ١٩٦٣

مدير عام الجمارك

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١ - لا يجوز أن تتجاوز نسبة الزيادة فى البضائع المنفرطة (الصب) ١٠ ٪ ولا تتجاوز نسبة النقص فيها ٥ ٪ ولا تستحق الضرائب والرسوم الجمركية على ما نقص من البضاعة فى حدود هذه النسبة ، كمـــا لا تستحق أية غرامة عن الزيادة والنقص فى حدود هاتين النسبتين .

مادة ٢ - وبالنسبة للنقص الجزئى فى مشمول الطرود التى تسلم للجمرك بحالة ظاهرية غير سليمة فلا تكون شركة الملاحة مسئولة عن

العجز الناشىء عن عوامل طبيعية أو ضعف العبوات أو ما تقضيه اعمال الشحن أو النقل او التفريغ من تسرب بعض المشمول وذلك فى حدود نسبة مقدارها ٥٪ من مشمول الطرود ما لم يكن النقص ناشئاً عن اسباب اخرى ففى هذه الحالة تكون شركة الملاحة مسئولة عن النقص الحاصل فى البضاعة مهما كانت نسبته ولا يستفيد فى صدده بأى إعفاء جمركى . وعلى مأمور قسم الرصيف المختص معاينة هذه الطرود .

تحريراً فى ٢٢ / ٧ / ١٩٦٣

لواء بحرى

وكيل وزارة الخزانة المساعد

مدير عام الجمارك

مصلحة الجمارك

قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٨

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الأطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التفويض فى بعض الأختصاصات :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن مقابل الخدمة الآلية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تطوير الجمارك :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ فى شأن العمل بنموذج الأقرار الجمركى الألى المطور بمصلحة الجمارك :

وعلى قرارات رئيس مصلحة الجمارك أرقام ٢٤ ، ٨٤/٢٧ ، ٨٥/٣٥ بشأن العمل ببعض الأجراءات الجمركية :

قرر

مادة ١ - يستخدم ملف الاقرار الجمركى الآلى (النموذج الآلى ١٩ جمارك) بالمواقع الميكنة كغلاف المستندات الشهادة الآتيـــة (وارد وصادر).

(١) منشور فى الوقائع المصرية فى ٤ / ١١ / ١٩٩٨ العدد ٢٥١ .

مادة ٢ - يقتصر استخدام الاقرار اليدوى (شهادة الاجراءات النموذج ١٩ ك ٠م ٠) بالمواقع غير الميكنة .

مادة ٣ - تحدد قيمة الملف والأقرار الآلى وحافظة التوريد بمبلغ ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) بخلاف رسم التمغة ورسم تنمية الموارد المقررة .

مادة ٤ - يخصص نموذج الملف للاستخدام الرسمى بمصلحة الجمارك ويحظر طباعته أو تقليده ويطبق فى شأنه الاجراءات المالية المتبعة باعتباره من المطبوعات ذات القيمة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به اعتبار من أول نوفمبر سنة ١٩٩٨ .

صدر فى ١٩٩٨/١٠/٢٥ .

رئيس مصلحة الجمارك

السيد سيد أحمد

المبادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة بشأن الجمارك

المبادئ القانونية التى قررتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

١ - ضريبة - الإعفاء منها (إنتاج حربى) (الهيئة العربية للتصنيع) .

❖ القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ بشأن شركات الانتاج الحربى والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن امتيازات وحصانات الهيئة العربية للتصنيع - اطلاق اعفاءات واردات شركات الانتاج الحربى التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع من الرسوم الجمركية والضرائب اساس ذلك : رسالة هذه الشركات هو الاسهام فى المجهود الحربى - لايجوز الاحتجاج بقيام تلك الشركات بالانتاج المدنى الى جانب الانتاج الحربى - أساس ذلك : لايمكن الفصل بين ماهو انتاج حربى وماهو انتاج مدنى

ولايتصور اقامة صناعة حربية متطورة لاتستند الى قاعدة صناعية مدنية متقدمة كما أن بناء قاعدة صناعية حربية يسهم بالضرورة فى إنماء الصناعات المدنية - تطبيق .

(فتوى رقم ١١٩٢ فى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٣

ملف ٣٧ / ٢ / ٢٤٧ جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٣)

٢ - ضرائب - ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها (مناطق حرة) .

❖ المادة ١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ نظام المناطق الحرة ببورسعيد - المادة ١٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانو ن رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ - لايجوز الافراج عن السيارات الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد إلا لأبناء بورسعيد المقيمين بها أو العاملين بالمنطقة المقيمين بها لمدة لاتقل عن عشر سنوات - مناط الافادة من المادة ١٤ هو الاقامة بمدينة بورسعيد لأبنائها أو الاقامة مدة عشر سنوات على الأقل بالنسبة للعاملين بالمنطقة الحرة - هو الاقامة الفعلية المستقرة بالمدينة اى المعيشة فيها بحيث لايغنى عن هذا الشرط مجرد تحقق واقعة الميلاد الفعلية فى بورسعيد أو التردد عليها - تطبيق .

(فتوى رقم ٤٢٢ فى ٥ / ٥ / ١٩٨٤

ملف ٣٧ / ٢ / ٢٧١ جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٨٤)

٣ - ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها - (هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة) .

❖ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة - اعفاء الهيئة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عما تستورده من الادوات والاجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها بشرط ان تقر الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها - دخول السيارات وقطع الغيار فى عموم الفاظ الادوات والاجهزة والمواد - بصدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية اعفى الهيئة المذكورة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب - والرسوم لما تستورده من قطع الغيار اللازمة بشرط المعاينة وارسى مبدأ عاماً فى المادة ١١ منه على أن اعفاء سيارات الركوب يكون بالنص الصريح على خلاف ما كان سائداً فى التشريعات السابقة والغى فى المادة ١٣ منه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة مشروع منخفض القطارة فيما يخالف ماورد به من الاحكام - الاثر المترتب على ذلك : اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فى ٢٩ / ٧ / ١٩٨٣ تظل قطع الغيار اللازمة التى تستوردها معفاة من الضرائب والرسوم الملحقة بها بشرط المعاينة - اما سيارات الركوب فالتدرج فى عداد الاشياء المعفاة التى تستوردها وبالتالى تخضع للضرائب الجمركية وملحقاتها - تطبيق .

(فتوى رقم ٥٠٠ فى ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤

ملف ٣٧ / ٢ / ٢٦١ جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)

٤ - ضرائب - ضرائب جمركية - الاعفاء منها - (منشآت فندقية وسياحية) .

❖ القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية

عرف المنشأة السياحية واعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة - سيارات الليموزين لاتعد بحكم طبيعتها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى الرحلات وانما تستخدم فى التنقلات الخاصة بالسائح أو غيره شأنها فى ذلك شأن سيارات الاجرة - نتيجة ذلك : سيارات الليموزين التى تستوردها شركات السياحة لاتعد منشأة سياحية فى مفهوم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ - وبالتالى لاتتمتع بالاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - تطبيق .

(فتوى رقم ٣١٢ فى ٣ / ٤ / ١٩٨٤

ملف ٣٧ / ٢ / ٢٧٠ جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٤)

٥ - ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها - (جمارك) (طيران) .

❖ المادة ١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - المادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - اعفاء مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى - المشرع سواء فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ اطلق عبارة الطيران الداخلى وقرر اعفاء مايلزم من مواد الوقود وزيوت التشحيم من الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الملحقة بها - الاثر المترتب على ذلك : لايتقيد الطيران الداخلى المعنى بنوع الاستغلال الجوى فكما يشمل الملاحة الجوية بغرض نقل المسافرين والبضائع فى خطوط منتظمة فأنه يشمل كذلك الملاحة الجوية لاغراض خاصة كرش

المزروعات - تطبيق .

(فتوى رقم ٥٧٠ فى ١٦ / ٦ / ١٩٨٤

ملف ٣٧ / ٢ / ٢٧٤ جلسة ٢ / ٥ / ١٩٨٤)

٦ - ضريبة - ضرائب جمركية - إعفاء - اتفاق المعونة الإقتصادية الإمريكية (استيراد) .

❖ اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية بند ٥ (ب) والخطاب الملحق بها - حق عضو وكافة التنمية الدولية الامريكية فى استيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة كل ثلاث سنوات - اعفاء هذه السيارة من الضرائب الجمركية بعد مضى ثلاث سنوات أو عند نقل الموظف من مصر - اساس ذلك : الاعفاء يتحدد بما ورد بالاتفاقية المشار اليها والخطاب الملحق بها .

(فتوى رقم ١٠٦ فى ٢٧ / ١ / ١٩٦٨ بجلسة

١٥ / ١ / ١٩٨٦ ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٢٩٨)

٧ - ضرائب - ضرائب جمركية - اعفاءات - (استيراد) - (هيئات قضائية) .

❖ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - المشرع أجاز لوزير العدل أن يرخص للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ان تستورد بنفسها أو عن طريق الغير الآلات

والأدوات والمعدات اللازمة لتحقيق اغراضها - أعفى المشرع هذه الأشياء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه لم يرد ضمن القوانين التى ألغيت الاعفاءات الواردة بها والتى نصت عليها المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ على سبيل الحصر . نتيجة ذلك بقاء الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ - أساس ذلك - تطبيق .

(فتوى رقم ٢٤٥ فى ٨ / ٣ / ١٩٨٦ بجلسة

١٩ / ٢ / ١٩٨٦ ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٣٢٧)

٨ - ضريبة - ضرائب جمركية - اعفاء - مناطه - (استثمار مال عربى وأجنبى) - (منطقة حرة) .

❖ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية - المشرع أعفى جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشأت المرخص لها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب الجمركية - مناط هذا الاعفاء ان تكون هذه الأدوات لازمة للمنشأة وداخله فى حدود أغراض الترخيص وأن يتم النشاط داخل حدود المنطقة الجمركية الخاصة - أدوات ممارسة هذا النشاط لايشترط وجودها داخل هذه الحدود - أساس ذلك - تطبيق : الوحدات البحرية المملوكة لشركات الملاحة البحرية بنظام المناطق الحرة تتأبى بطبيعتها أن توجد داخل حدود المنطقة الحرة - نتيجة ذلك : عدم خضوع هذه الوحدات للضرائب والرسوم الجمركية ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة .

(فتوى رقم ٢٧٨ فى ٢٠ / ٣ / ١٩٨٦ بجلسة

ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٣١٦)

٩ - ضريبة - ضرائب جمركية - اعفاء - (استثمار مال عربى وأجنبى) - (جمرك) - (قانون) .

❖ المادة ٣٦ من قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٥ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - سيارات الركوب التى قامت المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة باستيرادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تكون قد تمتعت بالاعفاء المقرر بالمادة ٣٦ من قانون الاستثمار - أساس ذلك : أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية تمت فى ظل القانون المقرر للاعفاء - لايترتب على تعديل القانون بعد ذلك بالغاء الاعفاء من تاريخ التعديل والعودة الى استحقاق الضريبة الجمركية - الغاء الاعفاء المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يترتب عليه استحقاق الضرائب الجمركية على السيارات التى يتم استيرادها بعد العمل بأحكامه - تطبيق .

(فتوى رقم ٣٦٩ فى ١٣ / ٤ / ١٩٨٦ بجلسة

١٩ / ٣ / ١٩٨٦ ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٣١٩)

١٠ - ضريبة - ضرائب جمركية - اعفاء - (استثمار مال عربى وأجنبى) - (جمرك) - (قانون) .

❖ المادة ٣٩ من قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق

الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٥ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - سيارت الركوب التى قامت المشروعات المرخص بها فى المناطق الحرة باستيرادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تكون قد تمتعت بالاعفاء المقرر بالمادة ٣٦ من قانون الاستثمار - أساس ذلك : أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية تمت فى ظل القانون المقرر للاعفاء - لايترتب على تعديل القانون بعد ذلك بالغاء الاعفاء من تاريخ التعديل والعودة الى استحقاق الضريبة الجمركية - الغاء الاعفاء المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يترتب عليه استحقاق الضرائب الجمركية على السيارات التى يتم استيرادها بعد العمل بأحكامه - تطبيق .

(فتوى رقم ٣٦٩ فى ١٣ / ٤ / ١٩٨٦ جلسة

١٩ / ٣ / ١٩٨٦ ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٣١٩)

١١ - قانون - سريانه - اعفاءات جمركية (ضريبة) .

❖ المادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٢٨ / ٧ / ١٩٨٣ - الواقعة المنشأة للضريبة هو دخول السلعة البلاد فيسرى عليها القانون المعمول به فى تاريخ هذه الواقعة - نتيجة ذلك : عدم سريان احكام القانون المشار اليه بالنسبة للسلع التى تم استيرادها قبل تاريخ العمل به - تطبيق .

(فتوى رقم ٦٠٧ فى ٢٤ / ٦ / ١٩٨٦ بجلسة

٢١ / ٥ / ١٩٨٦ ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٣٢٤)

١٢ - استثمار مال عربى وأجنبى - المشروعات الصناعية بالمناطق الحرة - التصنيع المرخص به - شروطه (ضريبة) منطقة حرة .

❖ نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - المشرع ربط بين التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وبين الالتزام بالنشاط المرخص به - يترتب على مخالفة شروط الترخيص الخضوع للضرائب والرسوم الجمركية وفقد المشروع لميزة اعفاء أرباحه من الخضوع للضرائب - اجراء عمليات بيع البضائع المصنعة فى المنطقة الحرة الى خارجها يتجاوز حدود نشاط التصنيع المرخص به - أساس ذلك : لايوجد تلازم بين عملية التصنيع وعملية البيع داخل البلاد - نتيجة ذلك خضوع الربح الناشئ عن هذا النشاط للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال حسب الأحوال - تطبيق .

(فتوى رقم ٦٠٤ فى ٢٤ / ٦ / ١٩٨٦ بجلسة

٤ / ٦ / ١٩٨٦ ملف رقم ٤٧١ / ١ / ١٠٥)

١٣ - جمارك - اجراءات جمركية - بيع البضاعة التى لم يتقدم أصحابها للأفراج عنها - المطالبة بحصيلة البيع .

❖ المواد أرقام ٣١ و ٣٢و ٤٣ و ٤٤ و ٧٢ و ٧٧ و ١٢٨ و ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بنظام الجمارك - يجب على أصحاب البضاعة أو

وكلائهم تقديم بيان تفصيلى عن أية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات - يرفق بهذا البيان المسمى بشهادة الاجراءات المستندات الدالة على ملكيتهم للبضاعة لاتمام الاجراءات المتعلقة بالافراج عنها خلال مدة ايداعها فى المستودع التى تبلغ ستة أشهر - حق مصلحة الجمارك فى بيع هذه البضاعة فى حالة تقاعس أصحابها عن القيام بالاجراءات المشار اليها فى المواعيد المحددة لها - حاصل البيع يودع أمانة فى خزانة الجمارك - على أصحاب الشأن المطالبة به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقاً للخزانة العامة - مناط سقوط حق أصحاب الشأن فى حصيلة البيع أن تكون الجمارك قد التزمت الاجراءات والمواعيد القانونية - عدم التزام الجمارك بهذه الاجراءات والمواعيد القانونية - عدم التزام الجمارك بهذه الاجراءات لايسقط حق أصحاب الشأن - أساس ذلك لايجوز ان يكون خطأ المدين سنداً لسقوط التزامه - تطبيق .

(فتوى رقم ٦١٧ فى ٢٨ / ٦ / ١٩٨٦ بجلسة

٤ / ٦ / ١٩٨٦ ملف رقم ٣٢ / ٢ / ١٤٤٩)

المبادئ القانونية التى قررتها

المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة

١ - اختصاص - مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - (جمارك) (ضبطية قضائية) .

❖ المادتان (٢٥) و (٢٩) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية .

أوامر واجراءات مأمورى الضبطية القضائية التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى المخول لهم قانوناً هى وحدها التى تعتبر أوامر وقرارات قضائية - أثر ذلك : خروج هذه الأوامر عن رقابة القضاء الادارى - الأوامر والقرارات التى تصدر عنهم خارج نطاق اختصاصهم القضائى لاتعد أوامر أو قرارات قضائية - أثر ذلك : خضوع القرارات الأخيرة لرقابة القضاء الادارى متى توافرت فيها شروط القرارات الادارية النهائية - مأمورو الجمارك لهم صفة رجال الضبط القضائى - لمأمور الجمرك ان يحتجز الكتب التى صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخولها البلاد - أساس ذلك : اعتبار هذه الكتب من البضائع الممنوعة التى خول المشرع مأمور الجمرك سلطة ضبطها - مؤدى ذلك :- عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار مأمور الجمرك فى الحالة المشار اليها - تطبيق .

(طعن رقم ١١٥٥ لسنة ٣٠ قضائية

ادارية عليا بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٨٦)

٢ - أ - تـشريع - الغاء التشريع - صور الالغاء (استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة) (جمارك) (مناطق حرة).

❖ الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

أعاد المشرع فى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيماً كاملاً وهو الموضوع الذى سبق ان افراد له قانون الجمارك الفصل الرابع من الباب الرابع - مؤدى ذلك :- أن الأحكام الواردة فى قانون الجمارك بشأن المناطق الحرة تعتبر منسوخة ضمنياً بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - أساس ذلك :- المادة الثانية من القانون المدنى التى تقضى بأنه لايجوز الغاء نص الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع - تطبيق .

ب - استثمار - المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة - تكييف - المنطقة الحرة (رسوم) - (ضرائب) .

❖ المادتان ٣٥ و ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - المنشور رقم ١١٣ بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٧٦ الصادر من الادارة العامة للتعريفات بمصلحة الجمارك .

تعتبر المناطق الحرة أرضاً أجنبية من الوجهة الجمركية - يجوز الترخيص فى المناطق الحرة بأية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو

تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج الى مزايا المنطقة الحرة - تؤدى الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع والسيارات التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة كمن الخارج طبقاً لحالتها بهعد اجراء اى من العمليات المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - تطبيق .

(طعن رقم ٢١٦٣ سنة ٣١ قضائية

ادارية عليا بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٨٦)

٣ - جمارك - جرائم جمركية - الارشاد عنها - مكافأة الارشاد) .

❖ المادة ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - قرر المشرع حقاً للمرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها فى نصيب من مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة - خول المشرع رئيس الجمهورية الاختصاص بتجديد القواعد التى تتبع فى توزيع هذه المبالغ وقد فوض وزير المالية فى ذلك - التعليمات التى تقضى بتجميد توزيع مبالغ التعويضات المحصلة من القطاع العام على المرشدين والضابطين والمعاونين توطئة لاعفاء شركات القطاع العام من الغرامات لاتملك الخروج على حكم المادة (١١١) - أساس ذلك : - ان اختصاص رئيس الجمهورية الذى فوضه الى وزير المالية بوضع قواعد التوزيع ليس معناه تفويض من وزير المالية فى منع توزيع هذه المبالغ أو حجبها عن مستحقيها - تطبيق .

(طعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٣٠ قضائية

ادارية عليا - بجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦)

دراسة بشأن منظمة التجارة العالمية وأثرها على مصر والعالم العربى

الفصل الأول

نشأة الجات وأهم جولات المفاوضات

أولاً - نشأة الجات :

فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ وقعت ٢٣ دولة على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .

GATT - The General Agreement on Tariffs and Trade .

وبدأ سريانها فى أول يناير ١٩٤٨ وتضمنت أحكاماً خاصة بتحرير التجارة الدولية .

وأهم أحكام اتفاقية الجات فى بدايتها كان يتمثل فى النص على تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على أعضاء الجات(يطلق عليهم إسم الأطراف المتعاقدة) حيث أن أية مزايا أو تنازلات جمركية تقدمها

إحدى الدول يتم تطبيقها على كافة الأطراف فوراً ودون شروط كما أن الدول تلتزم بعدم التفرقة فى المعاملة بين السلع محلية الصنع والسلع المستوردة من حيث القوانين والقواعد التى تحكم تجارة هذه السلع فى الداخل وفرض الضرائب والرسوم وغيرها من الإجراءات .

ودعت الدول النامية فى بداية الستينات الى عقد مؤتمر دولى للتجارة والتنمية نظراً لأن هدف الجات اقتصر على تحرير التجارة الدولية عن طريق إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية دون معالجة لمشاكل التنمية فى الدول النامية مما دعا الجات إلى مواءمة احكامها لتضع فى الاعتبار مشاكل الدول النامية . وفى عام ١٩٦٥ تم اضافة فصل رابع الى الاتفاقية بعنوان " التجاة والتنمية " والذى يتناول أحكاماً خاصة باحتياجات الدول النامية مثل تشجيع الدول المتقدمة على مساعدة الدول النامية ومنح شروط تفضيلية لتصدير منتجاتها الى الدول الصناعية . وامتناع الدول المتقدمة عن فرض عوائق جديدة أمام الصادرات ذات الاهمية الخاصة للدول النامية وعدم مطالبة الدول النامية بتقديم إلتزامات مماثلة لالتزامات الدول المتقدمة لتخفيض أو ازالة القيود والرسوم الجمركية فى المفاوضات التجارية وترتب على ذلك أن بدأت الدول النامية فى الانضمام الى الجات ، وتزايد عدد المنضمين اليها من هذه الدول بصفة مستمرة حتى تحولت صورة الجات من منتدى خاص تغلب على عضويته الدول المتقدمة الى ملتقى عام لغالبية دول العالم متقدمة كانت أم نامية وتمثلت وظائف الجات فيما يلى :

١ - وضع القواعد والأحكام التى يتم الاتفاق عليها اتفاقاً متعدد

الاطراف وتحكم سلوك الحكومات فى مجال التجارة الدولية . وتشرف الجات على تجارة السلع فى العالم التى تبلغ حوالى ٩٠٪ من التجارة الدولية (باستثناء البترول) .

٢ - محكمة دولية يمكن فيها تسوية المنازعات التجارية فيما بين الدول الاعضاء .

٣ - إطار للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف يتم فيها تحرير التجارة الدولية إما من خلال فتح أسواق الدول أو من خلال تعزيز وتطوير أحكام الاتفاقية نفسها .

ثانياً - جولات المفاوضات السابقة :

جرت حتى الآن ثمانى جولات للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف تحت اشراف الجات منذ نشأتها بهدف تحرير التجارة الدولية ، وفيما يلى بيان بهذه الجولات .

١ - جولة جينيف شاركت فيها ٢٣ دولة .

٢ - جولة انسى (فرنسا) ١٩٤٩ شاركت فيها ١٣ دولة .

٣ - جولة توركواى (انجلترا) ١٩٥١ شاركت فيها ٣٨ دولة .

٤ - جولة چنيف ١٩٥٦ شاركت فيها ٢٦ دولة .

٥ - جولة ديلون ٦٠ - ١٩٦١ شاركت فيها ٢٦ دولة .

٦ - جولة كنيدى ٦٤ - ١٩٦٧ شاركت فيها ٦٢ دولة .

٧ - جولة طوكيو ٧٣ - ١٩٧٩ شاركت فيها ١٠٢ دولة .

٨ - جولة أورجواى ٨٦ - ديسمبر ١٩٩٣ .

وقد ركزت جولات المفاوضات الأولى على موضوع التخفيضات الجمركية فقط . واهتمت الجولات التالية أساساً بعملية مراجعة وتوضيح المواد الاصلية للاتفاقية العامة ، حيث اسفرت جولة كينيدى (السادسة) عن التوصل الى اتفاق حول موضوع مكافحة الاغراق (المادة ٦ من اتفاقية الجات) .

ثالثاً - جولة طوكيو :

اسفرت جولة طوكيو - التى كانت أول جولة مفاوضات تشارك فيها مصر - عن مجموعة من التنازلات الجمركية فيما بين الدول الاعضاء على كل من السلع الصناعية والسلع الزراعية تضمنت تخفيض الرسوم الجمركية بمعدل الثلث تقريباً على مدى ٨ سنوات ، حيث انخفض متوسط الرسوم الجمركية على السلع الصناعية فى ١٠ دول صناعية رئيسية هى الولايات المتحدة - المجموعة الاوروبية - اليابان - كندا - نيوزيلندا - سويسرا - النمسا - فنلندا - النرويج - السويد من ٧٪ الى ٤,٧٪ .. وكان متوسط الرسوم الجمركية فى تلك الدول فى عام ١٩٤٨ حوالى ٤٠٪ .

كما اسفرت جولة طوكيو الى عدد من الاتفاقيات لوضع اسس جديدة للتجارة فى بعض الحالات وتوضيح وتفسير أحكام الجات فى حالات اخرى على الوجه التالى :

١ - اتفاق الدعم والرسوم التعويضية :

ويلتزم بموجبه الأعضاء بأن أى استخدام للدعم لايضر المصالح

التجارية للدول الاخرى الأعضاء . وأن أية إجراءات تعويضية يتم اتخاذها للتحصن ضد الدعم لاتعوق التجارة الدولية بشكل لايمكن تبريره حيث يتم تطبيقها فقط فى حالة اثبات ان الواردات المدعمة تسببت فى الواقع فى احداث ضرر مادى أو تهديد بإحداث ضرر للصناعة المحلية فى الدولة المستوردة .

٢ - اتفاق العوائق الفنية للتجارة :

ويلتزم بموجبه الأعضاء بأنه عند قيام الحكومات أو الاجهزة الاخرى بإقرار قواعد أو مقاييس أو معايير فنية من أجل ضمان سلامة وصحة الأفراد والمستهلكين أو حماية البيئة فإن هذه القواعد والمعايير يجب ألا تمثل عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية .

٣ - اتفاق اجراءات تراخيص الاستيراد :

يقضى الاتفاق بأن اجراءات تراخيص الاستيراد يمكن ان يكون استخدامها امراً مقبولاً ، ولكنها يمكن أيضاً أن تعوق التجارة الدولية ، ويهدف الاتفاق الى التزام الدول بأن إجراءات تراخيص الاستيراد لاتمثل فى حد ذاتها قيوداً على الواردات ، وبالتالى تبسيط هذه الاجراءات وتطبيقها بأسلوب محايد وعادل .

٤ - اتفاق المشتريات الحكومية :

ويهدف الى ضمان تحقيق منافسة دولية أكبر فى عمليات المناقصات الخاصة بعقود المشتريات الحكومية . ويتضمن الاتفاق قواعد تفصيلية عن كيفية دعوة الشركات للمشاركة فى المناقصات وارساء العطاء عليها . ويقضى بالتزام الدول الاعضاء بأن تجعل القوانين

والاجراءات والممارسات المتمثلة بالمشتريات الحكومية اكثر وضوحاً وعلانية والتزامها ايضاً بعدم حماية المنتجات أو الموردين المحليين أو التمييز ضد المنتجات أو الموردين الاجانب .

وتطبق احكام الاتفاق على العقود التى تزيد قيمتها على ١٣٠ الف وحدة سحب خاصة (حوالى ١٥٥ الف دولار امريكى) والتى تبرمها الهيئات الحكومية لتوريد سلع يشملها الاتفاق .

٥ - اتفاق التثمين الجمركى :

يتضمن الاتفاق وضع نظام عادل وموحد ومحايد لتقييم السلعة للأغراض الجمركية يتفق مع الحقائق التجارية ويحظر استخدام القيم الجمركية التعسفية أو المضللة ، ويتضمن ٥ وسائل لتحديد القيمة للأغراض الجمركية مبنية على أساس احكام الجات ، ويسمح الاتفاق للدول النامية بتطبيق احكامه بعد ٥ سنوات من الأنضمام اليه .

٦ - اتفاق مكافحة الاغراق :

يغطى الاتفاق السلع التى ينطبق عليها حالة الإغراق وهى واردات يتم بيعها بأسعار أقل من الأسعار التى يبيع بها المنتج فى أسواقه المحلية . وقد جرت فى جولة طوكيو مراجعة لاتفاق مكافحة الاغراق الذى تم التوصل اليه فى جولة كينيدى .. حيث تضمن الاتفاق تفسيراً لأحكام المادة (٦) من اتفاقية الجات التى تحدد الشروط التى بموجبها يتم فرض رسوم لمكافحة الأغراق .

٧ - اتفاق اللحوم :

ويهدف الى تشجيع تنمية وتحرير واستقرار التجارة الدولية فى

اللحوم والماشية وزيادة التعاون الدولى فى هذ المجال .. ويشمل لحم الابقار والاغنام الحية .

٨ - الاتفاق الدولى للألبان :

ويهدف الى توسيع وتحرير التجارة الدولية فى منتجات الالبان وزيادة الاستقرار فى الاسواق الدولية ، وتحاشى حدوث فائض أو نقص أو تقلبات غير متوقعة فى الاسعار وذلك لتحقيق مصالح كل من الدول المصدرة والدول المستوردة الى جانب زيادة التعاون الدولى فى قطاع منتجات الألبان .. ويتضمن الاتفاق احكاماً خاصة بالحد الادنى لاسعار تصدير بعض انواع اللبن البودرة والزبد وبعض أنواع الجبن .

٩ - اتفاق تجارة الطائرات المدنية :

ويقضى بالغاء كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الطائرات المدنية وأجزائها وقطع غيارها للدول أعضاء الاتفاق ... وتشمل طائرات الركاب والطائرات الهليكوبتر .

رابعاً - مصر وجولة طوكيو :

قدمت مصر التزاماً بتثبيت رسومها الجمركية ثم تخفيضها على الدواجن فى نهاية مفاوضات جولة طوكيو .. كما انضمت الى الاتفاقات التى أسفرت عنها الجولة ودخلت حيز التنفيذ فى أول يناير ١٩٨٠ ، فيما عدا اتفاقى المشتريات الحكومية والتقييم الجمركى ، وقد وافقت وزارة المالية مؤخراً (ديسمبر ١٩٩٣) على انضمام مصر إلى اتفاق التقييم الجمركى ، لتصبح عضواً فى كافة الاتفاقات الناتجة عن جولة طوكيو اعدا اتفاق المشتريات الحكومية .

خامساً - جولة أورجواى :

بدات مفاوضات جولة أورجواى فى سبتمبر ١٩٨٦ بموجب الاعلان الذى أصدره وزراء تجارة الدول الأعضاء فى اتفاقية الجات (إعلان بونتادل ايست) وهو إعلان سياسى حدد النقاط التالية :

١ - المفاوضات حول السلع : لتحقيق المزيد من تحرير وتنمية التجارة الدولية .

٢ - المفاوضات حول الموضوعات الجديدة التى لم يسبق التفاوض عليها فى الجات وهى :

أ - تجارة الخدمات .

ب - الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية .

جـ - اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة .

٣ - إعلان مبادئ عامة متفق عليها تحكم المفاوضات المقبلة وأهمها مايلى :

أ - أن تجرى المفاوضات بإسلوب واضح وشفاف يتفق مع الأهداف والالتزامات التى اتفق عليها فى الاعلان ومع مبادئ الجات .

ب - الا تتوقع الدول المتقدمة ان تقدم الدول النامية التزامات مماثلة لالتزاماتها فى المفاوضات فى مجال التخفيضات الجمركية أو تقديم التزامات لا تتفق مع احتياجاتها التنموية والمالية والتجارية .

جـ - التعهد بعدم فرض قيود تجارية جديدة فور صدور الاعلان ولحين اتمام المفاوضات .

وتعتبر جولة اورجواى اكبر الجولات التى جرت فى اطار الجات حتى الآن من حيث :- عدد الدول المشاركة (بدات المفاوضات ٩٧ دولة وبلغ عدد الدول المشاركة فى نهاية المفاوضات ١١٧ دولة) .. كما شاركت الدول النامية بشكل فعال وايجابى فى هذه الجولة نظراً لأهمية موضوعات المفاوضات وبالنسبة لها .. (السلع الزراعية المنسوجات) حيث بلغ عدد الدول النامية التى شاركت فى الجولة عند انتهائها حوالى ٨٧ دولة .

وكان مقرراً ان تنتهى جولة اورجواى فى اجتماع وزارى فى ديسمبر ١٩٩٠ .. غير ان الخلافات بين الدول خاصة بين الولايات المتحدة والمجموعة الاوروبية حول نسب تخفيض الدعم المالى الحكومى لانتاج وتصدير السلع الزراعية وتخفيض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية قد حالت دون انتهاء الجولة فى موعدها ، واستكملت المفاوضات خلال عام ١٩٩١ حيث صدر فى ديسمبر ١٩٩١ مشروع الوثيقة الختامية التى تحوى نتائج المفاوضات فى الجولة ... وهو مشروع أعده رئيس لجنة المفاوضات التجارية على مسئوليته فى معظمه كخطوة منه على طريق انهاء الجولة ولم توافق عليه الاطراف الرئيسية مما أدى الى ارجاء انهاء الجولة مرة أخرى .. واستمرت المفاوضات خلال عامى ٩٢- ١٩٩٣ تارة على المستوى الثنائى بين الولايات المتحدة والمجموعة الاوربية حول موضوع دعم السلع الزراعية والتخفيضات الجمركية بصفة عامة وتارة أخرى على المستوى الرباعى (بانضمام كندا واليابان) حول موضوعات النفاذ الى الاسواق فى مجال تجارة السلع وتجارة الخدمات .. وتارة ثالثة وأخيراً فى جنيف على المستوى متعدد الاطراف (كافة الاطراف المشاركة فى الجولة) حتى انتهت فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ .

سادساً - نتائج مفاوضات جولة اورجواى :

أسفرت مفاوضات الجولة التى استمرت ٧ سنوات عن التوصل الى مجموعة من الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات حول الموضوعات التى تضمنها إعلان بدء الجولة وصدرت فى وثيقة من المقرر أن يوافق عليها وزراء التجارة الخارجية للدول المشاركة فى الجولة (١١٤ دولة عضو فى الجات حالياً بالاضافة الى ٣ دول تتفاوض على الانضمام وهى الصين والجزائر وهندوراس) وسوف يتم عرض نتائج الجولة على السلطات التشريعية فى الدول المختلفة تمهيداً لاتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقات حيز التنفيذ .

وتخلفت جولة اورجواى عن جولة طوكيو فى أن نتائج جولة أورجواى يجب قبولها ككل أو رفضها ككل ولايوجد مجال لاختيار بعض الاتفاقات للموافقة عليها أو الانضمام اليها دون البعض الآخر .. وجاء ذلك تلافياً لما حدث فى اعقاب جولة طوكيو حيث سلكت كل دولة مسلكاً خاصاً بها فى قبول بعض الاتفاقات دون البعض الآخر تحاشياً لتحمل التزامات تتضمنها اتفاقات بعينها .

الفصل الثانى

تحليل نتائج الاتفاقات التى تم التوصل اليها

اولاً - اتفاق انشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO :

تمثل المنظمة العالمية للتجارة الاطار التنظيمى والمؤسسى الذى يحتوى كافة الاتفاقات التى اسفرت عنها جولة اورجواى .. وسوف تشمل المنظمة الاشراف على تجارة السلع وتجارة الخدمات وحقوق الملكية

الفكرية فضلاً عن الاتفاقات التى نتجت عنها جولة طوكيو وتلك التى تم التفاوض عليها فى اطار جولة اورجواى . كما تتضمن النظام الجديد لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ومراجعة سياساتهم التجارية ، ومن المتفق عليه ان تكون منظمة ذات شخصية قانونية مستقلة تلعب الدور الاساسى فى النظام التجارى الدولى ، وهى بمثابة الضلع الثالث لمثلث اتفاقات "بريتون وودز" للنظام الاقتصادى الدولى ، الى جانب كل من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

وأهم ما تضمنته اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التى تلحق بها اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ بعد تعديلها وتنقيحها وكافة الاتفاقات التى أسفرت عنها اورجواى مايلى :

- عضوية المنظمة ستكون مكفولة لأعضاء اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ الذين يستوفون تقديم تنازلاتهم الجمركية والتزامهم بتحرير قطاعات الخدمات .

- حددت الاتفاقية أسلوب التعاون والعلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى وخاصة صندوق النقد الدولى .

- يشرف على الاتفاقية ما يسمى بالمؤتمر الوزارى الذي ينعقد مرة كل عامين ، ويحل محله " المجلس العام " الذى يقوم بمهام المؤتمر فى الفترات ما بين انعقاد المؤتمر الوزارى ،، كما أنشأت الاتفاقية ثلاثة مجالس للسلع والخدمات والملكية الفكرية .. الى جانب اللجان التى ستنشأ للأشراف على تنفيذ الاتفاقات المختلفة .

- يتم اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء ، ويعنى عدم الاعتراض الرسمى من جانب اى عضو يكون حاضراً فى الاجتماع الذى يتم فيه اتخاذ قرار حول موضوع ما .

- تضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة بمنح الدول استثناءات للتحلل من بعض التزاماتها بصفة مؤقتة ، وتعديلات أحكام الاتفاقات ، وعدم تطبيق الاتفاقية فى الحالات التى تقتضى ذلك .

ثانياً - اتفاق الزراعة :

ويمثل الاتفاق خطوة حاسمة نحو هدف تحرير تجارة السلع الزراعية واخضاعها لقواعد ومبادئ الجات ، وسوف تجرى مفاوضات اخرى لاستكمال عملية التحرير بحلول عام ٢٠٠٠ ، حيث يعتبر الاتفاق الحالى بمثابة خطوة اولى تعقبها خطوات أخرى ، وأهم العناصر التى تم الاتفاق عليها هى مايلى :

أ - تحويل كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية - الحصص الموسمية - حصص الاستيراد - حظر الاستيراد) الى رسوم جمركية يتم تثبيتها اولاً . ثم تخفيضها ، كذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية على الواردات من السلع الزراعية بنسبة ٣٦ ٪ من متوسط الرسوم الجمركية التى كانت مطبقة فى الفترة ١٩٨٨/٨٦ على مدى ٦ سنوات (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) ويتضمن الاتفاق احكاماً خاصة بكيفية تحويل القيود غير الجمركية الى رسوم جمركية .

ب - الالتزام بفتح الأسواق امام الواردات من السلع الخاضعة حالياً لقيود غير جمركية ، بحيث تصل نسبة هذه الواردات الى ٣٪ فى

عام ١٩٩٥ ، ثم ترتفع الى ٥ ٪ فى عام ٢٠٠٠ ، منسوبة الى متوسط الاستهلاك السنوى للفترة ٨٦ – ٨٨ .

جـ - وفى مجال الدعم الممنوح لمنتجى السلع الزراعية والذى يأخذ شكل مبالغ مخصصة فى الميزانية . أو المبالغ التى تتنازل عنها الحكومة لصالح الزراعيين . فقد نص على تخفيض قيمة هذا الدعم بنسبة ٢٠٪ من متوسط قيمة الدعم للفترة ٨٦-١٩٨٨ على مدى ٦ سنوات . ويسمح الاتفاق بأشكال مختلفة للدعم ، منها الابحاث ومقاومة الافات والتدريب والاستشارات والفحص وخدمات التسويق والترويج والبنية الأساسية ، الى جانب الدعم النقدى للمزارعين فى بعض الحالات مثل : تعويض المزارعين فى حالات الكوارث والاصلاح الهيكلى ، ومساعدة المناطق الفقيرة .

د - وفى مجال دعم تصدير السلع الزراعية : نص الاتفاق على تخفيض قيمة دعم التصدير بنسبة ٣٦٪ من متوسط قيمة الدعم للفترة ٩١ - ١٩٩٢ على مدى ٦ سنوات وتخفيض كميات الصادرات المدعمة بنسبة ٢١ ٪ من متوسط كميات الصادرات المدعمة للفترة ٩١ - ٩٢ على مدى ٦ سنوات .

هـ - ويعترف الاتفاق بحق الدول فى اتخاذ اجراءات لحماية صحة الانسان وحماية الحيوان والنبات . بشرط الا يكون تطبيق هذه الاجراءات بشكل تعسفى ، أو فيه مبرر ، بين دولة وأخرى من الدول الأعضاء كما يجب ان تكون هذه الاجراءات قائمة على أساس معايير وتوصيات دولية ، بقدر الامكان ، اولها مبررات علمية .

ثالثاً - بروتوكول النفاذ الى الأسواق :

يتضمن البروتوكول كيفية تنفيذ التنازلات الجمركية التى تقدمها كل دولة ، بناء على المفاوضات بينها وبين شركائها التجاريين الرئيسيين ، من حيث فترات التنفيذ (٤ سنوات بصفة عامة للسلع الصناعية و٦ سنوات للسلع الزراعية) وكذلك التنازلات الخاصة بإزالة القيود غير الجمركية ، وتنفيذ هذه التنازلات على مراحل زمنية ، ويتم تطبيق هذه التنازلات على كافة الدول الأعضاء على أساس معاملة شرط الدولة الأولى بالرعاية . ونظراً لكثرة عدد الدول المشاركة فى المفاوضات وتعذر استكمال المفاوضات فيما بين الدول حول التنازلات الجمركية المتبادلة ، فسوف تستمر هذه المفاوضات على المستوى الثنائى بصفة أساسية للانتهاء من اعداد جداول التنازلات الخاصة بكل دولة ، والتى ستلحق بالبروتوكول الوارد فى الوثيقة الختامية ، وهو المعروف باسم " بروتوكول جولة اورجواى " .

رابعاً - اتفاق المنسوجات والملابس :

يقضى الاتفاق بالغاء نظام حصص الاستيراد التى يجرى تحديدها بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول المصدرة (الدول النامية) والدول المستوردة (الدول المتقدمة) بشكل تدريجى على مدى ١٠ سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٥ ، ليتم اخضاع تجارة المنسوجات لاحكام وقواعد الجات ، بعد تعزيزها وتقويتها خلال مفاوضات جولة اورجواى .

ويتم الغاء نظام حصص الاستيراد على ٤ مراحل :

المرحلة الأولى : فى اول يناير ١٩٩٥ تقوم كل دولة بتحرير ١٦ ٪ من اجمالى قيمة وارداتها فى عام ١٩٩٠ بمعنى الغاء الحصص عليها وتطبيق نظام حرية التجارة عليها .

المرحلة الثانية : فى أول يناير ١٩٩٨ تقوم كل دولة بتحرير نسبة ١٧٪ أخرى من اجمالى قيمة وارداتها فى عام ١٩٩٠ .

المرحلة الثالثة : فى أول يناير ٢٠٠٢ تقوم كل دولة بتحرير ١٨٪ اخرى من اجمالى قيمة وارداتها فى عام ١٩٩٠ .

المرحلة الرابعة : فى أول يناير ٢٠٠٥ تقوم كل دولة بتحرير النسبة الباقية (٤٩٪ من قيمة وارداتها فى عام ١٩٩٠) .. إلا اذا اتفق على اجراء مفاوضات أخرى قبل حلول هذا التاريخ بشأن تحرير النسبة الباقية فى ضوء تطورات الاسواق العالمية لتجارة المنسوجات والملابس .

ويتضمن الاتفاق قائمة بالسلع التى تخضع لعملية التحرير التدريجى لنظام الحصص المطبقة عليها حالياً ، وأحكاماً خاصة بحماية الاسواق المحلية من تزايد الواردات فى أى مرحلة من مراحل الاتفاق بشكل يضر الصناعة المحلية أو يهدد بحدوث ضرر لها .

خامساً - اتفاق اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة :

تتمثل أهم ملامح الاتفاق فى الاعتراف بأن بعض شروط الاستثمار التى تطبقها الدول تؤدى الى تقييد وتشويه التجارة الدولية . ولذلك يقضى الأتفاق بعدم قيام اى عضو باتخاذ إجراءات للاستثمار تتعارض مع احكام المادة (٣) من اتفاقية الجات ، وهى المتعلقة بالمعاملة الوطنية ، والمادة (١١) المتعلقة بعدم فرض قيود كمية على الواردات .

والشروط المحظور فرضها هى :

- شرط استخدام المستثمر الاجنبى لنسبة محددة من المكون المحلى فى المنتج النهائى .

- شرط احداث توازن بين صادرات وواردات المستثمر الأجنبى .

- شرط بيع نسبة معينة من الانتاج فى السوق المحلية .

- شرط الربط بين النقد الاجنبى الذى يتاح للاستيراد والنقد الاجنبى العائد من حصيلة التصدير .

ويسمح بالاتفاق بالعمل على توفير شروط المنافسة والمساواة بين المشروعات القائمة التي تطبق مثل هذه الاجراءات والاستثمارات الجديدة فى نفس مجال النشاط ويتيح فترة انتقالية مدتها عامين قبل الالتزام بأحكامه يسمح خلالها للمشروعات الجديدة بتطبيق الاجراءات المحظورة .

سادساً - إتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

يمثل الاتفاق حلاً وسطاً توفيقياً بين المصالح المتعارضة للدول التى شاركت فى المفاوضات التى تمت حول هذا الموضوع بالصعوبة والتعقيد ، نظراً لطبيعته الفنية والتباين بين طموحات الدول المتقدمة ، ومواقف الدول النامية التى كانت تستهدف الحد من تلك الطموحات .

وتتمثل الملامح الأساسية للإتفاق فيما يلى :

- أحكام عامة ومبادئ اساسية ، مثل شرط الدولة الاولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية .

- المبادئ والمعايير الأساسية لحماية مختلف انواع الملكية الفكرية، وكقاعدة عامة تقوم تلك المبادئ والمعايير على الالتزام بالأحكام الواردة

فى الاتفاقات والمعاهدات القائمة فى مجال حماية الملكية الفكرية مثل اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية - اتفاقية باريس لحماية الأعمال الأدبية والفنية - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية - اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة .

- وسائل ضمان فاعلية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع اجراءات فعالة تكفل حصول صاحب الحق على حقوقه ، مع ضمان عدم استخدامها بإسلوب يمثل عوائق امام التجارة المشروعة .

- الفترات الانتقالية : حيث يختلف تاريخ بدء الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأعضاء طبقاً لمستويات النمو » إذ تقوم الدول المتقدمة بتنفيذه خلال عام من تاريخ بدء السريان ، بينما تم منح الدول النامية خمس سنوات لبدء تنفيذ الاتفاق كفترة انتقالية لملائمة اوضاعها وظروفها .

سابعاً - اتفاق الخدمات :

تم وضع اتفاق تجارة الخدمات على أساس الخبرة المستفادة من نظام اتفاقية الجات ويتضمن اتفاق الخدمات ٣ محاور رئيسية :

الأول : اتفاق للمبادئ والأحكام العامة و أهمها شرط الدولة الأولى بالرعاية والوضوح و الشفافية فى اتخاذ الاجراءات وتطبيق القواعد المتعلقة بتجارة الخدمات وتوفير القوانين و القواعد التى تحكم تجارة الخدمات واتاحة الفرصة للاطلاع عليها ، وتنظيم تجارة الخدمات على المستوى المحلى بأسلوب موضوعى ومعقول وشروط الاعتراف بالمؤهلات العلمية والخبرات العلمية لمن يمارسون الخدمات

المهنية ، والعمل على تناسق هذه الشروط والمتطلبات وعدم ممارسة محتكرى الخدمات المحلية لنشاطهم بشكل يتعارض مع احكام الاتفاق .كما يتضمن الاتفاق احكاماً خاصة بالاستثناءات العامة والاستثناءات الامنية التى لايطبق عليها الاتفاق الى جانب الموافقة على اجراء مفاوضات مستقبلية حول بعض القيود على تجارة الخدمات مثل : الدعم والمشتريات الحكومية من الخدمات .

الثانى : ملاحق تتضمن أحكاماً خاصة ببعض قطاعات الخدمات التى لاتكفى أحكام الاتفاق العام لمعالجة سماتها وخصائصها المميزة وهى :

١ - ملحق الخدمات المالية :

ويقضى بحق الدولة فى اتخاذ اجراءات وقائية لحماية اصحاب الودائع وحاملى بوالص التأمين والمستثمرين وسلامة واستقرار النظام المالى .

٢ - ملحق خدمات الاتصالات :

ويقضى بمنح موردى الخدمات الأجانب الذين يسمح لهم بممارسة اية أنشطة فى الدولة - حق باستخدام شبكات الاتصالات العامة وخدماتها بشروط معقولة ، ودون تمييز بين المورد المحلى والمورد الاجنبى .

٣ - ملحق خدمات النقل الجوى :

يستبعد حقوق النقل الجوى التى تنظمها الاتفاقات الثنائية من التزامات التحرير .. ويقضى بتطبيق احكام الاتفاق على خدمات النقل

الجوى المعاونة مثل : اصلاح وصيانة الطائرات - خدمات تسويق النقل الجوى - خدمات الحجز بالكمبيوتر .

٤ - ملحق انتقال الايدى العاملة اللازمة لتوريد الخدمات :

ويسمح لأعضاء الاتفاق بالتفاوض فيما بينهم لاتخاذ التزامات برفع القيود التى تعترض انتقال الأفراد لتقديم خدمات فى الدول الأعضاء بصفة مؤقتة (وفقاً لما تحدده كل دولة) دون الالتزام بمنحهم حق الاقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية .

الثالث : جداول الالتزامات المحددة التى تقدمها كل دولة عضو بالقطاعات التى تلتزم بتحريرها من خلال فتح اسواقها امام موردى الخدمات الاجانب (سواء عن طريق تواجدهم التجارى فى اراضيها ، أو السماح لهم بتقديم خدماتهم عبر الحدود دون حاجة للتواجد تجارياً) مثل خدمات النقل والاتصالات والاصلاح والصيانة للسفن والطائرات .. وكذلك لمنح هؤلاء الأجانب معاملة مماثلة لمعاملة الوطنيين . مع حق كل دولة فى وضع الشروط والضوابط التى تراها مناسبة لحماية مصالحها وفقاً لقوانينها وتشريعاتها .

ويتم تطبيق التزامات التحرير على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية ، مع حق كل دولة فى طلب استثناءات من هذا الشرط لبعض الاجراءات لفترة اقصاها ١٠ سنوات إذا كانت تمنح معاملة تمييزية لدول ترتبط معها باتفاقات ثنائية أو اقليمية .

ثامناً - اتفاق الوقاية :

يقضى بحق الدول فى اتخاذ اجراءات وقاية لحماية صناعة

محلية فيها من زيادة غير متوقعة فى الواردات من اى سلعة ، بشكل يسبب ضرراً كبيراً لهذه الصناعة ، وتتخذ اجراءات الوقاية : اما بشكل فرض حصة على السلعة المستوردة ، أو فرض رسوم اضافية عليها ، أو سحب التزام بتنازلات جمركية على هذه السلع ، ويمكن تطبيق اجراءات الوقاية لفترة ٤ سنوات ، يمكن مدها الى ٨ سنوات فى حالة استمرار ثبوت ضرر للصناعة المحلية .

تاسعاً - اتفاق الدعم :

كانت جولة طوكيو قد اسفرت عن اتفاق بشأن الدعم ... وجرت مفاوضات فى جولة اورجواى بهدف تعزيز وتقوية نظام فرض الرسوم التعويضية على السلع المدعمة وكيفية اثبات الضرر الذى يحدث للصناعة المحلية من جراء دعم الصادرات ، ويتضمن الاتفاق ٣ أنواع لدعم السلع الصناعية - ولايسرى الاتفاق على دعم انتاج وتصدير السلع الزراعية الذى يتناوله اتفاق الزراعة ، وهذه الانواع هى :

١ - الدعم المحظور : الذى يستخدم صادرات سلعة معينة ، أو يستخدم لتفضيل سلعة محلية على سلعة مستوردة فى الأسواق ويستوجب هذا النوع من الدعم اتخاذ اجراءات تعويضية من جانب الدول المستوردة للسلعة المدعمة فى شكل رسوم تعويضية .

٢ - الدعم الذى يزيد عن ٥٪ من قيمة السلعة ، وبالتالى يسبب ضرراً للمصالح التجارية لدول أخرى ، ويقع على عاتق الدولة التى تستخدم الدعم وقف هذا الدعم ، والا يحق للدول المتضررة فرض الرسوم التعويضية لمواجهة الاثار السلبية لهذا الدعم .

٣ - الدعم الذى لايستوجب اتخاذ اجراءات تعويضية مثل المساعدات التى تقدم للأبحاث الصناعية والمساعدات التى تقدم للمناطق التى تحتاج الى تطوير .

عاشراً - اتفاق مكافحة الاغراق :

كانت جولة طوكيو قد اسفرت عن التوصل الى اتفاق لمكافحة الاغراق ، وجرت مفاوضات فى جولة اورجواى لمراجعة الاتفاق . ونتج عن ذلك وضع اتفاق جديد يتضمن توضيحاً وتفسيراً لأحكام اتفاق طوكيو ، والتى تتعلق بطريقة تحديد المنتج الذى يؤدى الى اغراق الاسواق ، ومعايير تحديد الضرر الذى يسببه المنتج المستورد للصناعة المحلية واجراءات مكافحة الاغراق وكيفية تنفيذها .

حادى عشر - وبالإضافة الى ماسبق :

تضمنت نتائج مفاوضات جولة أورجواى أيضاً عدداً من الاتفاقيات والقرارات التى تناولت ادخال بعض التعديلات والتحسينات على أحكام ومواد اتفاقية الجات ، وكذلك الاتفاقات التى كانت قد اسفرت عنها جولة طوكيو ويمكن اجمالها فيما يلى :

١ - اتفاق العوائق الفنية للتجارة .

٢ - اتفاق اجراءات تراخيص الاستيراد .

٣ - اتفاق تجارة الطائرات المدنية .

٤ - اتفاق المشتريات الحكومية .

الفصل الثالث

المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية

فى جولة أورجواى

تضمنت معظم الاتفاقات التى أسفرت عنها جولة اورجواى أحكاماً تكفل معاملة خاصة وتمييزية للدول النامية والتى تمثل غالبية دول أعضاء الجات ، كما تضمنت الاتفاقات ايضاً احكاماً خاصة بالمعاملة التفضيلية للدول الاقل نمواً ، وهى الدول التى حددتها الامم المتحدة طبقاً لمستويات دخول الفرد فيها ، الى جانب عدد من العوامل الاخرى مثل : مستويات التعليم والصحة والخدمات الاخرى .

ونعرض فيما يلى الأحكام الخاصة بمعاملة الدول النامية فى الاتفاقات المختلفة :

١ - اتفاق الزراعة :

❖ يسمح الاتفاق للدول النامية بتنفيذ التزاماتها فى مجالات الاتفاق الثلاثة (النفاذ للاسواق - الدعم الداخلى - دعم التصدير) على مدى ١٠ سنوات بدلاً من ٦ سنوات التى تلتزم بها فى الدول المتقدمة . كما ينص اللاتفاق على إعفاء الدول الأقل نمواً ، من التزامات الاتفاق فى المجالات الثلاثة المذكورة .

❖ كما يسمح الاتفاق للدول النامية بتنفيذ التزاماتها فى المجالات الثلاثة بنسب أقل من الدول المتقدمة (ثلثى التى تلتزم بها الدول المتقدمة) بمعنى ٢٤٪ لتخفيض قيمة دعم التصدير ، ١٤٪ لتخفيض كميات الصادرات المدعمة من السلع الزراعية ، ١٣,٣٪ لتخفيض الدعم الداخلى للانتاج الزراعى .

❖ ويسمح الاتفاق ايضاً بإعفاء الدول النامية من التزامات تخفيض الدعم الداخلى اذا لم تتجاوز نسبة الدعم ١٠ ٪ من اجمالى قيمة السلع مقابل ٥٪ للدول المتقدمة .

❖ منح مرونة للدول النامية فى ربط الرسوم الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية غير المربوطة بدلاً من التزامها بربطها عند مستوياتها فى عام ١٩٨٦ .

❖ يسمح الاتفاق للدول النامية بتقديم دعم داخلى لانتاجها الزراعى غير مسموح به للدول المتقدمة وهو دعم الاستثمارت التى تتاح للزراعة ودعم مدخلات الانتاج الزراعى للمنتجين الفقراء .

❖ يسمح الاتفاق للدول بدعم تصدير منتجاتها الزراعية للدول المتقدمة ومنها :

❖ الدعم لتخفيض تكلفة تسويق صادرات وتكاليف النقل الدولى .

❖ تحديد رسوم النقل الداخلى على شحنات التصدير بشروط افضل من المطبقة على شحنات الاستهلاك المحلى .

الوضع الخاص للدول النامية التى تعتبر مستورداً أساسياً للمواد الغذائية :

تضمن اتفاق الزراعة مادة خاصة بالدول النامية المستوردة للمواد الغذائية التى قد تعانى بعض الصعوبات فى تمويل وارداتها من السلع الغذائية أثناء فترة إصلاح تجارة السلع الزراعية (٦ سنوات) وفقاً لقرار يتخذه الوزراء فى نهاية الجولة يتضمن كيفية مساعدة تلك

الدول فى مواجهة أية آثار سلبية تترتب على تخفيض الدول المتقدمة للدعم الممنوح لصادراتها من السلع الزراعية .

ويتضمن القرار الوزارى الذى تم التوصل اليه نتيجة جهود كبيرة ومتواصلة قام بها المفاوضون المصريون منذ عام ١٩٨٨ وساندتها دول نامية أخرى (المكسيك - بيرو - جاميكا - نيجيريا) الى جانب مجموعة الدول الاقل نمواً مايلى :

الاعتراف بأن هذه الدول قد تعانى آثاراً سلبية من حيث توافر امدادات خاصة من المواد الغذائية من مصادر خارجية بشروط معقولة بما فى ذلك صعوبات فى تمويل المستويات العادية من الواردات التجارية من المواد الغذائية الاساسية ، ولضمان عدم تأثيرنتائج جولة اورجواى سلباً على توافر المساعدات الغذائية بمستويات كافية ، فقد اتفق على مايلى :

* مراجعة مستوى المساعدات الغذائية بصفة دورية فى لجنة المساعدات الغذائية (منظمة الأغذية والزراعة) وإجراء مفاوضات لوضع مستويات مساعدات غذائية تكفى احتياجات الدول النامية خلال فترة الاصلاح (٦ سنوات) .

* اقرار توجيهات لضمان توفير المواد الغذائية الاساسية بنسبة كبيرة فى صورة منح لاترد أو فى شكل مبيعات بشروط ميسرة .

* توجيه اهتمام كامل لطلبات الدول النامية للحصول على مساعدات مالية لبلوغ اقصى انتاجيتها الزراعيةوالبنية الاساسية الزراعية .

❖ ان يتضمن اى اتفاق يتعلق بائتمان تصدير السلع الزراعية من جانب الدول المتقدمة احكاماً مناسبة للمعاملة التفضيلية للدول النامية المستوردة للمواد الغذائية (فترات السداد فترات السماح سعر الفائدة)

❖ بالنسبة للواردات الغذائية بالشروط التجارية العادية ، فقد نص الاتفاق على عدم الربط بينها وبين المساعدات الغذائية ، كما يتضمن القرار أحقية الدول النامية المستوردة للغذاء فى الاستفادة من موارد المؤسسات المالية الدولية ، سواء فى اطار التسهيلات التى تمنحها حالياً أو التسهيلات التى قد تنشأ مستقبلاً ، فى إطار برامج المساعدة وذلك لمواجهة صعوبات تمويل وارداتها من السلع الغذائية .

كما يتضمن نتائج جولة أورجواى اعلاناً يقرة الوزراء يشير الى صندوق النقد والبنك الدولى فى دعم الدول النامية المستوردة للغذاء التى تواجه صعوبات قصيرة الأجل من جراء اصلاح تجارة السلع الزراعية .

٢ - اتفاق المنسوجات :

❖ تحصل الدول النامية الصغيرة الحجم فى التصدير (التى يبلغ نصيبها ١,٢٪ أو أقل من إجمالى واردات دولة وفقاً لحصص وارداتها فى نهاية عام ١٩٩١ . وهو معيار ينطبق على مصر فى هذا التاريخ) على مزايا تتمثل فى منحها معدل نمو لحصص صادراتها بنسبة ٢٥٪ اعتباراً من أول عام لتنفيذ الاتفاق تليها نسبة ٢٧٪ فى بداية العام الرابع .

وتجدر الاشارة الى ان معدل النمو المقرر لحصة صادرات مصر

حالياً الى الولايات المتحدة - على سبيل المثال ٦,٥ ٪ بمقتضى الاتفاق الثنائى معها مقابل الـ ٢٥٪ المشار اليها .

❖ يقضى الاتفاق بمنح معاملة تفضيلية للدول صغيرة الحجم فى التصدير تأخذ فى الاعتبار الامكانيات المستقبلية لتطوير تجارتها والسماح باستيراد كميات تجارية (كبيرة) منها .

٣ - اتفاق الملكية الفكرية :

❖ يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات قبل تنفيذه فى حين يمنح الدول المتقدمة عاماً واحداً فقط ولايتضمن ذلك عدم الالتزام بتطبيق شرط المعاملة وشرط الدولة الأولى بالرعاية الذى يطبق من بداية تنفيذ الاتفاق .

❖ يمنح الاتفاق الدول النامية فترة ٥ سنوات اضافية (بالاضافة الى السنوات الخمس المشار اليها اعلاه) قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص ببراءة الاختراع على المنتج فيما يتعلق بالاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلية .

❖ يقضى الاتفاق بحق الدول النامية فى تطبيق نظام الترخيص الاجبارى اذا ما تعسف صاحب البراءة فى استخدام الحقوق المخولة له مساعدات أو مارس اجراءات غير تنافسية .

❖ يقضى الاتفاق بتقديم الدول المتقدمة مساعدات فنية ومالية الى الدول النامية - بشروط يتفق عليها بين الجانبين فى اعداد تشريعات عن حماية حقوق الملكية الفكرية ومنع سوء استخدامها بإنشاء أجهزة مختصة بتطبيق الحماية وتدريب الافراد اللازمين .

٤ - اتفاق الخدمات :

❖ يقضى الاتفاق بالتزام الدول المتقدمة بإنشاء مراكز اتصال فى غضون عامين من بدء تنفيذ الاتفاق لتسهيل حصول الدول النامية على معلومات عن أسواق الخدمات فى الدول المتقدمة فيما يتعلق بالجوانب التجارية والفنية والتكنولوچية التى تحتاج اليها الدول النامية لتطوير صادراتها من الخدمات وزيادة نصيبها فى تجارة الخدمات .

❖ يعترف الاتفاق بالصعوبات التى تواجهها الدول النامية بالنسبة لموازين مدفوعاتها ومن ثم يعطيها الحق فى فرض قيود مؤقتةعلى المدفوعات والتحويلات الخاصة بأنشطة الخدمات التى تلتزم الدول النامية بتحريرها وكذلك استخدام القيود لضمان الحفاظ على مستوى احتياطى مالى مناسب لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية ، ويجب ان تكون هذه القيود متفقة مع احكام اتفاقية صندوق النقد الدولى ولاتكون لحماية قطاع خدمات معين .

❖ يسمح الاتفاق للدول النامية بابرام اتفاقات لتحرير قطاعات الخدمات مع دول أخرى نامية أو متقدمة ،ومنح الاطراف من الدول النامية معاملة أفضل من الممنوحة للدول المتقدمة .

❖ يسمح الاتفاق لأى دولة بالدخول فى اتفاق للتكامل التام لأسواق العمل مع دول أخرى .

❖ يسمح الاتفاق لأى دولة باستمرار وجود محتكرين فى بعض الخدمات فيها طالما كانوا موجودين أصلاً عند دخول الاتفاق حيز

التنفيذ .

❖ يسمح الاتفاق لأى دولة بإتخاذ اجراءات وقائية خاصة لحماية قطاعات خدمات التزمت بتحريرها وفقاً للإتفاق وسحب أو تعديل التزاماتها بعد عام واحد من بدء تنفيذ هذه الالتزامات عند تعرضها لخلل فى ميزان مدفوعاتها دون الانتظار للفترة التى حددها الاتفاق بثلاث سنوات .

❖ لا تطبق احكام الاتفاق المتعلقة بشرط الدولة الاولى بالرعاية على قوانين المشتريات الحكومية من الخدمات .

❖ لايطبق الاتفاق على الاجراءات الخاصة بحماية الآداب العامة والنظام العام وحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات كما يسمح بالتفرقة فى المعاملة بين رعايا الدول وفقاً لاتفاقات منع الازدواج الضريبى .

❖ ليس فى الاتفاق ما يلزم اى دولة بالافصاح عن أى معلومات تتعارض مع مصالحها الامنية الاساسية كما انه لايمنع اى دولة من اتخاذ اى اجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها الامنية الاساسية ويتعلق بخدمة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأغراض عسكرية أو اجراء يتخذ فى حالة الحرب أو حالة طوارئ فى العلاقات الدولية أو اجراء يتفق مع التزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة .

يقضى الاتفاق بالاعتراف فى اطار المفاوضات التى ستجرى حول دعم تجارة الخدمات والاجراءات التعويضية بدور الدعم فى برامج التنمية فى الدول النامية والأخذ فى الاعتبار احتياجات الدول النامية

للمرونة فى هذا المجال .

❖ يقضى الاتفاق بأن تراعى جولات المفاوضات القادمة المرونة المناسبة للدول النامية لفتح قطاعات اقل من التى تفتحها الدول المتقدمة وتحرير اشكال اقل من العمليات وفتح اسواقها تدريجياً بما يتمشى مع اوضاعها التنموية .

❖ تلتزم الدول المتقدمة بإنشاء مراكز استفسار (لتقديم معلومات عن القوانين والقواعد التى تحكم أنشطة الخدمات فيها) خلال عامين من بدء تنفيذ الاتفاق . فى حين انه يمكن للدول النامية انشاء هذه المراكز خلال فترة اكثر من عامين .

❖ يقضى الاتفاق بتقديم سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة مساعدات فنية فى مجال الخدمات (اعداد دراسات تشريعات انشاء مراكز اتصالات ... الخ) الى الدول النامية .

❖ يقضى ملحق قطاع الاتصالات بتشجيع الدول المتقدمة على المشاركة فى برامج التنمية التى تقدمها المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالاتصالات .

٥ - اتفاق الاستثمار :

يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات قبل بدء تنفيذ احكامه بالنسبة لاجراءات الاستثمار المحظور استخدامها فى حين يسمح للدول المتقدمة بفترة انتقالية مدتها عامان فقط .

٦ - اتفاق الدعم :

يمنح الاتفاق الدول النامية التى يقل فيها اجمالى الناتج القومى للفرد سنوياً عن الف دولار ومن بينها مصر الحق فى منح دعم للتصدير دون التعرض لرسوم تعويضية على صادراتها فى اسواق الدول الأخرى .

٧ - اتفاق الرقابة :

يمنح الاتفاق الدول النامية فترة إضافية مدتها عامان الى الفترة التى يسمح بها لسريان تطبيق إجراءات الوقاية التى تطبقها الدول الاخرى وهى ٨ سنوات .

٨ - اتفاق التثمين الجمركى :

يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات قبل الالتزام بتطبيق الاتفاق . كما يمكن طلب مد هذه الفترة مرة أخرى .. بالاضافة الى امكانية إرجاء تنفيذ بعض احكام الاتفاق المتعلقة بأساليب حساب القيمة للأغراض الجمركية لمدة ٣ سنوات .

ويقضى الاتفاق بحق الدول النامية فى الابقاء على نظام الحد الادنى للقيمة الجمركية والحصول على مساعدات فنية لتنفيذ الاتفاق وتطبيق اجراءاتـــه .

٩ - إتفاق إجراءات الوقاية الصحية :

يقضى الاتفاق بحق الدول النامية فى طلب استثنائها من تطبيق احكام الاتفاق لفترة زمنية محدودة . كما أنه يلزم الدول المتقدمة بأن تراعى عند تطبيق إجراءات جديدة أن تعطى فترة زمنية اطول للدول النامية للالتزام بها بالنسبة للسلع التى تهم صادرات الدول النامية بهدف الحفاظ على فرص التصدير .

١٠ - إتفاق العوائق الفنية للتجارة :

يعطى الاتفاق الدول النامية الحق فى عدم استخدام معايير دولية غير مناسبة لأوضاعها كأساس لوضع معايير وقواعد فنية تطبقها داخلياً . كما يقضى بحق الدول النامية فى الحصول على مساعدات فنية فى إعداد القواعد والمعايير الفنية وإنشاء الاجهزة المعنية بتطبيقها والمشاركة فى الأجهزة الدولية المعنية بهذه المعايير .

١١ - اتفاق الفحص قبل الشحن :

يقضى الاتفاق بالتزام الدول المتقدمة المصدرة بتقديم مساعدات فنية للدول النامية التى تقوم باستخدام إجراءات الفحص على وارداتها قبل شحنها ، ويمكن ان تكون هذه المساعدات الفنية على أساس ثنائى أو جماعى أو متعدد الأطراف .

١٢ - إجراءات تسوية المنازعات :

تتضمن إجراءات تسوية المنازعات التى اتفق عليها فى جولة اورجواى مرونة ومعاملة خاصة للدول النامية من بينها :

❖ حق الدول النامية - اذا كانت شاكية فى نزاع - أن تختار ما بين تطبيق القرار الصادر فى عام ١٩٦٥ الذى بموجبه تطلب الدول النامية مساعى مدير عام الجات وإجراءات تحكيم فى فترة زمنية قصيرة وبين ما يتضمنه التفاهم الناتج عن جولة اورجواى .

❖ أثناء المشاورات تولى الدول اهتماماً خاصاً لمشكلات ومصالح الدول النامية .

❖ عندما يكون النزاع بين دول نامية فإنه من حق الدول النامية طلب ان يكون من بين أعضاء فريق التحكيم عضو من دولة نامية .

❖ يمكن مد فترة المشاورات فى إطار تسوية النزاع اذا كان الامر يتعلق بإجراء اتخذته دولة نامية (سبب النزاع) كما أنه يجب منح فترة كافية للدول النامية لإعداد وتقديم المستندات التى تؤيد وجهة نظرها.

❖ يجب تضمين تقرير فريق التحكيم الاشارة الى كيفية وضع المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية فى الاعتبار .

١٣ - نظام مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء :

تتم مراجعة السياسة التجارية للدول النامية كل اربع سنوات إذا كان ترتيبها فى قائمة اكبر ٢٠ دولة تجارية فى العالم (حسب نصيبها فى التجارة العالمية) أو كل ٦ سنوات اذا كانت تأتى بعد المرتبة العشرين .. فى حين تجرى مراجعة السياسة التجارية للدول المتقدمة كل عامين أو اربع سنوات .

الفصل الرابع

مصر وجولة اورجواى

شاركت مصر فى جولة اورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف منذ بدء الجولة فى المؤتمر الوزارى الذى عقد فى مدينة بونتادل إيست (أورجواى) فى سبتمبر ١٩٨٦ ، والمؤتمر الوزارى الذى عقد فى مونتريال (كندا) فى ديسمبر ١٩٨٨ وهو ما أطلق عليه مراجعه نصف المدة حيث كان من المقرر أن تنتهى الجولة فى ديسمبر ١٩٩٠ .

وعلى مستوى الوزارى أيضاً شاركت مصر فى اجتماع بروكسل فى ديسمبر ١٩٩٠ الذى يهدف الى انهاء الجولة ، غير أن الخلافات بين الولايات المتحدة والمجموعة الاوروبية حول موضوع تحرير تجارة السلع الزراعية حالت دون إنهاء الجولة فى ذلك الوقت .

وعلى مستوى المفاوضات التى دارت فى جنيف طوال السنوات السبع الماضية شارك وفد مصر فى كافة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية حول موضوعات التفاوض التى تناولتها الجولة وكانت مصر تدعى الى الاجتماعات غير الرسمية التى كانت تعقد داخل جنيف وخارجها - لما تتمتع به مصر من ثقل دولى ونشاط فى المشاركة فى المفاوضات .

كما شاركت مصر فى العديد من الندوات والحلقات التى عقدت فى مدن مختلفة بهدف شرح ابعاد موضوعات التفاوض وتنسيق المواقف بين وفود الدول النامية المشاركة فى المفاوضات ،، فضلاً عن مشاركتها فى اجتماعات التنسيق المستمرة التى تعقد فى الجات لمجموعة الدول النامية التى تمثل الدول اعضاء الجات المشاركة فى جولة اورجواى والتى يبلغ عددها حوالى ٨٥ دولة .

وشهدت القاهرة تنظيم عدة ندوات عن موضوعات الزراعة والخدمات والملكية الفكرية ، شارك فيها الخبراء والمختصون فى الجهات المصرية المعنية فى هذه الموضوعات واقيمت خلالها الفرصة لتبادل الآراء ووجهات النظر بين هؤلاء الخبراء والمختصين ونظائرهم من الدول النامية الاخرى .. كما ساعدت هذه الندوات على بلورة مواقف منسقة لمجموعة الدول النامية فى المفاوضات وتوحيد مواقفها - كلما تشابهت

المصالح - فى مواجهة مواقف الدول المتقدمة التى إتسمت بالتشدد والضغط على الدول النامية خلال مراحل المفاوضات المختلفة .

وقد تمثلت مواقف مصر فى هذه المفاوضات فضلاً عن المشاركة فى المناقشات والمشاورات سواء الثنائية أو متعددة الاطراف فى تقديم مقترحات رسمية بالاشتراك والتنسيق مع عدد من الدول النامية ذات الظروف والمصالح المشابهه أو المتماثلة مع مصر .

وكما اوضحنا فى الاحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية فى أطار نتائج جولة اورجواى فإنه يمكن لمصر بصفتها دولة نامية التمتع بكافة المزايا التى تتيحها الاتفاقيات المختلفة سواء من حيث الفترات الانتقالية قبل التقيد بتنفيذ الالتزامات أو المرونة التى تتيحها بعض الاتفاقيات أو المساعدات المالية والفنية التى تنص عليها بعض الاتفاقيات . ويمكن الحصول على كل هذه المزايا والحقوق منذ اليوم الاول لبدء سريان الاتفاقيات ، اما بالنسبة للالتزامات فإنها تخضع للفترة الانتقالية أو التدرج فى تنفيذها وفقاً لما تقضى به الاتفاقيات .

ونوضح فيما يلى الالتزامات التى تقدمها مصر فى إطار نتائج المفاوضات والمزايا التى تحصل عليها فى المقابل إعمالاً لمبدأ توازن الحقوق والالتزامات الذى روعى فى مختلف مراحل المفاوضات .

أولاً - النفاذ الى الاسواق :

أ - السلع الصناعية :

قدمت مصر مشروع جدول يتضمن تثبيت الرسوم الجمركية على

بعض المنسوجات والملابس وتخفيضها على مدى ١٠ سنوات اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٥ وحتى ١ / ١ / ٢٠٠٥ وعلى اربع مراحل .

كما قدمت مصر التزاماً بتثبيت رسومها الجمركية على السلع الصناعية الأخرى (غير المنسوجات والملابس) بتعرفة تتراوح بين ٥٠٪ - ١٠٠٪ وهى نسب أعلى من فئات الرسوم الجمركية المطبقة حالياً ، ويبدأ تطبيق هذا التثبيت اعتبـــاراً من ١ / ١ / ٢٠٠٠ .

ب - السلع الزراعية :

قدمت مصر التزامات بتثبيت فئات الرسوم الجمركية على بعض وارداتها من السلع الزراعية بنسب متقاربة وفقاً لأهمية السلع وتمشياً مع سياسة حماية المنتجات المحلية .

وسوف يتم الوصول الى معدلات التثبيت هذه على مراحل تنتهى فى ١ / ١ / ٢٠٠٠ وهى أعلى من الرسوم المطبقة فعلاً ، وذلك حتى تكون لدينا حرية الحركة فى رفع الرسوم الجمركية بما لايتجاوز معدلات الربط المشار اليها .

وتجدر الاشارة الى ان التزامات مصر فى مجال التخفيضات والتثبيت الجمركى لاتتعارض مع التزاماتها فى اطار برنامج الاصلاح الاقتصادى الجارى ، بل انها تعطى لمصر مرونة وحرية حركة اكبر وبخاصة بالنسبة للحد الادنى والحد الاقصى للرسوم الجمركية اى ان هذه الالتزامات ليست اضافية بل ان فترات تنفيذها فى اطار نتائج جولة اورجواى تطول عن فترات تنفيذها وفقاً لبرنامج الاصلاح الاقتصادى .

المزايا التى تحصل عليها مصر :

سوف تستفيد مصر من التخفيضات الجمركية التى تلتزم بها الدول المختلفة المشاركة فى جولة اورجواى وخاصة الدول المتقدمة التى تمثل اسواقاً رئيسية لصادرات مصر من السلع الصناعية والزراعية . كما تستفيد من تحويل تلك الدول القيود الاخرى غير الجمركية الى رسوم جمركية ، كما ان الربط الجمركى الذى تلتزم به الدول المختلفة بالنسبة لوارداتها يحقق عنصر الاستقرار فى الاسعار والاسواق خلال فترة تنفيذ الالتزامات .

- مازالت المفاوضات الخاصة بالنفاذ للأسواق مستمرة حتى مارس ١٩٩٤ وذلك يتيح الفرصة لمصر لمطالبة الدول المتقدمة بزيادة نسب التخفيض أو الاعفاء الجمركى للسلع التى تهم مصر من الناحية التصديرية .

- فيما يتعلق بالمزايا التفضيلية التى تحصل عليها الصادرات المصرية ، سواء فى اطار بروتوكول التعاون الاقتصادى والمالى مع المجموعة الاوروبية ، أو النظام المعمم للمزايا الذى تمنحه مع جانب واحد الدول المتقدمة الصناعية ودول شرق ووسط اوروبا ، فان هذه المزايا وان كانت تنخفض نسبياً نتيجة لالتزامات الدول المانحة بتخفيض رسومها الجمركية فى إطار جولة اورجواى ، فيمكن بحث المعاملة التفضيلية وتوسيع نطاق السلع التى يشملها النظام والحد من القيود والعوائق الادارية والفنية وذلك فى اجتماعات الدورة الخاصة بلجنة الافضليات التجارية فى الانكتاد فى مايو ١٩٩٤ .. وهو أمر حيوى ليس لمصر فقط بل للدول النامية التى تحصل على مزايا هذا النظام .

ثانياً - اتفاق الزراعة :

قدمت مصر التزامات بربط وتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات من السلع الزراعية ليتم تنفيذها على مدى عشر سنوات وهى أقصى فترة ممكنة لتنفيذ تلك الالتزامات . كما ان التزامات مصر فى اطار اتفاق الزراعة لاتزيد عن التزامها فى اطار برنامج الاصلاح الاقتصادى .

- لا توجد واردات مصرية خاضعة لقيود غير جمركية (حظر استيراد) باستثناء عدد ضئيل من السلع (الدواجن المذبوحة - الزيوت النباتية غير المجهزة للبيع بالتجزئة - الكريمة) وقد تم تحويل هذه القيود الى رسوم جمركية تتناسب مع متطلبات حماية الانتاج المحلى على مدى ١٠ سنوات قادمة .

- لا يوجد دعم انتاج للسلع الزراعية فى مصر يخضع لالتزامات التخفيض (وهو أساساً الدعم النقدى المباشر من موارد حكومية أو دعم اسعار المنتجات الزراعية) .. واذا تبين وجود اى شكل من الدعم النقدى الذى يحظره الاتفاق فانه يمكن الغاؤه على مدى عشر سنوات اخذاً فى الاعتبار ان الدعم اذا بلغ ١٠٪ من اجمالى قيمة السلع فانه لايخضع لالتزامات التخفيض .

كما أن الاتفاق يتيح اشكالاً من دعم للانتاج مثل : الابحاث - مكافحة الامراض والحشرات - التدريب - الاستشارات - الفحص - التسويق - البنية الاساسية .

المزايا التى ستحصل عليها مصر :

سوف تستفيد صادرات مصر من السلع الزراعية (القطن - الأرز - الخضروات - الفاكهة - النباتات الطبية والعطرية - الزيوت العطرية) من التخفيضات الجمركية وتحويل القيود غير الجمركية الى رسوم جمركية ، وكذلك تخفيض دعم الانتاج والتصدير - إن وجد على هذه السلع كلها أو بعضها وفقاً لالتزامات الدول المستوردة .

وإذا كانت أسعار المواد الغذائية من المحتمل أن تتعرض لبعض الارتفاع نتيجة لتخفيض الدعم الممنوح لإنتاج وتصدير تلك السلع - وفقاً لالتزامات اتفاق الزراعة . خاصة القمح والدقيق ومنتجات الالبان واللحوم والدواجن . فإن الاتفاق يعترف بهذه الاثار السلبية المحتملة على الدول النامية المستوردة للمواد الغذائية ومن بينها مصر ، ولذلك تم الاتفاق على قرار يصدره وزراء الدول المشاركة فى جولة اورجواى ، يتيح حصول تلك الدول على مستويات كافية من المساعدات الغذائية (قروض أو منح أو مبيعات بشروط ميسرة) طوال فترة تنفيذ الاتفاق (٦ سنوات) وتسهيل حصول تلك الدول على التسهيلات التى تمنحها مؤسسات التمويل الدولية - فى اطار برامج الاصلاح الاقتصادى - وهى حالة مصر على وجه التحديد ، بهدف زيادة الانتاجية الزراعية والبنية الاساية لقطاع الزراعة .

كما يتيح الاتفاق حصول هذه الدول على المساعدات الغذائية فى شكل منح بأقصى قدر ممكن » وعدم اشتراط ربط المساعدات الغذائية بالمبيعات التجارية من نفس اللدولة المانحة .

ثالثاً - اتفاق الخدمات :

التزامات مصر :

قدمت مصر التزامات محددة فى عدد من قطاعات الخدمات التى تتناسب مع قدرتها التنافسية أو التى تم تحريرها بالفعل منذ سنوات عديدة ، وذلك وفقاً للضوابط والقوانين والقواعد التى تحكم انشطة هذه القطاعات .

وقد تم اعداد هذه الالتزامات بمشاركة تامة من الخبراء والمختصين فى هذه القطاعات لمراعاة الاراء والجوانب الفنية والقانونية فى هذه الالتزامات .

وقبل تقديم هذه الالتزامات تم اجراء مفاوضات ثنائية على مدى عامين تقريباً مع الدول المتقدمة (الولايات المتحدة - المجموعة الاوروبية - كندا - سويسرا - دول الشمال - النمسا) حيث تركزت هذه المفاوضات على ابراز موقف مصر بعدم فتح قطاعات الخدمات للتحرير الا بعد التحقيق من مدى قدرات هذه القطاعات على المنافسة أو لاحتياج النشاط الاقتصادى المصرى الى الخبرة والتكنولوچيا الاجنبية ، وفى نفس الوقت طالب وفد مصر فى المفاوضات الثنائية بضرورة تقديم الدول الاخرى التزامات من جانبها بفتح اسواقها امام صادرات الخدمات المصرية وخاصة الايدى العاملة والمهنيين .

وقد روعى فى تقديم تلك الالتزامات ان تكون متمشية مع القوانين والقواعد المصرية التى تحكم تجارة الخدمات دون الحاجة الى اجراء تعديلات فى هذه القوانين أو تحمل اعباء التزامات تفوق الامكانات .. كما أنه من شأن هذه الالتزامات تشجيع الاستثمارات الاجنبية من خلال السماح بإنشاء الشركات أو المعدات الخدمية المشتركة وفقاً لاحكام قانون الاستثمار .

قدمت مصر التزامات تحرير متعددة فى قطاعات الخدمات التالية :

١ - الخدمات المالية :

أ - البنوك :

السماح بإنشاء بنوك مشتركة والتزام الشريك الاجنبى بتدريب العاملين فى البنك .

❖ السماح بإنشاء فروع للبنوك الاجنبية وفقاً للشروط التى يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاضافة الى احتياجات السوق المصرية .

❖ مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية .. يشترط عدم الجمع بين فروع بنك اجنبى ومكتب تمثيل لنفس البنك .

ب - التأمين وإعادة التأمين :

السماح بإنشاء شركات تأمين سواء مشتركة أو فروع لشركات اجنبية بعد ٥ سنوات من بدء تنفيذ الاتفاق » والسماح لشركات أعادة التأمين بممارسة نشاطها فور بدء تنفيذ الاتفاق ، مع ضمان نسب اعادة التأمين التى يتم اسنادها الى كل من الشركة المصرية لاعادة التأمين والشركة الافريقية لاعادة التأمين .

كما تم السماح بممارسة أنشطة الخدمات المعاونة للتأمين (الخدمات الاكتوارية - الاستشارات) .

ج - خدمات سوق المال :

تم السماح بممارسة العديد من الأنشطة الواردة فى قانون سوق المال الجديد - مثل الاكتتاب - السمسرة - تجارة الاوراق المالية - التسوية والتخليص - التسويق - محفظة الاوراق المالية - صناديق الاستثمار .

٢ - الخدمات السياحية :

تم السماح بإنشاء الفنادق والمطاعم (بعد الحصول على ترخيص ووفقاً لحاجة السوق المصرية) .

- الوكالات السياحية (يتوقف حجم عملياتها على احتياج السوق)
- خدمات سياحية أخرى : (مثل ادارة السياحة) .
- خدمات النقل السياحى (البرى والنهرى)
- معاهد التدريب السياحية .
- المؤتمرات السياحية .

٣ - خدمات النقل البحرى :

- انشاء شركات لنقل الركاب والبضائع برأسمال مصرى لايقل عن ٥١٪ .
- انشاء شركات مشتركة لتطهير الموانى برأسمال لايقل عن ٢٥ ٪ .

٤ - خدمات الانشاءات والاستثمارات الهندسية :

انشاء شركة مشتركة برأسمال مصرى لايقل عن ٥١ ٪ فى مجال المشروعات الكبرى (الكبارى - الانفاق - الجسور - خطوط الأنابيب) وقد روعى فى هذه الالتزامات الا تزيد نسبة العمالة الأجنبية عن ١٠ ٪ من اجمالى العاملين فى المنشأة مهما تعددت فروعها - وفقاً لقانون العمل المصرى .

المزايا التى تحصل عليها مصر :

تتيح التزامات التحرير التى قدمتها الدول الأعضاء الاتفاق فرصاً امام الصادرات المصرية من الخدمات ، وبخاصة فى القطاعات التى بلغت مرحلة كبيرة من القدرة على المنافسة مثل فروع البنوك المصرية فى بعض دول اوروبا الغربية ودول المجموعة الاوروبية وسويسرا والولايات المتحدة وكذلك المهنيين المصريين والاخصائيين سواء فى الدول المتقدمة أو الدول الاخرى « كما ان قطاع الانشاءات يمكنه ان يمارس نشاطة فى الدول العربية أعضاء الاتفاق وكذلك الدول الافريقية نظراً للخبرة الكبيرة لهذا القطاع وسابق اعماله فى تلك الدول .

اما بخصوص العمالة المصرية (الافراد اللازمين لتقديم الخدمات) فانه ستجرى مفاوضات بهدف تحقيق المزيد من فتح اسواق الدول المتقدمة امام الايدى العاملة .

بالاضافة الى ذلك فان اتفاق الخدمات يحقق لمصر من خلال التزاماتها المحددة الحصول على التكنولوجيا الجديدة والوصول الى قنوات الاتصال ومراكز المعلومات المتعلقة بانشطة وتجارة الخدمات فى الدول المختلفة فضلاً عن استفادة مصر من قوانين الدول الاخرى فى

تنظيم قطاعات الخدمات فيها والاستفادة من تجارب تلك الدول من حيث القدرة على الاطلاع على كافة النظم والقواعد التى تطبقها الدول المختلفة المتقدمة والنامية .

رابعاً - اتفاق المنسوجات :

كما أشرنا فى إطار موضوع النفاذ الى الاسواق ان تلتزم مصر بربط وتخفيض الرسوم الجمركية على الالياف والمنسوجات والملابس على مستويات مرتفعة تصل الى ٦٠٪ فى عام ٢٠٠٥ .

وقد حصلت مصر على ميزة فى الاتفاق تتمثل فى زيادة الحصص الحالية خلال السنوات العشر القادمة باعتبارها دولا صغيرة الحجم فى التصدير وهى ميزة لاتحصل عليها بعض الدول المنافسة من كبار أو متوسطى المصدرين .

وتعتبر فترة السنوات العشر كافية لصناعتنا المحلية لمواجهة المنافسة فى الأسواق الدولية .

خامساً - اتفاق الوقاية :

يسمح الاتفاق لمصر باتخاذ اجراءات لحماية صناعتها المحلية من زيادة مفاجئة فى الواردات من أى سلعة بشكل يسبب ضرراً كبيراً لهذه الصناعة لفترة تصل الى ١٠ سنوات .

وحصلت مصر على ميزة فى الاتفاق تتمثل فى اعفاء صادراتها من تطبيق الدول المتقدمة اجراءات وقائية ضدها اذا كانت تلك الصادرات لاتتجاوز ٣٪ من اجمالى واردات الدولة التى تتخذ الاجراءات الوقائية .

سادساً - اتفاق الدعم :

حصلت مصر على ميزة فى الاتفاق تتمثل فى اعفائها من اتخاذ الدول المستوردة اجراءآت تعويضية (رسوم إضافية) على الصادرات المصرية .. حيث ان الناتج القومى للفرد فى مصر يقل عن الف دولار سنوياً .

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

١ - إن أهم ماسوف يتمخض عنه اتفاق اورجواى بعد التصديق عليه من قبل الدول الاعضاء هو أن " الجات " سوف تتحول الى : منظمة التجارة العالمية " wto " وتصبح هذه المنظمة هى الضلع الثالث للنظام الاقتصادى الدولى والضلعان الاخران هما صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والمهمة المحددة لمنظمة التجارة العالمية هى ان تعمل على تحرير التجارة الدولية بين الاعضاء وبذلك فهى تكمل عمل صندوق النقد الدولى الذى يختص بالعمل على تحرير النظام النقدى الدولى وهى مكملة ايضاً لمهمة البنك الدولى للإنشاء والتعمير الذى يختص بدفع وتمويل عملية التنمية فى الدول النامية فى إطار اقتصاديات السوق وبالتالى تكون هذه المنظمات الثلاث مختصة بالأمور الخاصة بالتمويل والتنمية والتجارة الدولية ، وقد حرصت غالبية الدول على الانضمام الى اتفاقية الجات فى السنوات السابقة . ومنذ بدء تلك الاتفاقية فى الاربعينيات وكانت فى البداية اتفاقية بين الدول الصناعية المتقدمة . ثم أخذت الدول النامية فى الانضمام اليها تباعاً ، وحتى دول المعسكر الاشتراكى السابق بدأت فى الانضمام اليها مع تسارع

فى حركة الانضمام بعد انهيار المعسكر . ولم يعد من الممكن ان تعزل اى دولة نفسها عن هذه المنظمة لأن معنى ذلك عزل نفسها عن التيار الرئيسى للتجارة الدولية بكل ما يترتب على ذلك من خسائر تجارية محققة ، ويترتب على ذلك أن انضمام مصر الى منظمة التجارة العالمية هو أمر ضرورى وحيوى .

٢ - إن مجموعة الدول النامية تشمل دولاً ذات مصالح متفاوته وأحياناً متضاربة فيما يتعلق بالتجارة الدولية وبالتالى فإنه لايمكن القول بأن هناك مصلحة موحدة للمجموعة ككل الا أنه يمكن التوصل الى وضع حدود دنيا للمصالح المشتركة للدول النامية ويجب ان تلعب مصر دوراً نشطاً فى تكتيل جهود الدول النامية لتوحيد مواقفها فى نطاق تلك الحدود الدنيا . وفى طرح هذا الموقف على منظمة التجارة العالمية فى السنوات المقبلة .

٣ - إن تحرير التجارة الدولية فى الحدود التى توصلت اليها اتفاقيات دورة أورجواى من شأنه زيادة حجم التبادل الدولى لجميع الاطراف وتوسيع الاسواق وبخاصة فى أسواق الدول المتقدمة التى تهدف مصر والدول النامية الى الحصول على نصيب اكبر منها ، ولكن هذه الاستفادة من اتساع الاسواق تفرض على مصر - والدول النامية - ان تعمل على تكييف سياستها الداخلية - بحيث تتحذ خطوات حاسمة لتشجيع التصدير وتخفيض اعبائة خاصة بالنسبة لما يتحمل به قطاع التصديرمن ضرائب ورسوم مختلفة واتخاذ مايلزم لرفع مستوى جودة السلع المصدرة وتحسين اساليب التعبئة ووسائل النقل .

٤ - ومن اهم الآفاق التى تفتح امام مصر مجال تصدير

المنسوجات والملابس الجاهزة وذلك لأن اتفاقيات أوروجواى سوف تفتح اسواق الدول المتقدمة لهذه المنتجات وتلغى نظام الحصص الذى كانت تطبقه تلك الدول حتى الآن وذلك على خطوات أثناء فترة انتقالية مدتها عشر سنوات ويستلزم ذلك ان تتخذ الحكومة المصرية السياسات اللازمة لتشجيع هذا القطاع حتى يمكن الاستفادة بصورة كاملة من الفترة الانتقالية المحددة وتتمثل هذه السياسات فى تحديث هذه الصناعة ورفع كفاءتها الانتاجية وتخفيض الأعباء المالية الباهظة التى تتحمل بها سواء فى صورة رسوم وضرائب مباشرة أو غير مباشرة تعوق زيادة التصدير وتيسير احكام وإجراءات استرداد الرسوم الجمركية (دروباك) والاهتمام بقيام الحكومة بتقديم الحوافز المشجعة على التصدير بما لايتعارض مع الاتفاقات الدولية مثل الاسهام بجزء من نفقات التسويق الخارجى ومن بينها تكلفة الاشتراك فى المعارض الدولية .

٥ - أن تخفيضات التعريفة الجمركية التى تنتجها مصر فى اطار الاصلاح الاقتصادى تفوق ماتقتضى به اتفاقية أوروجواى اى لايترتب عليها التزامات اضافية ويقابل ذلك ان باقى الأعضاء التزمت بتخفيضات كبيرة فى التعريفة الجمركية بلغ متوسطها ٣٣٪ (من الدول الصناعية الكبرى) بما يفتح افاقاً جديدة لمزيد من الصادرات المصرية .

ولذلك يوصى بالموافقة على الالتزامات الخاصة بتخفيض الرسوم الجمركية - مع قيام الحكومة بدراسة تفصيلية للفرص الجديدة التى تنشأ نتيجة للاتفاقية وإتاحة هذه الدراسات لقطاع التصدير بقطاعية العام والخاص .

٦ - ولعل الجانب الوحيد فى مجال تحرير التجارة السلعية الذى قد يترتب عليه عبء على مصر ، هو ذلك الذى يتعلق بقيام الدول المتقدمة - وعلى وجه الخصوص الاتحاد الاوروبى - بتخفيض مايقدمه من دعم لصادراته الزراعية ، إذ يرى البعض أن ذلك سوف يترتب عليه ارتفاع اسعار هذه السلع وبالتالى يؤدى الى تحمل مصر عبء اكبر بالنسبة لما تستورده من قمح وغيره ، واحتمال حدوث بعض الارتفاع فى اسعار السلع الزراعية التى كانت متمتعة بالدعم وهو احتمال قائم وإن كان غير كاف حيث ان الغاء هذا الدعم سوف يكون من شأنه من جنب آخر تشجيع المنتجين الاكثر كفاءة فى انتاج هذه السلع على زيادة انتاجهم ومن ثم زيادة المعروض من جانبهم . وعلى أية حال فإن تخفيض الدعم كان قراراً للدول المتقدمة المانحة له . ولم يكن بيد الدول النامية - ومن بينها مصر - أن توقف مثل هذا القرار علاوة على ان بعض الدول النامية مثل الارجنتين كان لها مصلحة فى هذا القرار وتجدر الاشارة الى ان التخفيض مقصور على ٣٦٪ من حجم الدعم الممنوح ومشروط بأ يتم تنفيذه تدريجياً على عدة سنوات وبناء عليه فإن الزيادة فى العبء فى سنة واحدة سوف يكون محدوداً ، ويضاف الى ذلك ان اتفاقيات أوروجواى نصت على نظام لتعويض الدول النامية عما قد تتحمله من زيادة فى أعباء استيراد هذه السلع الزراعية ونوصى ان تعمل مصر على الاستفاده من هذا النظام .

٧ - وبالنسبة لتحرير الخدمات والمقصود بها البنوك وشركات التأمين والسياحة والمقاولات والاستشارات والخدمات المهنية وحركة العمالة وغيرها من أنشطة الخدمات ، فإن مصر بدأت منذ سنة ١٩٧٤

فى تحرير هذه القطاعات فعلاً وإن كان ذلك فى حدود معينة . وقد افادت هذه السياسة فعلاً فى رفع مستوى المنافسة ومن ثم زيادة كفاءة البنوك والشركات المصرية العاملة فى هذه القطاعات ، ولاشك ان هذا القطاع قادر على المنافسة وقادر على الاستفادة من مزيد من التحرر وتجدر الاشارة الى ان ما تلتزم به مصر فى اتفاقية أوروجواى فى هذا المجال : لايجاوز ماتلتزم به فى سياسة الاصلاح الاقتصادى ، ومقابل هذا الالتزام يمكن لمصر الاستفادة من الفرص المتاحة بفتح قطاعات الخدمات فى الدول الاخرى وبناء عليه يوصى بقيام الحكومة والمنظمات غير الحكومية بدراسة الفرص المتاحة طبقاً لذلك بقصد تنمية صادراتنا الخدمية والعمل على تنشيط صادراتنا من هذه القطاعات .

٨ - وفى مجال حقوق الملكية وبراءات الاختراع فإن الاتفاقية يمكن أن تفيد المصالح المصرية وخاصة فى مجال صادرات منتجات الثقافة المصرية ويشمل ذلك : حقوق المؤلف والناشر ، وحق الأداء العلنى ، والحقوق المتعلقة بالأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو والتسجيلات الصوتية ، ويوصى بإنشاء آلية أو جهاز يختص بمتابعة حماية الحقوق المصرية فى مجال الملكية الفكرية التى لاتتمتع بحماية كافية لحقوقها فى الخارج .

٩ - ومن جانب آخر فإن الاتفاقية الجديدة قد توسعت فى حماية براءات الاختراع وخاصة فى مجال المنتجات الغذائية والادوية والكيماويات فأصبحت تشمل بالإضافة الى المنتجات ذاتها أساليب صنعها ايضاً مما قد يرتب بعض الاعباء الاضافية على صناعة المنتجات

المستجدة ولذلك يوصى بسعى مصر نحو الحصول على معونات مالية تعوض هذه الاعباء فى الإطار الذى نصت عليه اتفاقية اوروجواى ويظل من الضرورى فى الأجل الطويل دعم البحث العلمى فى مجال تطوير وتنمية التكنولوچيا الوطنية .

١٠ - وكذلك تتضمن الاتفاقيات نصوصاً لتحرير الاستثمارات الخارجية وإزالة بعض القيود المفروضة عليها والمتعلقة بالتجارة الدولية ، وهى على وجه الخصوص : اشتراط القانون المحلى ان يستخدم المستثمر الاجنبى حداً أدنى من المكون المحلى واشتراط قيام المستثمر بالتصدير ويتمشى ذلك مع السياسة المصرية الحالية التى تحاول تشجيع تدفق الاستثمارات الخارجية وهذا يؤدى الى افساح مجال الاختيار لتوطين الاستثمارات الأجنبية ونوصى بتهيئة المناخ داخلياً حتى نستطيع جذب مزيد من هذه الاستثمارات .

١١ - سمحت الاتفاقية للدول الاعضاء بممارسة حقها فى اتخاذ اجراءات لحماية الانتاج المحلى من ممارسات الاغراق والدعم ، ولاتكفى النظم الموجودة حالياً لأداء هذه المهمة ، ولذلك يوصى بوضع نظام فعال لتحديد الحالات الفعلية للإغراق طبقاً للمفهوم الدولى ولاتخاذ الإجراءات التعويضية اللازمة للحماية المشروعة للمنتجات المحلية .

١٢ - إن تحرير التجارة المتضمن فى هذه الاتفاقيات يتطلب إجراء تعديلات هيكلية فى أنشطتنا الزراعية والصناعية والخدمية حتى يمكن الافادة منها الى أقصى درجة ولإقلال الآثار السلبية ولذلك سمحت الاتفاقية بفترات انتقالية فى بعض الحالات الى عشر سنوات وحتى لانفاجأ بإنتهاء هذه الفترات الانتقالية دون إجراء هذه التعديلات

الهيكلية والتشريعية ونوصى بإنشاء لجنة عليا تختص بمتابعة الاجراءات الواجبة وتوقيتاتها الزمنية مع كافة الجهات التنفيذية المهنية .

١٣ - بالنظر الى طبيعة هذه الاتفاقيات وتخصصها وتعددها مما يجعل من الصعب على غير المتخصصين متابعتها لذلك نوصى بضرورة قيام الأجهزة المختصة بالتجارة الخارجية بتقديم المعلومات والإيضاحات المتعلقة بالاتفاقيات وبآثارها وبما تتيحة من فرص الى كل الأنشطة والقطاعات المختصة بالتصدير والانتاج والخدمات .

فهرس

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٧/٣١٢٣



للطباعة

يسرى حسن إسماعيل

شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين

عابدين ت : ٢٩١٠٠٧٥٠ دار السلام ت : ٢٢٠٩١١١٨


Bibliotheca Alexandrina
0650927
